

مُسْتَدْرَكُ
الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

مُسْنَدُ الْأَمَامِ الْأَمِينِ
الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَطْلُبُ مِنْ
دَارِ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ
بِكَيْرِ وَت. لَيْبَان

أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الشيخ أبي الحسن يوسف بن عبد الله الكوفي أخيراً الإمام
 العالم أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي قراءة عليه وأنا أسمع في محرابه الأول سنة إحدى وستين وخمس مائة
 قال أخيراً السواد (الساربي أبو الحسين الملقب بالمرسل) لأجل كونه بن منصور بن مخلد بن بكر بن
 أخيراً الثاني أبو بكر أحمد بن الحسن المكي قال حدثنا أبو البكر محمد بن يوسف بن يوسف بن يوسف قال
 أخيراً الرابع بن سليمان المرادي المعروف بالمرزوقي قال :

مُسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

حَسْبُ الْأُمَّةِ وَإِمَامُ الْأُمَّةِ
 الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَحِّحَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ بِكُلِّ دَقَّةٍ عَلَى النُّسخَةِ المَطْبُوعَةِ
 فِي مَطْبَعَةِ بُولاق الْأَمِيرِيَّةِ وَالنُّسخَةِ المَطْبُوعَةِ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ

بِكَمْسِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ أَحْمَدَ شَانُوحة
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دار الكتب العلمية
 بيروت - لبنان

مكتبة الشيخ عبد الحميد شانون

رحمة الله تعالى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن الشافعي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا كتاب المسند للشافعي .

وكفى الشافعي فخراً أنه الشافعي .

- ان هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره . فصيحُ اللسان ، ناصعُ البيان ، في الذروة العليا من البلاغة . تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة ، حتى سَمَا عن كل عالمٍ قبله وبعده . نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن ، ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنِ وجَدَلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هذا الشابُ يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلْزِمُ أهلَ الرأي وجوبَ اتِّباعِ السُّنَّةِ ، وكيف يُثَبِّتُ لهم الحجةَ في خبر الواحد ، وكيف يُفَصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَفَ من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلُّهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يقدون إلى مكة للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه في

حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عُيينة - شيخ الشافعي - ويجلس إلى هذا الأعرابي ! فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فاتك حديثٌ بعلوٍ وجدته بنزولٍ ، وإن فاتك عقلٌ هذا أخاف أن لا تجده ، ما رأيتُ أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى » .
وحتى يقول داود بن علي الظاهري الإمام في كتاب مناقب الشافعي : « قال لي إسحق بن راهوية : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحاً حسن الأدب ، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهماً ، فلو كنتُ عرفته للزمتُهُ . قال داود : ورأيتُهُ يتأسف على ما فاتته منه » .
وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث » .

ثم يدخل العراق ، دار الخلافة وعاصمة الدولة ^(١) ، فيأخذ عن أهل الرأي علمهم ورأيهم ، وينظر فيه ، ويجادلهم ويحاجهم ، ويزداد بذلك بصراً بالفقه ، ونصراً للسنّة ، حتى يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود : « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كُتب ابن جريج ^(٢) عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن العزيز بن أبي رَوَاد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحرث المخزومي ، وكان من الأثبات ، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه . وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جهلاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى أصّل الأصول ، وقعد القواعد ، وأدعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار » .

(١) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات ، الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ أو قبلها في خلافة هرون الرشيد ، والثانية في سنة ١٩٥ ومكث سنتين ، والثالثة سنة ١٩٨ فأقام بها أشهراً ، ثم خرج إلى مصر .

(٢) انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج .

ثم دخل مصر في السنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلمُ الناسَ السنةَ وفقهَ
السنة والكتاب ، ويناظر مخالفيه ويحاجُّهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن
أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهرهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله ، رأوا
رجلاً لم تر الأعين مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم
الحديث ، يأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم في بعض وقته في
الطب ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة . ويؤلف الكتب بخطه ، فيقرؤون
عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاءً ، فرجع أكثرهم عما كانوا
يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهاد ونَبَذَ التقليد ، فملاً ، الشافعي طباق
الأرض علماً .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،
ولد سنة ١٥٠ بغزة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من
رجب سنة ٢٠٤ . رحمه الله

اللهم صلّ على محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وصلّ على محمدٍ كلما غفل

عن ذكره الغافلون



﴿ باب ﴾

ما خرج من كتاب الوضوء ﴿

١ - أخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم ^{نقح ١٤٤} عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفئتوضأ بقاء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

استاد مع

الترمذي ٢٨٠٠ - ٢٨٠١
الموطأ ٢٨٠١
الموطأ ٢٨٠١
الموطأ ٢٨٠١

٢ - أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً. ^{استاد حسن لغيره}

استاد مع

الترمذي ٢٨٠٢ - ٢٨٠٣
الموطأ ٢٨٠٢
الموطأ ٢٨٠٢
الموطأ ٢٨٠٢

٣ - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

استاد مع

الترمذي ٢٨٠٤ - ٢٨٠٥
الموطأ ٢٨٠٤
الموطأ ٢٨٠٤
الموطأ ٢٨٠٤

٤ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي

الترمذي ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧
الموطأ ٢٨٠٦
الموطأ ٢٨٠٦
الموطأ ٢٨٠٦

اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

٥ - أَنبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنًا أَوْ أَخْرَاهَنًا بِالتُّرَابِ. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

٦ - أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَصِيبُ الثَّوبَ فَقَالَ حَتَّى يَثْبُتَ ثُمَّ اقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ
وَصَلَّى فِيهِ. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

٧ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ
الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ فَذَكَرَ مَثْلَهُ. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي
بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدَانَا إِذَا
أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ
إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرَصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّ فِيهِ. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ ابْنِ حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحَصِينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سِئِلَ انْتِوَضًا
بِمَا أَفْضَلُ الْحُمْرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلُ السَّبَاعُ كُلُّهَا. ^{الم ١٢/١ ص ٥٨/٤ الم ١٢/١ ص ٥٨/٤}

١٧ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميسونة زوج النبي ﷺ قال فهلاً انتفعتُم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. مسند صحيح

١٨ - أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما على أهل هذه لو أخذوا أهابها فذبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. مسند صحيح

١٩ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة ^{نه} سمع ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول أياها أهاب دبغ فقد طهر. مسند صحيح

٢٠ - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر. مسند صحيح

٢١ - أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ^{مجهول} عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. مسند صحيح شرح السنة ٢٠٥ الموطأ ٢/٢٨٨ م ٢٤٤٢٧ د ٢٤٢٨ م ٢٥٢١٢

٢٢ - أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم. مسند صحيح الموطأ ٢/٢٨٨ م ٢٤٤٢٧ د ٢٤٢٨ م ٢٥٢١٢

٢٣ - أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء مسند صحيح

حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يدهُ.

٤٤ - أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدهُ. ١٨٠٠ م

٤٥ - أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تحفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. ١٨٠٠ م

٤٦ - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ. ١٨٠٠ م

٤٧ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. ١٨٠٠ م

٤٨ - حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ١٨٠٠ م

٤٩ - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزة ناداه النبي ﷺ فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك أن تفعل لا ارد عليك. ١٨٠٠ م

سزل

٢٢٠ - أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة
 قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى
 جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد
 علي السلام قال أبو العباس الاصم رحمه الله هذان الحديثان ليسا في
 كتاب الوضوء ولكن اخرجتهما فيه لانه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب
 الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الاعرج عن ابن
 الصمة ان رسول الله ﷺ قال فتيمة فخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة.

٢٢١ - أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
 عن المقداد بن الاسود ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول
 الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
 عندي ابنة رسول الله ﷺ فانا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول
 الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه
 للصلاة.

٢٢٢ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع
 عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء
 فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان:
 أخبرني بسة بنت صفوان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس احدكم
 ذكره فليتوضأ.

٢٢٣ - أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك
 الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
 ﷺ

﴿الله﴾ انه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ.

٢٤ - حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﴿الله﴾: اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﴿الله﴾ مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً. ^{الشيء الذي لا ينبغي إلا أن يحس بطنه} ^{الكف أو بطنه أو ما يج} ^{إذا أراد أن يركب} ^{من سبطه لعله أو ساعده} ^{بعضه سره السفة}

٢٥ - أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن

محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: اذا مست المرأة فرجها توضأت.

الشيء الذي لا ينبغي إلا أن يحس بطنه
الكف أو بطنه أو ما يج
إذا أراد أن يركب
من سبطه لعله أو ساعده
بعضه سره السفة

٢٦ - أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية

الضمري عن أبيه ان رسول الله ﴿الله﴾ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٧ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﴿الله﴾ قال انما أنا لكم مثل الوالد

فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول

وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه.

٢٨ - أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو جزة عن عمران

بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﴿الله﴾

قال: في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

٢٩ - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﴿الله﴾ قال لولا أن أشق على أمتي لامرئتهم بتأخير العشاء والسواك

عند كل صلاة.

٤٣ - أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

٤٤ - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده.

٤٥ - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده. قال أبو العباس الأصم: إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك.

٤٦ - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علي عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر وابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته وعلى عمامته وخفيه.

٤٧ - أخبرنا مسلم بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسّر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء.

٤٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء.

٤٩ - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد

اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فِدْعَا بَوْضُوءٍ فَاغْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمُضْمَضٌ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

{۷} - اخبرنا یحییٰ بن سلیم البلاذری

حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه قال كنتُ وافرِدَ بني المتفقِ أو في وفد بني المتفقِ إلى رسولِ الله ﷺ فاتيناهُ فلمْ نصادفهُ وصادفنا عائشةَ رضي الله عنها فأتتنا بقناعٍ فيه تمرٌ والقناعُ الطبقُ فأكلنا وأمرتُ لنا بحريرةٍ فصنعتُ ثم أكلنا فلمْ نلبثْ أن جاءَ النبي ﷺ فقال هل أكلتمْ شيئاً هل امرلكمُ شيءٌ فقلنا: نعم لمْ نلبثْ أن دفعَ الراعي غنمَهُ فإذا بسخلةٍ تيعرُ فقال هيه يا فلان ما ولدتُ قال بهمةٌ قال فاذبحْ لنا مكانها شاةً ثم انحرَفْ إلىَّ وقال لي لا تحسبنَّ ولمْ يقلْ لا تحسبنَّ أنا من أجلك ذبحناها لنا غنمٌ مائةٌ لا نريدُ أن تزيدَ فإذا ولدَ الراعي بهمةً ذبحنا مكانها شاةً قلتُ: يا رسولَ الله ان لي امرأةً في لسانها شيءٌ يعني البذاء فقال طلقها اذنْ قلتُ ان لي منها ولداً ولها صحبةٌ قال فمرها يقولُ عظمها فان يكنْ فيها خيرٌ فستقبلُ ولا تضربنَّ ظعنيتك ضربك أمتك قلتُ يا رسولَ الله أخبرني عن الوضوءِ قال اسبغِ الوضوءَ واخللْ بين الأصابعِ وبالغْ في الاستنشاقِ الا ان تكونَ صائماً.

أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وأمر

الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى
توضؤوا من عند آخرهم.

استاد صحيح ٤٤ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم
صلى عليها.

استاد صحيح ٥٠ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ يده في الاناء
فاستشق ومضمض مرة واحدة ثم ادخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب
على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

استاد صحيح ٥١ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول
الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل
بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه.

استاد صحيح ٥٢ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرث عن عثمان رضي الله
عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ
وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه.

استاد صحيح ٥٣ أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم
خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال بلال ذهب
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين.

خرج عند الحروب

منه

١٥٤ - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن

عمر بن الخطاب

٢٥١

نسيب بن

زياد ان عروة بن المغيرة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله
ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه
اداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الاداة
وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسرجته عن ذراعيه فضاقت
كما جتته عن ذراعيه فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة
وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ثم مسح على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت
معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فادرك النبي
ﷺ احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما
قضى النبي ﷺ صلاته اقبل عليهم ثم قال أحسستم أو قال أصبتم يغبطهم ان
صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن
فقال لي النبي ﷺ دعه. م ١٨١٩٢

خرج

خرج

١٥٥ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة

بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم
إذا أدخلتهما وهما طاهرتان. م ١٨١٤١

أهتدي

١٥٦ - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخرمة عن عبد الرحمن بن

أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه أرخص للمسافر أن يمسح على
الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. م ١٨٥١

١٥٧ - أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زرقال أتيت صفوان بن عسال

فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
رضاً بما يطلب قلت أنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت
امراً من أصحاب رسول الله ﷺ فاتيئك أسألك هل سمعت من رسول الله
ﷺ في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو
مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم.

١٨ - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء.

١٩ - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زييد بن الصلت انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم
يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع
الضحى متمكناً.

٢٠ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب
النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة
هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فهازدت على ان
توضأت فقال عمر الوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر
بالغسل.

٢١ - أخبرنا الترمذي عن معمر بن الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعنا رسول الله
ﷺ يقول في صلاة الجمعة إذا كان في صلاة الجمعة فليذكر ما كان في صلاة الجمعة
١١٩٢

٦٤- أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

٦٥- أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت .

٦٦- أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشي على رأسه ثلاث حثيات .

٦٧- أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب .

٦٨- أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال النبي ﷺ سبحان الله سبحان الله

واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها آثار
الدم يعني الفرج .

٢٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن
عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا
وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فامسه جلدك .

٢٨ - أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من
المدينة .

٢٩ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن
الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

٣٠ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله
ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا
الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن
النبي ﷺ .

٣١ - أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول
بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلواً من
ماء .

٣٢ - أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال

دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعاً قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي ﷺ علموا ويسروا ولا تعسروا .

٧٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ .

٧٦ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي ﷺ قال إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكية وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمع بانفها .

٧٥ - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٧٦ - أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي .

٧٧ - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

٧٨ - أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أساء قالت أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصولة .

٧٩ - أخبرنا عطف بن خالد الداوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله انا نكوت في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة .

٨٠ - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله

ﷺ . **أمره** ٢٨٨ م ٢٦٢ ٢٦١ ٢٦٠ ٢٥٩ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٦ ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٥٠ ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٤١ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨ ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣ ٢٣٢ ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٨ ٢٢٧ ٢٢٦ ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٧ ٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢ ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦ ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢ ١٩١ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

﴿ باب * ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ﴾

٨١ - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

٨٢ - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

٨٣ - أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه .

٨٤ - وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال كان رسولُ الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجَّهَتْ به .

٨٤ ص ٨٤ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على حمارٍ وهو متوجهٌ الى خيرٍ (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني النوافل .

٨٥ ص ٨٥ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة .

٨٦ ص ٨٦ أخبرنا محمد بن أسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ في غزوة بني النضير كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق .

٨٧ ص ٨٧ أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجلٌ الى رسولِ الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسولُ الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع .

٨٨ ص ٨٨ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسولَ الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته . ١٩٧

٨٩
أخبرنا ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر وأتم.

٩٠
أخبرنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا.

٩١
أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

٩٢
أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر انه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا انه قال بذي الحليفة.

٩٣
أخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن أنس بن مالك بمثل ذلك.

٩٤
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرنة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف.

٩٥
أخبرنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة.

٩٦
أخبرنا مالك بن انس عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات

النصب والمدينة اربعة برد.

٩٧ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد.

٩٨ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

٩٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ اذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.

١٠٠ - حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ.

١٠١ - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى

الصباح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان كل شيء قد ظلله قدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصباح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر.

١٠٤ - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها.

١٠٥ - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم.

١٠٦ - أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .
١٠٧ - أخبرنا الشافعي ان مالكا أخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

١٠٥ أخبرنا الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لان محمد بن إسماعيل بن

إسارته قوس

أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة.

١٠٦ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

إسارته حهم

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.

١٠٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الاسفار.

إسارته سمع ليز

١٠٩ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها.

إسارته قوس

١١٠ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن الققعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل.

إسارته وحسن

١١١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليدي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالابل.

إسارته سمع

١١٢ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

١١٣ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

١١٤ أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبره انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً.

١١٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الاسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلی ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

١١٦ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

١١٧ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي

بالناس الصبح وأن أبا بكرٍ كبيرٌ فوجدَ النبي ﷺ بعضَ الخفةِ فقامَ يفرجُ
الصفوفَ قال وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ إذا صلى فلما سمعَ أبو بكرٍ الحسنَ من ورائه
عرفَ أنه لا يتقدمُ إلى ذلك المقعدِ إلا رسولُ الله ﷺ فخنسَ وراءَهُ إلى الصفِ
فردَهُ رسولُ الله ﷺ مكانَهُ فجلسَ رسولُ الله ﷺ إلى جنبِهِ وأبو بكرٍ قائمٌ
يصلّي حتى إذا فرغَ أبو بكرٍ قال أيُّ رسولَ الله أراك أصبحتَ صالحاً وهذا يومٌ
بنتِ خارجةٌ فرجعَ أبو بكرٍ إلى أهلهِ فمكثَ رسولُ الله ﷺ مكانَهُ وجلسَ إلى
جنبِ الحجرِ يحذرُ الفتنَ قال اني والله لا يمسكُ الناسُ عليّ شيئاً إلا اني لا احلّ إلا
ما احلَّ الله في كتابهِ ولا أحرّمُ إلا ما حرّمَ الله عزَّ وجلَّ في كتابهِ يا فاطمة بنتَ
رسولِ الله يا صفيةُ عمةَ رسولِ الله اعملا لما عندَ الله فاني لا اغني عنكما من
الله شيئاً.

١١٨ أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيتُ أم سلمة زوجَ
النبي ﷺ تسجدُ على وسادةٍ من ادمٍ من رمدٍ بها.

١١٩ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال
انَّ بلائاً يؤذن بليلاً فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتومٍ وكان رجلاً اعمى لا
ينادي حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ.

١٢٠ أخبرنا مالك عن ابنِ شهاب عن سالم أن رسولَ الله ﷺ قال ان بلائاً
ينادي بليلاً فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ مكتومٍ وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى
يقال له أصبحتَ أصبحتَ.

١٢١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابنِ جريج قال أخبرني عبدُ العزيز بن عبدِ
الملك بن أبي محذورة ان عبدَ الله بن محيريزٍ أخبره وكان يتيماً في حجرِ أبي محذورة

حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى
ان أسأل عن تأذيتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض
طريق حنين فقبل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في
بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ
فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فسمع النبي
ﷺ فارسل إلينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ ايكم الذي
سمعت صوتيه قد ارتفع فإشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحسني قال
قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شيء أكره الي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به
فقممت بين يدي رسول الله ﷺ فلقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو
بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله إلا الله أشهد
أن لا اله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال
لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله إلا الله أن لا اله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله ثم
دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على
ناصية أبي محذورة ثم امرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبديه ثم بلغت يده
سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا
رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول
الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب
بن اسيد رضي الله عنه عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن امر رسول
الله ﷺ (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على

نحو ما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضي الله عنه وأدركت أبراھيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج .

122 أخبرنا ابراھيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الاسلام قال فراح النبي ﷺ الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر .

123 أخبرنا محمد بن اسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك .

124 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فامرهُ فأقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً .

125 أخبرنا ابراھيم بن محمد أخبرني عمار بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال فانتهى النبي ﷺ الى رجل وقد قامت الصلاة فقال

النبي ﷺ انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود.

126 أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ قال المؤذن ^{استد} استمع امناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها.

127 أخبرنا ابراهيم بن محمد بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي ^{استد} هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الأئمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين.

128 أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه ان ^{استد} أبا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع صدى صوتك جن ولا انس ولا شيء الا شهد لك يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

129 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول يا مؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال.

130 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ^{استد} ان رسول الله ﷺ قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

131 أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو امامة بن سهل أنه سمع ^{استد} معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمداً رسول الله قال وانا اشهد ثم سكت.

132 أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال ^{استد} سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته.

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنحوماً صلى فقال له النبي ﷺ اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم

اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكن ركوعك وامتد ظهرك وإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع
العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن.

١٣٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ^{استاده}
ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما
يرفع ولا يرفع بين السجدين.

١٣٨ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن ^{مروان بن الحارث}
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ^{استاده}
بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعضهم كان إذا ابتدأ ^{٧٤٩}
وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات ^{سنة ١٩٠}
والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن
يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك
وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا
أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير
بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجا منك إلا إليك
تباركت وتعاليت استغفرُك وأتوبُ إليك.

١٣٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح ^{بريد}
عن أبيه عن صالح بن أبي صالح ^{استاده}
عن أبيه عن صالح بن أبي صالح.

انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا انا نعوذ بك من
الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن .

١٧٥ أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب .

١٧٦ أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج .

١٧٧ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

١٧٨ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعة من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها علي ابن عباس لما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم .

١٧٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم .

١٨٠ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم

القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً.

١٧٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والانصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

١٧٦ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول.

١٧٧ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها.

١٧٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فامنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول آمين.

١٧٥ أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَانْهَ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبِيهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هُنَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بِرِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ قَالَ الرَّبِيعُ أَحْسَبُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ

وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَغِيْرَ عَظْمِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

١٥٦ حَدَّثَنَا الْأَصْمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ وَابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ مُمِ ١٩٠ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا أَنِي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ وَقَالَ الْآخَرُ فَاجْتَهِدُوا فَانْهَ قَمْنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ .

١٥٧ حَدَّثَنَا الْأَصْمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ^{بْنِ} مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ إِلَى هُنَا سَمِعَ الرَّبِيعُ مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ عَدْنَا إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ .

١٥٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

١٥٩ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ

راحتك على ركبتك ومكن لركوعك فإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها.

160 أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً.

استاد صحيح
م ١٩٤

161 أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه.

استاد صحيح
م ١٩٧

162 أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

استاد صحيح
م ١٩٦

163 أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض ابطيه.

استاد صحيح

164 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن غطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

استاد صحيح
م ٧٧١

١٦٥ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ^{اساده صحيح} عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اني نبيت أن اقرأ راکعاً وساجداً فأما الركوعُ فعظموا فيه الربُّ وأما السجودُ فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

١٦٦ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبدُ من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله واسجد واقترب.

١٦٧ أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة انه سمع عباس بن سهل ^{اساده صحيح} يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الرابع اطاق رجله عن وركه وأفضى بمقلاته الارض ونصب وركه اليمنى.

١٦٨ أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري ^{اساده صحيح} قال رأني ابن عمرَ وانا عبتُ بالخصي فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

١٦٩ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا قال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر انه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه.

١٧٠ أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال

وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً أقام واعتمد على الأرض.

١٦١ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

إشارة صح

١٦٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم تسلمون عليّ.

إشارة صحيح
كبره
له
١١٤٢٢

١٦٣ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن أسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد.

إشارة صحيح
١٨٩٤ م

١٦٤ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

إشارة صحيح
م ٢٢٩٢

١٦٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحنة أن رسول

إشارة صحيح
م ٢٢٩١٩

الله ﷺ قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

١٧٦ أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله ^{ساره ضيف لثلاثة}
بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه
على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد.

١٧٧ أخبرنا ابراهيم بن محمد ^{مزد} أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ انه كان يسلم في الصلاة اذا
فرغ منها عن يمينه وعن يساره.

١٧٨ أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسماعيل بن عامر بن سعد عن
أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٧٩ أخبرنا ابراهيم بن محمد ^{مزد} عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب
بن بخت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى خداه.

١٨٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد ^{مزد} حدثني أبو علي انه سمع عباس بن سهل بن
سعد يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن
يساره.

١٨١ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى ^{مزد}
المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي ﷺ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
بن حبان قال مرة عن ابن عمر مرة عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان
يسلم عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع
رسول الله ﷺ فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ ما بالكم تؤمّن
بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو انما يكفي أحدكم أن
يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث بن
عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله
ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في
مكانه يسيراً قال ابن شهاب فتزى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن
يدركهن من انصرف من القوم.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم
ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمر وقد حدثني قال وكان من
أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) رضي الله عنه كانه نسيه بعدما حدثه
إياه.

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته
يسلم عن يمينه وعن يساره.

يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

١٨٦ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله. م ٢٧ ٦٦

١٨٨ أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حملاً عليه أن لا ينقتل الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره. م ٢٧ ٦٦

ومن كتاب الامالي في الصلاة الذي يقول الربيع

حدثنا الشافعي رضي الله عنه

١٨٦ حدثنا الأصم أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه
هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان
الجمعة لا تحبس عن سفر.

١٩٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر
يستجمر للجمعة فاتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر مثله او مثل معناه.

١٩٦ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الاخر كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (قال الشافعي رضي الله عنه) ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه ان كان اماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهر بالقراءة.

١٩٢ أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سافراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله ﷺ ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً.

١٩٣ أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربّي الا على ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه.

١٩٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد^(١) وذكر الحديث. كـ ١٥٠

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم تقدم لمن هذا الحديث ذكر وعبارة الأم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتوبون الناس على منازلهم الاور فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة اه كته مصححة .

١٩٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم (قال) وهذا قول ابن عمرو به نأخذ.

١٩٥
٩٤٥

١٩٦ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأتى القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

١٩٦
٩٤٦

١٩٧ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس.

١٩٧
٩٤٧
١٨٥٢
٧٦٠

١٩٨ أخبرنا عبد الوهاب بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.

١٩٨
٩٤٨

١٩٩ أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

١٩٩
٩٤٩
١٨٥٣
٧٦١

٢٥٥ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد.

٢٥١ أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم حانت صلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله ﷺ فكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ ثم استأخر وتقدم رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته قال ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت إليه فانما التصفيق للنساء.

٢٥٢ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٢٥٣ حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيياً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم قال كان يشير اليهم.

٢٥٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد

وضعها وإذا قام رفعها.

أشاره إلى كذا أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما
سمعتُ عمرَ يقرأها قط إلا قال (فامضوا إلى ذكرِ الله) هو (فاسعدوا) ٩٦٨

أشاره إلى كذا ٢٥٦ أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح بن مولى التوأمة قال رأيتُ أبا هريرة يصلي
فوق ظهرِ المسجدِ وحده بصلاةِ الامام. ٤٨٨٨ ص ١١/٢

أشاره إلى كذا ٢٥٧ أخبرنا مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن
ابراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
أم سلمة ان امرأة سألت أم سلمة فقالت اني امرأة أطليل ذيلي وامشي في المكان
القدرِ فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده.

أشاره إلى كذا ٢٥٨ أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقني عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي
وهو حاملُ أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجدَ
وضعها وإذا قام رفعها.

أشاره إلى كذا ٢٥٩ وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان
معاذاً أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فصلى فذكر
ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ أفتان أنت؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا.

أشاره إلى كذا ٢٦٠ أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله وقال في
حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمر و فقال هو نحو هذا.

أشاره إلى كذا ٢٦١ أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي

اللهُ عنه انَّ رسولَ الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فان
 فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء.
 م ٥٤٧٩ الموطأ ١٣٦/١
 ح ١٣٦/١ الموطأ ٢٦٧/٢

٢١٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة
 وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى ان للمسجد
 للجة. ع ٢٦٤٠، ٢٦٤٢، ٥٩/٢٥٥
 ٢١٤ اشاده مع موزون
 سكر ١٠٠٢٠
 فتح ٢٦٧/٢

٢١٣ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب بن أبي تيممة
 السخثياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال
 في العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن
 الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت
 الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
 الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت فقال إذا زلزلت.

﴿ ومن كتاب الامامة ﴾

214 أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. المرواة مالك

215 أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرمله أن رسول الله ﷺ قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا. المرواة مالك

216 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. المرواة مالك

217 أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة عشرين جزءاً. المرواة مالك

218 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال.

219 أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم.

220 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

221 أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط.

222 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذ مصلي فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

223 أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.

224 أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يصلي في الرحال.

أُمِّ سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً.

٢٢٥ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال :

إشارة فوس

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان أُمَامَ بن محمد بن أبي بكر وعروة.

٢٢٦ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن

إشارة فوس

عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرني يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت.

٢٢٧ أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي

إشارة فوس

الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فاقيم؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ.

من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ ما لي أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعني الاصم) أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان.

٢٢٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال.

٤
السنة ثمان مئة

أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. شرح السنة ٨٢٤ ط ٨٤٩٢ مجمع ١٦/٢

٢٢٩ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

٢٣٥ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة لابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى.

٢٣١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر اعتزل بمنى أثره في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج.

٢٣٢ حدثنا حاتم بن أسما عيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين أئمة صفي لسلام

كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

33 أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين وأبو بكر وعمر.

34 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله.

35 أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

36 أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلّي معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلّي وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكنني أتيت رسول الله ﷺ فأتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال افتان أنت يا معاذ؟ افتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا.

37 أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد أن النبي ﷺ قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمر و ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى

والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو هو نحوه.

٢٣٨ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

٢٣٩ أخبرني الثقة بن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

٢٤٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبيد الله الانصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة.

٢٤١ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلدته أثر الماء.

٢٤٢ أخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معناه.

٢٤٣ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق.

٢٤٤ أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا.

٢٤٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه فعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون هو منسوخ.

٢٤٦ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله.

٢٤٧ أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا ویتیم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا.

٢٤٨ أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد عن أي شيء منبر النبي ﷺ؟ قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم رجع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم رجع ثم نزل القهقري ثم سجد.

٢٤٩ أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ واهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ فاحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ ثم ذهبْتُ فقمْتُ الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذَ باذني اليمنى يفتلُها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوترَ ثم اضطجعَ حتى جاء المؤذنُ فقامَ فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرجَ فصلى الصبحَ.

٢٥٠ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ^{اسناده صحيح} كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضةُ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز.

٢٥١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة ^{اسناده صحيح} عن أبيه انه قال رأيتُ رسول الله ﷺ بالابطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه.

٢٥٢ أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال ^{اسناده صحيح} صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟

﴿ ومن كتاب ايجاب الجمعة ﴾

أخبرنا ^{نزل} ابراهيم بن يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة.

أخبرنا ^{نزل} ابراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا ^{نزل} ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا ^{نزل} ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد.

أخبرنا ^{نزل} سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

مثله الا انه قال بيد أنهم .

٢٥٨ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد .

٢٥٩ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبياً أو مملوكاً .

٢٦٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

٢٦١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

٢٦٢ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة اذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه .

٢٦٣ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

٢٦٤ أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان

خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان باذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون احده عثمان ويقول أحده معاوية والله أعلم.

٢٦٥ حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

الشارح

م ٧٥٨

٢٤/٢

صفحة ٢٩٢

٢٦٦ أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

الشارح

م ٩٩٦

٢٤/٢

صفحة ٢٩٢

المرفوعة

٢٦٧ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال إذا خرجت الى الجمعة فامش على هيتك.

الشارح

م ٩٩٦

٢٤/٢

٢٦٨ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول

الشارح

المرفوعة

م ٩٩٦

٢٤/٢

م ٩٩٦

الله كسوتينها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله ﷺ لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركاً بمكة.

269 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبي ﷺ قال في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضروه أن يمس منه وعليكم بالسواك.

270 أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة.

271 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك انه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.

272 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

273 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له أصليت؟ قال لا قال فصل ركعتين.

٢٦٧ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله
 وزاد في حديث جابر وهو سليلك الغطفاني.

١٩٩٦
 ٧٧٢

٢٦٨ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
 سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء
 إليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتينا
 فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء
 رأيته من رسول الله ﷺ رأيته النبي ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل
 المسجد بهيئة فبذة فقال أصليت؟ قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على
 الصدقة فآلقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة
 الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت؟ قال لا
 قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح
 رسول الله ﷺ وقال خذ فأخذه ثم قال رسول الله ﷺ انظروا إلى هذا
 جاء تلك الجمعة بهيئة فبذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين
 فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه.

١٩٩٧
 ٧٧٢

٢٦٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول
 للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول عنه.

١٩٩٨
 ٧٧٢

٢٧٠ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع
 نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية
 كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتقها
 فسكنت.

١٩٩٩
 ٧٧٢

٢٧٨ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع نخلة إذ
كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول
الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال
نعم فصنع له ثلاث درجات (١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع
موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك
المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى
تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى
المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عنده
في بيته حتى بلى واكلته الارضة وعاد رفاتاً.

٢٧٩ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي
ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم
يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا
رسول الله ﷺ وكان لهم هو إذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكير
فغيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا إليها وتركوك قائماً) (٢)

٢٨٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً
يفصل بينهما بجلوس.

(١) في نسخة هي الان على المنبر وتقدم في باب الجمعة من الام فهن اللاتي على المنبر كتبه مصححه

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وإنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي أبي طالب أن عمر كان يقرأ في

خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما احضرت ثم يقطع
السورة .

٢٨٦ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ
بذلك على المنبر.

٢٨٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ خطب يوماً فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء الى امر الله .

٢٨٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن النضر أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال
في خطبته ألا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وان الآخرة اجل
صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وان الخير كله بحذافيه في الجنة ألا وان الشر كله
بحذافيه في النار ألا فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون
على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

٢٩٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ اسكت فبش الخطيب
أنت ثم قال رسول الله ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما .

٢٩١ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت.

٢٩٢ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.

٢٩٣ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٤ أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الامام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للسامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمتكاتب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر.

٢٩٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته.

٢٩٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

٢٩٧ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ^{صلى الزيادة} ^{ط ٧٠٤٥} ^{ص ١٧٤} ^{٢٨٧٤} ثم رجع إليه فهو أحق به.

٢٩٨ أخبرنا ^{مزي} ابراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يعمد ^{١٠٦/٢٢١} الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه.

٢٩٩ حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن ^{١٠٦/٢٢١} عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا.

٣٥٥ حدثنا ^{مزي} ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري ^{١٠٦/٢٢١} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

٣٥١ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ^{١٠٦/٢٢١} ابن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما.

٣٥٢ أخبرنا ^{مزي} ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن ^{١٠٦/٢٢١} سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

٣٥٣ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ^{١٠٦/٢٢١} ^{٧٤٤}

٣٥٦ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله
بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يحصى ولا يبدل وفي
بعض الحديث ثلاثاً.

٣٥٧ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي ﷺ أنه قال لا يترك أحد الجمعة
ثلاثاً تهاوناً بها الا طبع الله على قلبه قال الشافعي رضي الله عنه وفي بعض
الحديث ثلاثاً.

٣٥٨ حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال
سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا
يشهدوا الا كتب من الغافلين.

٣٥٩ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ
قال إذا كان يوم الجمعة (وليلة الجمعة) فاكثروا الصلاة علي.
٣٦٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن
النبي ﷺ قال اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة.

٣٦١ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الازهر
معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول
أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكثة الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذه قال
هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك (فالناس) لكم فيها تبع اليهود النصارى ولكم
فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو

عندنا يوم المزيدي قال النبي ﷺ يا جبريل ما يوم المزيدي قال ان ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كئيب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكئيب فيقول الله لهم انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيت ولدي مزيدي فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة.

310 أخبرنا ^{بدر} ابراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وان لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء.

311 أخبرنا ^{بدر} ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جدّه ان رجلاً من الانصار جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي ﷺ فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل الا وهو يشفق من يوم الجمعة.

312 أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو

قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي ﷺ بيده يقللها.

٣١٣ أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن أبي
الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا
يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن
سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال
النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال
ابن سلام ألم يقل النبي ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك.

٣١٤ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب
أن النبي ﷺ قال سيد الأيام يوم الجمعة. وظهر الأمر ١٥٢٩٨
١٤٩/٤ من ١٤٧/٤ هذا ابن المسيب وله شاهد عن أبي هريرة عنه الكلام ١٤٧/٤
٣١٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو
سعيد قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

﴿ کتاب العیدین ﴾

١٣١ اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية ^{ابراهيم بن محمد} بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون.

316 أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير.

318 أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم
العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الامام ترك التكبير.

٣١٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يجمع
عنه ٥٧٢ هـ ٢٧٨/٢ الموطأ ١٧٤/١

٢٥ أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي اسرار عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد.

٣٢١ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

٣٢٢ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

٣٢٣ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث الليثي أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وآخر الفطر وذكر الناس.

٣٢٤ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به. ^{م ١١٢٤٦ ر ١٤٢٦٨ ر ٢٢٩٨٢}

٣٢٥ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.

٣٢٦ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده انه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجأ أسلم فدعاه ثم انصرف.

٣٢٧ أخبرنا ^{مرسل} ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انقلت الى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه. ^{م ٢٧١}

328 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه ^{أشبهه} غدا مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده ³²⁹ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

329 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

334 أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء.

332 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

333 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وأبي بكر وعمر وعثمان مثله.

334 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدئون بالصلاة قبل الخطبة

حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.

336 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري قال أرسل الي مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شراً منه.

337 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة.

338 أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر.

339 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة.

340 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة.

341 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه ان أبا ايوب وزيد بن ثابت أمروا أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا.

342 أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

٣٧٢ أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله ﷺ في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

٣٧٣ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء ان رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً.

٣٧٤ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٣٧٥ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج.

٣٧٦ أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن ازرع قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له.

٣٧٧ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول

ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكت قال اني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كالיום منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفروهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك قالت شيئاً ما رأيت منك خيراً قط

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم الى الله.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ان الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

٣٥١ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن ^{أبيه} أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٣٥٣ أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجرة فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

٣٥٤ أخبرنا ^{أبوهم} من لا اتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة ^{أبيه} بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اصابني الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك؟ قالوا نعم قال اني لاستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فاكرهها موعدكم يوم كذا استسقى لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى امطروا ما شاؤوا فما اقلعت السماء جمعة.

٣٥٥ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول

الله ﷺ الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة.

٤٤٤٥ أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله ﷺ الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين.

٤٤٤٦ أخبرني ^{ابراهيم بن محمد} من لا اتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين.

٤٤٤٧ أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا.

٤٤٤٨ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

٤٤٤٩ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر ساء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

٤٤٥٠ أخبرنا من لا اتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن

النبى ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا امطرت سرى ذلك عنه (قال الاصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان.

362 أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقياً نافعاً.

363 أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح^(١) وأرسلنا الرياح مبشرات.

364 أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها.

365 أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريحاً بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة ومن آياته أن يرسل الخ كتبه مصححة

ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه بشيء فبلغني الذي سأل عمرَ عنه من أمرِ
الريح فاستحثتُ راحلتي حتى أدركتُ عمرَ وكنتُ في مؤخرِ الناسِ فقلتُ يا
أميرَ المؤمنين أخبرتُك سألَت عن الريح واني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ
الريحُ من روحِ الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها
وعوذوا بالله من شرها.

٣٤٦ أشاره عليه السلام
ع ٩٩٧
أخبرنا من لا أتهمُ حدثني سليمُ بنُ عبدِ الله عن ابنِ عويمرِ الأسلمي عن
عروة بنِ الزبيرِ قال إذا رأى أحدكم البرقَ أو الودقَ فلا يشرْ إليه وليصفْ
ولينعتْ.

٣٤٧ أشاره عليه السلام
أخبرنا من لا أتهمُ حدثني عمرو بنُ أبي عمرو عن المطلبِ بنِ حنطبٍ
أن النبي ﷺ قال ما من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا والسماءُ تمطرُ فيها يصرفه الله
حيث يشاء.

٣٤٨ أشاره عليه السلام
أخبرنا من لا أتهمُ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ عن أبيه أن الناسَ مطروا
ذاتَ ليلةٍ فلما أصبحَ النبي ﷺ غدا عليهم قال ما على وجهِ الأرضِ بقعةٌ إلا
وقد مطرتُ هذه الليلةَ وأخبرنا من لا أتهمُ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه
عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال ليس السنةُ بأن لا تمطروا ولكن السنةُ
أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبتُ الأرضُ شيئاً.

٣٤٩ أشاره عليه السلام
أخبرنا من لا أتهمُ حدثني اسحقُ بنُ عبدِ الله عن الأسودِ عن ابنِ مسعودٍ
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال المدينةُ بينَ عيني السماءِ عينٌ بالشامِ وعينٌ
باليمنِ وهي أقلُّ الأرضِ مطراً.

٣٥٠ أشاره عليه السلام
أخبرنا من لا أتهمُ أخبرني يزيدُ أو نوفلُ بنُ عبدِ الله الهاشمي أن النبي ﷺ

﴿عنه﴾ قال أسكنت أقل الأرض مطراً وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن.

372 أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر.

373 أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال يصيب أهل المدينة مطراً لا يكن أهلها بيت من مدر.

374 أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتدًا بمكة أشددوا وثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان.

375 أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيلٌ طبق ما بين الجبلين.

376 أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطرٌ بعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر.

أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلي.

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدرك كما تدرك اللقحة ثم تمطر.

﴿ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيد والاسْتِسْقَاءَ وغيرها ﴾

379 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي روي عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ يعني انهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال صوما يوماً مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك ابن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

أشبه
م ٩٤

380 أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت أنا خبأنا لك حيساً فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريبه.

أشبه

381 أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا

ص ٨٤
٢٧٠، ١٢٢
٨٢٤
١٢٧٢
١٥٧٦
٢٦٥١٥

فأتى عائشة فقالت عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبتُ معه الى أم سلمة فسألها أم سلمة دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن أراك تصلّيها قال اني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان.

٣٨٢ أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في صوم ٢٥٥، ٢٥٧ الاسلام.

٣٨٣ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ صام في سفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا ففعل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا بآناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الاناء الى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر.

٣٨٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه ثم شرب والناس ينظرون. ^١ كراغ الغميم : مكة المدينة : يوم الدير ٤٤٤

٣٨٥ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان ^١ آريم

في صيام التطوع ويضربُ لذلك امثالاً رجلٌ طافَ سبعمائة ولم يوفّه فله ما احتسبَ أو صلى ركعةً ولم يصلْ أخرى فله أجرٌ ما احتسبَ.

386 أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدُ عن ابنِ جريجٍ عن عمرو بنِ دينارٍ قال كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالافطارِ في صيامِ التطوعِ بأساً.

387 أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدُ عن ابنِ جريجٍ عن أبي الزبيرِ عن جابر بنِ عبدِ الله أنه كان لا يرى بالافطارِ في صيامِ التطوعِ بأساً.

388 أخبرنا عبدُ المجيدُ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصفُ النهارُ أو قبله فيقولُ هل من غداءٍ فيجده أو لا يجده فيقولُ لأصومنَّ هذا اليومَ فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطراً قال ابنُ جريجٍ أخبرنا عطاءٌ وبلغنا أنه كان يفعلُ مثل ذلك حين يصبحُ مفطراً حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكونَ وجدَ غداءً ولم يجده.

389 أخبرنا عبدُ المجيدُ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عتبة بنُ محمد بنِ الحارث أن كريماً مولى ابنِ عباسٍ أخبره أنه رأى معاويةَ صلى العشاءَ ثم أوترَ بركعةً واحدةً ولم يزدَ عليها فأخبر ابنُ عباسٍ فقال أصابَ أي بنى ليس أحدٌ منا اعلمُ من معاويةَ هي واحدةٌ أو خمسٌ أو سبعٌ إلى أكثرَ من ذلك الوترُ ما شاء.

390 أخبرنا عبدُ المجيدُ عن ابنِ جريجٍ عن يزيد بنِ خصيفةٍ عن السائب بنِ يزيد أن رجلاً سأل عبدَ الرحمنَ التيمي عن صلاةٍ طلحة فقال إن شئتَ أخبرتك عن صلاةِ عثمانَ قال قلتُ لأغلبين الليلة على المقامِ فقامتُ فإذا برجلٍ يزعمني متقناً فنظرتُ فإذا عثمانُ قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو يسجدُ سجود القرآنِ حتى إذا قلتُ هذه هو أدى الفجرَ فأوترَ بركعةً لم يصلْ غيرها.

﴿ ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا ﴾

391 أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين
سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله ﷺ يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعاً
أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة.

392 أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك.

393 أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً وكل مال لا تؤدي زكاته
فهو كنز وان لم يكن مدفوناً.

394 أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون
خمس ذود صدقة. ^{مس ٨٢٧٥}

٣٩٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني
أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ^{مس ٨٢٧٥}

٣٩٦ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ^{مس ٨٢٧٥}

٣٩٧ أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس ^{٢٧٧} أو ابن فلان أو ابن فلان
ابن أنس (الشافعي يشك) عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها
وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في
كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة
الجمال فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا
وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت
عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة

وليس عند حقه وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

٣٩٨ أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن

أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا

يخالفه إلا أنني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهماً لا أحفظ أن استيسرتا

عليه قال واحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر كتاب

الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت.

٣٩٩ أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عن أبي كتاب من

العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة وإنما

نزل به الوحي.

٤٠٠ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الأبل

فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن

لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون

وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين

جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان

طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك

إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل

مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا

يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق.
هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال
الشافعي) رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ.

٧٥١ أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ لا أدري أدخل ابن عمر بينه
وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الابل مثل
هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك أن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث
في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا ألا أني لا أحفظ إلا الابل في حديثه.

٧٥٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل
أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء (قال الشافعي) رضي الله
عنه والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

٧٥٣ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل
أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ
منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي
رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

٧٥٤ أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله
تعالى عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف وخالفها فخرج مصدقاً
فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له ان كنت معتداً علينا بالغذي
فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك
تظلمهم تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي

حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره.

٧٥٥ أخبرنا ^{مرسل} إبراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سمى ابن سمر إن شاء الله عن سمر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت ماخضاً أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبل قال فأعطيتها شاة من وسط الغنم فأخذها.

٧٥٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٥٧ أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي.

٧٥٨ أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه.

٧٥٩ أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أخبرني ابن عيينة عن

أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٢١١ أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفاً على أبي هريرة.

٢١٢ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة.

٢١٣ أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله ﷺ فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمره لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

٢١٤ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أولاً تستأصلها الصدقة.

٢١٥ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٢١٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين.

٧١٦ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون.

٧١٨ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب.

٧١٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٧٢٥ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. م ١١٦٩٨

٧٢١ أخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول أن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الاصم) وإنما أخرجت هذه الاخبار كلها وإن كانت معادة الاسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان.

أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيراً.

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة.

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيياً كما تؤدي زكاة النخل ثم أويأسناده

أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ

قال ليهود خبير حين إفتح خبير أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.

٢٣١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.

أشاره للملحمة
سبحر له حديث جابر
منه أنه ١٢٩٥٢

٢٣٢ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً أو سلتاً فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثراً بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد.

٢٣٣ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

٢٣٤ أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.

٢٣٥ أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

٢٣٦ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلى فلا تخرج منه الزكاة.

٢٣٧ أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

أشاره ضب
١٤١/٢

كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته.

٤٣٨ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

٤٣٩ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة فقال لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير.

٤٤٠ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسوه البحر.

٤٤١ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

٤٤٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال وفي الركاز الخمس.

٤٤٣ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس.

٤٤٤ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال في الركاز الخمس.

٤٤٥ أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية أن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو

في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخمس.

٤٤٦ أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في قرية بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لا قضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدت في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لاهل تلك القرية وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.

٤٤٧ أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

٤٤٨ أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه مثله.

٤٤٩ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة.

٤٥٠ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

٤٥١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه كان يقول هذا شهرُ زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدُّون منها الزكاة.

٧١٢ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرعٍ فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا
تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.

٧١٣ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال
أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً
فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاةٌ فيها وفاءٌ من حقه إلا
قبلها.

٧١٤ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعتُ عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

٧١٥ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أنه كان يقول من كان له مالٌ لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.

٧١٦ أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن
رضا.

٧١٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي
شهر السنة ١٥٦٨ ٩٧٤

رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلاً من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

٤٥٨ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله .

٤٥٩ أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته .

٤٦٠ أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب أن في هذا الظهر ناقه عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية .

٤٦١ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله ﷺ إي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابداً .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ **(أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) التوبة ١٠٩**

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المنافق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جتان من لدن نديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنافق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجم بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع.

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسع.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال نعم.

بلغ على كتاب الله الأمانة
١٤٤٢ هـ

﴿ ومن كتاب اباحة الطلاق ﴾

٤٦٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ قال عمر فسال رسول الله عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

٤٦٧ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمعون فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن (الشافعي شك).

٤٦٨ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يقرأها كذلك.

٤٦٩ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا
له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن
تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة قال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٤٦٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
نعمان بن أبي عياش الزرقني عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار
فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

أحمد

شبه

علاء بن رافع

الشافعي في هذه

المرأة

﴿ ومن كتاب الصيام الكبير ﴾

٤٦١ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
 تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

٤٦٢ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو
 بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين ان رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على
 رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوماً
 من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من رمضان (قال الشافعي) بعد لا يجوز على
 رمضان الا شاهدان.

٤٦٣ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن
 الخطاب أظفر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس
 فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب
 الخطب يسير.

٢٦٧ أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

الشارح
الموطأ
٢٨٧/١
م ٢٨٠٩

٢٦٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

رواه ثقات

٢٦٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك.

الشارح

٢٧٠ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

الشارح

٢٧١ وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٧٢

٢٧٢ أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمعني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله أعلمكم بما اتقى.

الشارح
م ٢٨٥
الموطأ
٢٨٧/١

٢٧٣ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك.

الشارح
م ٢٩١١
الموطأ
٢٩٤/١

٢٨٥ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن

الشارح
الموطأ
٢٩٧/١

القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

٤٨١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال اني لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحدٌ أحوجُ مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال كَلْهُ (قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع).

اشارة صحيح
الموطأ ١/٢٩٧
م ٦٩٤٤

٤٨٢ أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى اعرابي الى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الا بعد فقال رسول الله ﷺ وما ذاك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحدٌ أحوجُ مني قال فكله وصم يوماً مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعاً الى عشرين .

اشارة صحيح
الموطأ ١/٢٩٧
م ٦٩٤٤

٤٨٣ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ ان شئت فصم وإن شئت فأفطر .

اشارة صحيح
م ١١١٨
الموطأ ١/٢٩٥

٢٨٧ أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

اشارة صحيح

٢٨٥
أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال أما
أني كنت أريد الصوم ولكن قريبه.

استدراج

﴿ ومن كتاب المناسك ﴾

٤٨٦ أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم؟ فقالوا المسلمون من القوم قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر.

٤٨٧ أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعصدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر.

٤٨٨ أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج.

٢٨٩ أخبرنا ابنُ عيينة قال سمعتُ الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى ان اُحجَّ عنه؟ فقال النبي ﷺ نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري.

اسار

٢٩٥ أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه. م ١٨١٢

ابن دينار

٢٩١ أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع.

اسار
المرط

٢٩٤ أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه.

اسار
م ١٨٤٤

٢٩٥ أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وكل مني منحرثم

اسار
م ٤٤٥

جاءته امرأة من ختعم فقالت أن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال نعم.

٢٩٤ أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوساً يقول أتت النبي ﷺ امرأة فقالت ان أمي ماتت وعليها حج فقال حجني عن أمك.

٢٩٥ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال النبي ﷺ ان كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج.

٢٩٦ أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة.

٢٩٧ أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أو في صاحب النبي ﷺ أنه قال سألت عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا.

٢٩٨ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رجلاً سأله فقال أواجه نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك إلى أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (البزء/٤٠).

٢٩٩ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ ان كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه.

٥٥٠ أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يقول
ليبك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال له
أحجبت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.

٥٥١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما قالوا الحجة
الواجبة من رأس المال.

٥٥٢ أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع
جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعائته فقال له النبي ﷺ بم
أهللت يا علي؟ قال بما أهل به النبي ﷺ قال فاهد وامكث حراماً كما أنت قال
فأهدى له علي هدياً.

٥٥٣ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو
يحدث عن حجة النبي ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء
فنظرت مدبصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن
ورائه كلهم يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ينوي
إلا الحج ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه
هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
فحل من لم يكن معه هدي.

٥٥٤ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن
صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم قالت خرجنا مع
رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم
يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم

يجل.

٥٥ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه.

٥٦ أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه.

٥٧ أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا ابكي فقال مالك انفسيت قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

٥٨ أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل هدي فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا

هذه لعائنا هذا أم للابد؟ قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال
ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ بم أهلت؟ فقال أحدهما
عن طاوس اهلل النبي ﷺ وقال الآخر ليك حجة النبي ﷺ.

٥٩ أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه ان رسول الله
ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن. ٥٩٨ ٥٩٨ ٥٩٨

٥١٠ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رجلاً سأل ابن عباس
فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك هل يجزي عني؟ فقال ابن
عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب. ٥٩٧ ٥٩٧ ٥٩٧

٥١١ أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال اني لعند عبد الله
بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس ان يقضي نذره يعني
لمن كان عليه الحج ونذر حجاً. ٥٩٨ ٥٩٨ ٥٩٨

٥١٢ أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره
عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله ﷺ قال الحج
جهاد والعمرة تطوع. ٥٩٩ ٥٩٩ ٥٩٩

٥١٣ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس
يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن
يرد عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التمتع. ٥٩٩ ٥٩٩ ٥٩٩

٥١٤ أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن
عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا
فاعتمر واصبح بها كبائت. ٥٩٩ ٥٩٩ ٥٩٩

١٥٥ أخبرنا مسلم بن خالد بن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو محرش.

١٥٦ أخبرنا مسلم بن جريج عن ابن جريج عن عطاء بن النبي ﷺ قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك.

١٥٧ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

١٥٨ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر.

١٥٩ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة.

١٦٠ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة.

١٦١ أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت.

١٦٢ أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

٢٣ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل اليمن من يلملم.

٢٤ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل اليمن من يلملم.

٢٥ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي ﷺ قال يهل أهل اليمن من يلملم.

٢٦ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم.

٢٧ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل

المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرناً ومن سلك نجداً من اهل اليمن وغيرهم قرن
المازل ولاهل اليمن يلملم .

س ١١٨١ (١٤) م ٢٢٧٢

٢٨ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا ان النبي ﷺ وقته .

٢٩ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه ولا احسبه الا كما قال طاوس والله أعلم .

٣٠ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء انه قال لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .

٣١ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن الملم ثم قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لأهلها ولكل أت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

٣٢ أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت.

٥٣٣ أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرناً ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ.

٥٣٤ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت.

٥٣٥ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

٥٣٦ أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليبد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفي عام.

٥٣٧ أخبرنا الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام.

٥٣٨ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ

حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته عليه السلام يفعل.

٥٣٩ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية انه قال بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعناً فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه.

٥٤٠ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون.

٥٤١ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله عليه السلام يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد أزاراً لبس السراويل.

٥٤٢ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلاً أتى النبي عليه السلام فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين.

٥٤٣ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأل النبي عليه السلام ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله عليه السلام لا يلبس المحرم

القميصَ ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

٥٢٧ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال
فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

٥٢٨ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر رضي
الله عنه.

٥٢٩ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله
عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصورة ولا أرى
المعصر طيباً.

٥٣٠ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا
أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفيّة عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا
يقطعن فأنتهى عنه.

٥٣١ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى
عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة
ثم أشار إلى ما على خدها من الجلابيب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك
الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب
به ولا تعطفه.

٥٤٧ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب.

٥٤٨ أخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على أزاره.

٥٤٩ أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئاً.

٥٥٠ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محترماً بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين.

٥٥١ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله.

٥٥٢ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب من غير رمد ابن عمر القائل.

٥٥٣ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت

عائشة رضي الله عنها أنا طيبُ رسول الله ﷺ وقال في كتاب الإيماء لحله
وإحرامه قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمرُ بن الخطاب
رضي الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنتُ أطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف
بالبيت.

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال
سمعتُ عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبُ رسول الله ﷺ
بيديّ هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبُ
رسول الله ﷺ بيديّ هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعتُ أبي يقول سمعتُ
عائشة رضي الله عنها تقول طيبُ رسول الله ﷺ لحرمه ولحله فقلت لها بأي
الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عني.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيتُ وبصَّ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد
ثلاث.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه

سمع القاسم بن محمد وعروة بخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والاحرام .

٥٦٦ أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبتُ أبي عند إحرامه بالسك والذرية .

٥٦٧ أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيتُ ابن عباس محرماً وإن على رأسه مثل الرب من الغالية .

٥٦٨ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيثُم المحرم الریحان والدهن والطيب؟ فقال لا .

٥٦٩ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجلٌ وعليه مقطعةٌ يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني أحرمتُ بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله ﷺ ما كنت صانعاً في حجتك قال كنت أنزعُ هذه المقطعة وأغسلُ هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ فما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك .

٥٧٠ أخبرنا اسماعيل الذي يعرف بابنِ عليّة أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .

٥٧١ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا .

٥٧٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن

عمرَ يسمى أشهرَ الحجِ فقال نعم كان يسمى شوالَ وذو القعدةِ وذو الحجةِ قال قلت لنافع فان أهلَ أنسانٍ بالحجِّ قبلهن قال لم أسمعُ منه في ذلك شيئاً.

٥٧٠
١٨/٥
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمي رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً قط ولا عمرةً.

٥٧١
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليك ليك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل.

٥٧٢
أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله ﷺ ليك إله الحق ليك.

٥٧٣
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة.

أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد المعارج أنه لدو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ .

٢٦٢ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن الثائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما .

76 ك أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية .

577 أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر ^{رضي} عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

٢٧٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار.

٦٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ
مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحجَّ فقالت إني شاكية فقال لها حجي
واشرطي أن محلي حيث حبستني .
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قلت لي عائشة هل تستثنى

إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة .

٥٨١ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنه معتمراً فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

٥٨٢ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٥٨٣ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٥٨٤ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فاذا صح أتمم فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى .

٥٨٥ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد قاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة

فان لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله .

٥٨٦ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلّ راحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى .

٥٨٧ أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة .

٥٨٨ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٥٨٩ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .

٥٩٠ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت .

٥٩١ أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد ابن المسيب أنه كان حين ينظر الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

٥٩٢ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة

﴿عَنْ﴾ مكة لم يلبو ولم يعرج .

٥٩٣ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

٥٩٤ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً أو غير مشي . *الصلوات ستها أو غير مستح حكمة في الزم*

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

٥٩٥ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ^{ابن} جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . *عب ٨٩٤*

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

٥٩٦ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيراً قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا .

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

٥٩٧ أخبرنا سعيد عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب ان رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

٥٩٨ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا

١ ساره
٢٧١/٥
٢٧١/٥

وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .

٥٩٩ أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طففت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة لا أجررك الله لا أجررك الله تدافعين الرجال إلا كبرت ومررت .

٦٠٠ أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب بن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

٦٠١ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جهم والركن الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٦٠٢ أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في صلاة .

٦٠٣ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طففت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

٦٠٤ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن شرح السنة ١٩١٠ م ١٢٤١٥

عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما انه سمعه يقول طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه .

٦٥٥ أخبرنا سعيد بن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بحجته .

٦٥٦ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله . ٢٨/٥٧

٦٥٧ أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت ولم؟ قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين .
٦٥٨ أخبرنا سفيان عن الأوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

٦٥٩ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بحجته احسبه قال ويقبل طرف المحجن .

٦٦٠ أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعین كما سعى .

٦٦١ أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه

كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٦١٢ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ اشارته مستطمة وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفاء والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية .

٦١٣ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خيباً ليس بينهم مشي .

٦١٤ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج اذ بعثه النبي ﷺ ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جراً يسعون كذلك .

٦١٥ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفاء والمروة .

٦١٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام .

٦١٧ أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا
بالبیت العتيق وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

٤١٨ أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر
إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد
الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر
صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ دعاه عمر
رضي الله تعالى عنه فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشاً كانت تقوت لبناء
البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت .

٤١٩ أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفها فقيل لها هذا
رسول الله ﷺ قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم
ولك أجر .

٤٢٠ أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال ابن عباس
أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله
فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام
حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج .

٤٢١ أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال
وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم
سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدين ثم يطوف بين الصفا

والمروية .

٦٢٢ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله ^{سنة ١٧١٥} عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ لا ينفرن أحد من ^{سنة ١٩٢٦ م} الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت . ^{٨٢٠/٥} ^{١٢١/٥}

٦٢٣ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس ^{سنة ١٧٢٤} أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض . ^{سنة ١٧٥٥ م} ^{١٢٤٠/٥} ^{١٢١/٥}

٦٢٤ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا ^{سنة ١١١٢} يصدرن أحد من الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر النسك الطواف ^{سنة ١٩٢٦ م} بالبيت . ^{٨٢٠/٥} ^{١٢١/٥}

٦٢٥ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله ^{سنة ١٧٥٥ م} عنها انها قالت حاضت صفيه بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ ^{سنة ١٩٢٦ م} فقال أحاسبتنا هي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا ^{٨٢٠/٥} إذا . ^{١٢١/٥}

٦٢٦ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه . ^{سنة ١٩٢٦ م} ^{٨٢٠/٥}

٦٢٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان صفيه حاضت يوم ^{سنة ١٩٢٦ م} النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي ﷺ فقال أحاسبتنا؟ فقلت ^{سنة ١٩٢٦ م} انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا . ^{٨٢٠/٥}

٦٢٨ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ^{سنة ١٩٢٦ م} ﷺ ذكر صفيه ابنة حي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها ^{سنة ١٩٢٦ م} ^{٨٢٠/٥}

حَابِسْتُنَا قِيلَ أَنهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عَرُوءٌ قَالَتْ
عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدَمْ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِنْتِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضَةٍ .

٦٢٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اتَّفَقْتِي أَنْ تَصْدَرَ
الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْتِي بِذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَمَا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ فَرَجَعَ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

٦٣٠ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا
حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَّ قَدَمَتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَافْضَنْ فَإِنْ حَضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ
لَمْ يَنْتَظِرْ بَيْنَهُنَّ أَنْ يَطْهَرْنَ فَتَنْفِرُ بَيْنَهُنَّ وَهِنَّ حَائِضٌ .

٦٣١ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَعْجِلْنَ الْإِفَاضَةَ خِيفَةَ الْحَيْضِ .

٦٣٢ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابِرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
فَقُلْتُ مَا لَهُ ؟ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ زَعَمُوا أَنَّهُ رَخِصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٦٣٣ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا قُلْتُ لَهُ فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً يَغْرُمُ قَالَ نَعَمْ
يَعْظُمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ وَمُضَتْ بِهِ السَّنَنُ .

٦٣٥ أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابن جريجٍ عن عمرو بن دينارٍ قال رأيتُ الناسَ يغرمون في الخطأ .

٦٣٥ أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجٍ قال كان مجاهدٌ يقول ومن قتلته منكم متعمداً غيرَ ناسٍ لحرمة ولا مريداً غيره فإخطأ به فقد حلٌ وليست له رخصةٌ ومن قتلته ناسياً لحرمة أو أرادَ غيره فإخطأ به فذلك العمدُ المكفرُ عليه النعم .

٦٣٦ أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجٍ قال قلت لعطاءٍ فجزاءً مثلُ ما قتل من النعم هدياً بالغِ الكعبةِ أو كفارةً طعامٌ مساكينَ قال من أجلِ أنه أصابه في حرم يريدُ البيتَ كفارةً ذلك عند البيت .

٦٣٧ أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجٍ عن عمرو بن دينارٍ في قول الله تعالى ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ له أَيْتَهُنَّ شاءَ وعن عمرو بن دينارٍ قال كل شيءٍ في القرآن وأوله أيُّه شاءَ قال ابنُ جريجٍ إلا قولَ الله إنما جزاءُ الذين يحاربون اللهَ ورسوله فليس بمخيرٍ فيها (قال الشافعي) رضي الله عنه كما قال ابنُ جريجٍ وغيره في المحاربة في هذه المسئلة أقول .

٦٣٨ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجدْ هدياً ولم يصم قبلَ عرفة فليصم أيامَ مني .

٦٣٩ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه مثل ذلك .

٦٤٠ أخبرنا سعيدٌ بنُ سالمٍ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادة عن عبدِ الله بنِ الحصينِ عن أبي موسى الأشعريِّ أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرمُ صوم يومٍ أو إطعامُ مسكين .

أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي؟ قال نعم فقلت أتؤكل؟ فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم .

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز .

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وإن عمر قضى في اليربوع بجفرة .

أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجاً^(١) فإوطأ رجلٌ منا يقال له أربد ضباً ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين

(١) قوله فإوطأ منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب فإوطأ رجل راحلة ظلياً الخ وهو واضح تأمل

وَأَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكَمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَزَكِّنِي فَقَالَ
أَرُبُّدُ أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَلِكَ فِيهِ .

٦٤٨ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كثير الداري عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب
منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا
الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن
عفان رضي الله عنه فقال أحكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار
وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع
عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلاحه فأطرته عنه فوقع على هذا
الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه
أمناء إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء
تحكم بها على أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه .

٦٤٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ قَتَلَ
ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها
قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال نعم .

٦٥٠ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من
بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به
رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما
قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة .

الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن
حصين ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان
خير من مائة جراد اجعل ما جعلت في نفسك .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو
رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال
منحنون (قال الشافعي) رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن
جريج منحنون .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت
القاسم يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جراد قتلها وهو محرم
فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال
الشافعي) رضي الله عنه قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو
يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم
طلبتها فلم أجدّها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغي .

﴿ ومن كتاب البيوع ﴾

٦٥ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ^ﷺ قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

٦٦ أخبرنا ابن جريج ^(عن) قال أُمي علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ^ﷺ قال إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مثنى قليلاً ثم رجع .

٦٧ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر .

٦٨ وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ^ﷺ وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتمان محقت البركة من بيعهما .

٦٥٩ أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جهميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمته إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٦٦٠ أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله رجلاً بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ امرأة من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

٦٦١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطرف مني وأخذ الذهب قلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً بالإهاء وهاء والبر بالبر رباً بالإهاء وهاء والتمر بالتمر رباً بالإهاء وهاء والشعير بالشعير رباً بالإهاء وهاء (قال الشافعي) رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحاً لا شك فيه ثم طال علي الزمان فلم احفظ حفظاً فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني .

٦٦٢ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه .

٦٦٣ أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه

واذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتمت بدين إلى أجل مسمى .

٦٦٤ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفیان مراراً .

٦٦٥ أخبرني من أصدقته عن سفیان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم .

٦٦٦ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأساً الورق في الورق نقداً .

٦٦٧ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يحيزه .

٦٦٨ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر .

٦٦٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .

٦٧٠ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٧١ أخبرنا سفیان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندرولا إلى الدياس .

٦٧٢ أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

﴿﴾ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بنا جزاً .

٦٩٣ أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة ^{صهبا} عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبس في ضروع الغنم إلا بكيل .

الإشارة ص ٢٢٦/٦
١٤٧٧
٥٢٢/١٢
٢٨٧٨
٢٩٠/٥

٦٩٤ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس .

الإشارة ص ٢٢٦/٦

٦٩٥ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر .

الإشارة ص ٢٢٦/٦
١٤٧٧
٥٢٢/١٢
٢٨٧٨
٢٩٠/٥

٦٩٦ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﴿﴾ قال استسلف رسول الله ﴿﴾ بكرة فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فامرني رسول الله ﴿﴾ ان أقضي الرجل بكرة فقلت يا رسول الله ان لم أجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﴿﴾ أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء .

الإشارة ص ٢٢٦/٦
١٤٧٧
٥٢٢/١٢
٢٨٧٨
٢٩٠/٥

٦٩٧ أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﴿﴾ بمثل معناه .

الإشارة ص ٢٢٦/٦
١٤٧٧
٥٢٢/١٢
٢٨٧٨
٢٩٠/٥

٦٩٨ أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فباع رسول الله ﴿﴾ على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريد

الإشارة ص ٢٢٦/٦
١٤٧٧
٥٢٢/١٢
٢٨٧٨
٢٩٠/٥

فقال النبي ﷺ بعه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر .

٦٦٩ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصداقاً له فجاءه بظهر مسانٍ فلما رآه النبي ﷺ قال هلكت وأهلك فقال يا رسول الله اني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدأ بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ الى الظهر فقال النبي ﷺ فذاك إذا .

٦٧٠ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

٦٧١ أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملأله يدعى عصيفراً بعشرين بعيراً الى أجل .

٦٧٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربدة .

٦٧٣ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

٦٧٤ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان .

٦٨٥ أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع
سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزدشنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ
يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم
قيراطان قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إي ورب هذا
المسجد .

أشاره
الموطأ ٩٦٩/٢
م ٢١٩١٣
الأم ٢٧/٦
حق ٢٠/٦

٦٨٦ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
ﷺ أمر بقتل الكلاب .

الموطأ ٩٦٩/٢
م ٢١٩١٤

٦٨٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال
من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع .

أشاره
الأم ٢٨/٦
حق ٨/٦

٦٨٨ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ
قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع .

أشاره
م ٢٥٠٢
الأم ١٠٥/٦
حق ٢٩٧/٥

٦٨٩ أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنانير .

أشاره
ع ١٤١٠٢
حق ٢٧/٦

٦٩٥ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه .

أشاره
م ٢٨٦٩ ، ٢٩٢

٦٩١ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري .

أشاره
الموطأ ٢١٨/٢
حق ٢٩٧/٥
الأم ٢٢٠/٦

٦٩٢ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
يعني بنحوه . سمته (فعل)

أشاره
م ١٢٧/٦

٦٩٦ أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله ﷺ أرايتم إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه .

ساره ص ٦١٩
الموطأ ٦/٢١٩
١٢١٢٨ م
ص ٥/٢٠٠
١٢١٢٨ م

٦٩٧ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال حتى تحمر .

ساره ص ١٢١
الموطأ ٦/١٢١

٦٩٨ أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

ساره ص ٦١٩
الموطأ ٦/٦١٩
١٢١٢٨ م
ص ٥/٢٠٠

٦٩٩ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك؟ فقال طلوع الثريا .

ساره ص ١٢١
٥٠١٤ م

٦٩٧ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا .

ساره ص ٦١٩
الموطأ ٦/٦١٩
١٢١٢٨ م
ص ٥/٢٠٠

٦٩٨ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل والتمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله .

ساره ص ١٢١
الموطأ ٦/١٢١
١٢١٢٨ م
ص ٥/٢٠٠

٦٩٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يتأخر الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم .

ساره ص ٦١٩
الموطأ ٦/٦١٩
١٢١٢٨ م
ص ٥/٢٠٠

٧٥٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .
 ١٥٤٨، ٧٠٨، ١٥٤٩
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٥٦ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨

٧٥٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٥٨ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٥٩ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٦٠ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٦١ أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٦٢ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا .
 ١٥٤٩، ٧٠٩، ١٥٤٨
 ١١٧٨ (١٠٠) ٧٠٧/٧٠٨

٧٥٨ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وامر بوضع
الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في
طول مجالستي له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرتة لا يذكر فيه أمر بوضع
الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك فأمر
بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع
الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان
الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح.

اشارة
م ١٢٢٠
١٨٤/٦
١٧/١٥٥
٢٥/٧

٧٥٩ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

اشارة
ن ٢٩١٢
٢٠/٥

٧٦٥ أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل
تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان
فسأل رب الحائط ان يضع فحلف ان لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله
ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً فسمع
بذلك رب المال فأتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هوله.

اشارة
الم ٢٩١٢
٢٠/٥
١٥٥٧

٧٦٦ أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة والمحاولة أن يبيع الرجل
الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق
والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع.

اشارة
ن ٢٩١٢
٢٠/٥
١٥٥٧

٧٦٧ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد
الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم

اشارة
ن ٢٩١٢
٢٠/٥
١٥٥٧

مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

٧١٣ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر أن رسول الله ﷺ نعى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

٧١٤ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة.

٧١٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بس بذلك.

٧١٦ أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاوية أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطف مني وأخذ الذهب يلقبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة (قال الشافعي) أنا شككت وعمرو بن الخطاب يسمع فقال عمرو والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء (قال الشافعي) قرأته على مالك صحيحاً لاشك فيه ثم طال علي الزمان ولما أحفظه حفظاً فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

٧١٨ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء .

٢٠٦٨٢

أحمد بن حنبل

٧١٩ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ^{عن مسلم بن يسار} عن رجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء سواء عينا بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر والملح قال أبو العباس الاصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع .

١. سار. مسلم
٢. ابن الأثير عباد بن
عبد الله بن
أحمد بن حنبل

٧٢٠ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيها أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا ييس فقالوا نعم فنهى عن ذلك .

١. سار. مالك
٢. ابن الأثير
٣. ابن الأثير
٤. ابن الأثير

﴿ ومن كتاب الرهن ﴾

721 أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي. الشارح برزق

722 أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه
ونقصه. الشارح برزق

723 أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه. الشارح برزق

بلغ سماعاً على سماعاً من الصحابة

﴿ ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ﴾

724 أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمر وفي الاموال:

725 أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن
عن ابن عباس ورجل آخر سماء فلا يحضرنى ذكر اسمه من اصحاب النبي
ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

726 أخبرنا ابراهيم بن عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب عن ابن المسيب
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

727 أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه
عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع
الشاهد.

٧٢٦ أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو
عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله
ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.

٧٢٩ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى
باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة
أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
أبيه.

٧٣٠ أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة
يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أفضى النبي ﷺ باليمين مع
الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي بن اظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين.

٧٣١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن
النبي ﷺ قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده.

٧٣٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول
الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٧٣٣ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو

ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار.

٧٣٧ أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ^{شاه} عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما تدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. ^{١١٦٥}

٧٣٨ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ^{أحمد} ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الانصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ^{شاه}

٧٣٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً. ^{شاه}

٧٤٠ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي رضي الله عنه فاقبل بضعة عشر إن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار. ^{شاه}

٧٤١ أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهدنا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال

سفيانُ أشهدُ لا أخبرني به فلانُ ثم سمي رجلاً فذهب على حفظِ اسمه فسألتُ قال لي عمرو بنُ قيسٍ ^{مروك} هو سعيدُ ابنُ المسيبِ وكان سفيانُ لا يشكُّ فيه انه سعيدُ بنُ المسيبِ قال الشافعي وغيره يرويه عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن عمرٍ رضي الله عنه.

739 أخبرني سفيانُ بنُ عيينةَ قال أخبرني الزهريُّ فلما قمتُ سألتُ فقال لي عمرو بنُ قيسٍ ^{مروك} وحضرَ المجلسَ معي هو سعيدُ بنُ المسيبِ رضي الله عنه قلت لسفيانُ أشككت حينَ أخبرك سعيدُ بنُ المسيبِ قال لا هو كما قال غيرُ انه قد كان دخلني الشكُّ.

740 وأخبرني من أثقُ به من أهلِ المدينة عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لما جلدَ الثلاثة استتابهم فرجعَ اثنانِ فقيلَ شهادتهما وأبي أبو بكرة ان يرجعَ فردَّ شهادته.

741 أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ انهما قالَا لا يلحقُ المختلعةُ الطلاقُ في العدةِ لانه طلقَ ما لا يملكُ.

742 أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ انه قال لكلٍ مطلقةٍ متعةٍ إلا التي فرضَ لها الصداقُ ولم يدخل بها فحسبها نصفَ المهرِ.

743 أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ رجمَ يهوديين زنيا سمعتُ الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكلُ ويشربُ ويطأُ إلى اطلاعِ الفجرِ وكان عنده رجلٌ نبيلٌ فقال أرايتَ إن طلعَ الفجرُ نصفَ الليلِ فقال الزم الصمتَ يا أعرجُ.

744 أخبرني عبدُ الله بنُ مؤملٍ عن ابنِ أبي مليكةَ قال كتبتُ الى ابنِ عباسٍ

من الطائف في جارتين ضربت احدهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى ان اجسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ففعلت فاعترفت.

٧٧٥ أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه.

أشاده
٢١٩/١٢
م ٢٧٨٧
د ٢٢٠٨

٧٧٦ أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن فسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار.

أشاده
٢١٩/١٢
المطبعة
م ١٢٧٨

٧٧٧ أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين انه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ف قضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين.

أشاده

٧٧٨ أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود.

أشاده
م ١٦٩١

٧٧٩ أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن

أشاده
٢٧١

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالانصارين فلما لم يحلفوا ردّ
الايان على يهود.

أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي ﷺ بمثله.

أشاره جمع روى
الموطأ ٨٧٨/٢

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من
بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها
فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا
من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا.

أشاره صحيح
الموطأ ٢٤٤/٢

﴿ ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها ﴾

٧٥٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال
 سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيب رسول الله ﷺ بيدي لآحرامه قبل ان
 يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ احق.

٧٥٣ أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي ﷺ
 يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف.

٧٥٤ أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن
 حريث قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس (قال
 الشافعي) رضي الله عنه يعني قرأ في الصبح إذا الشمس كورت.

٧٥٥ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
 أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمر
 والعائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة

فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فحذف فركع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك.

لا ترك التزادة

٧٥٦ أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره الى السحر.

إشارة

٧٥٧ أخبرنا ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أرادا الشهرة.

إشارة

م ٨٠٢٤

ص ٥٥٨/٢

٧٥٨ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها.

إشارة

م ٢١٥٦١

٧٥٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي ﷺ كنت اماماً فلو سجدت سجدت.

إشارة

ص ٥٠٩/١

٧٦٠ أخبرنا عبد الوهاب عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.

إشارة

ص ٥٠٩/١

٧٦١ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول

إشارة

م ٥٥٩٦٧

ص ٦٢٤٨٨

ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت
فيما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه.

762 أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث من امر
رسول الله ﷺ

أشاره مع
م ١٨٩٢
المرحلة ١/٢٩٤
ص ٢٠/٢٠٠

763 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع
رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحي إذا
هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم جهده الصوم أو
كلمة نحوها فقال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم في السفر.

أشاره مع
م ١٢١٩٧

764 أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن
عقب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال ليس من امبر امصيام في
امسفر.

أشاره مع
م ٢٤٦٨١
المرحلة ١/٢٩٤

765 أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي ﷺ قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من
العطش أو من الحر فقل يا رسول الله أن طائفة من الناس صاموا حين صمت
فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس.

أشاره مع
م ١٥٩٠٢
المرحلة ١/٢٩٤

766 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ف رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ف قيل له يا رسول الله أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة (قال الشافعي) وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم ف قيل أن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث.

أشاره في

سنة ٢٨٢ و ٢٨٢

767

حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم ف قيل أن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث.

أشاره في

سنة ٧٦٥

768 أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

أشاره في

سنة ٢٨٤

769 أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عكيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

أشاره في

سنة ١٥٠١ و ١٥١٨ و ١٥٢

770 أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليضل.

أشاره في

سنة ٢٨٧ و ١١٢٤

771 أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى

أشاره في

سنة ١٠٧

الاشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شقَّ عليَّ
اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمراني لأعظم أن استقبلك به فقالت ما هو؟ ما
كنتُ سائلاً عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجلُ يصيبُ اهظله ثم يكسلُ ولا ينزلُ
قالت إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا
أحداً بعدك أبداً.

٧٧٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ^{في شهر ربيع}
ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من
لم ينزل غسلٌ ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت.

٧٧٣ أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ^{البحر ٢٦١}
قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماءُ
من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختانُ الختانَ.

٧٧٤ أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى ^ص
الاشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت
عائشة قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أو مس الختانُ الختانَ فقد وجبَ
الغسلُ.

٧٧٥ أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ^ص
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزقَ
الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ.

٧٧٦ أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى ^ص
عن ^{م ٢٥٢} ^{البحر ٢٦١} ^{٢٥٩} ^{٢٥٨} ^{٢٥٧} ^{٢٥٦} ^{٢٥٥} ^{٢٥٤} ^{٢٥٣} ^{٢٥٢} ^{٢٥١} ^{٢٥٠} ^{٢٤٩} ^{٢٤٨} ^{٢٤٧} ^{٢٤٦} ^{٢٤٥} ^{٢٤٤} ^{٢٤٣} ^{٢٤٢} ^{٢٤١} ^{٢٤٠} ^{٢٣٩} ^{٢٣٨} ^{٢٣٧} ^{٢٣٦} ^{٢٣٥} ^{٢٣٤} ^{٢٣٣} ^{٢٣٢} ^{٢٣١} ^{٢٣٠} ^{٢٢٩} ^{٢٢٨} ^{٢٢٧} ^{٢٢٦} ^{٢٢٥} ^{٢٢٤} ^{٢٢٣} ^{٢٢٢} ^{٢٢١} ^{٢٢٠} ^{٢١٩} ^{٢١٨} ^{٢١٧} ^{٢١٦} ^{٢١٥} ^{٢١٤} ^{٢١٣} ^{٢١٢} ^{٢١١} ^{٢١٠} ^{٢٠٩} ^{٢٠٨} ^{٢٠٧} ^{٢٠٦} ^{٢٠٥} ^{٢٠٤} ^{٢٠٣} ^{٢٠٢} ^{٢٠١} ^{٢٠٠} ^{١٩٩} ^{١٩٨} ^{١٩٧} ^{١٩٦} ^{١٩٥} ^{١٩٤} ^{١٩٣} ^{١٩٢} ^{١٩١} ^{١٩٠} ^{١٨٩} ^{١٨٨} ^{١٨٧} ^{١٨٦} ^{١٨٥} ^{١٨٤} ^{١٨٣} ^{١٨٢} ^{١٨١} ^{١٨٠} ^{١٧٩} ^{١٧٨} ^{١٧٧} ^{١٧٦} ^{١٧٥} ^{١٧٤} ^{١٧٣} ^{١٧٢} ^{١٧١} ^{١٧٠} ^{١٦٩} ^{١٦٨} ^{١٦٧} ^{١٦٦} ^{١٦٥} ^{١٦٤} ^{١٦٣} ^{١٦٢} ^{١٦١} ^{١٦٠} ^{١٥٩} ^{١٥٨} ^{١٥٧} ^{١٥٦} ^{١٥٥} ^{١٥٤} ^{١٥٣} ^{١٥٢} ^{١٥١} ^{١٥٠} ^{١٤٩} ^{١٤٨} ^{١٤٧} ^{١٤٦} ^{١٤٥} ^{١٤٤} ^{١٤٣} ^{١٤٢} ^{١٤١} ^{١٤٠} ^{١٣٩} ^{١٣٨} ^{١٣٧} ^{١٣٦} ^{١٣٥} ^{١٣٤} ^{١٣٣} ^{١٣٢} ^{١٣١} ^{١٣٠} ^{١٢٩} ^{١٢٨} ^{١٢٧} ^{١٢٦} ^{١٢٥} ^{١٢٤} ^{١٢٣} ^{١٢٢} ^{١٢١} ^{١٢٠} ^{١١٩} ^{١١٨} ^{١١٧} ^{١١٦} ^{١١٥} ^{١١٤} ^{١١٣} ^{١١٢} ^{١١١} ^{١١٠} ^{١٠٩} ^{١٠٨} ^{١٠٧} ^{١٠٦} ^{١٠٥} ^{١٠٤} ^{١٠٣} ^{١٠٢} ^{١٠١} ^{١٠٠} ^{٩٩} ^{٩٨} ^{٩٧} ^{٩٦} ^{٩٥} ^{٩٤} ^{٩٣} ^{٩٢} ^{٩١} ^{٩٠} ^{٨٩} ^{٨٨} ^{٨٧} ^{٨٦} ^{٨٥} ^{٨٤} ^{٨٣} ^{٨٢} ^{٨١} ^{٨٠} ^{٧٩} ^{٧٨} ^{٧٧} ^{٧٦} ^{٧٥} ^{٧٤} ^{٧٣} ^{٧٢} ^{٧١} ^{٧٠} ^{٦٩} ^{٦٨} ^{٦٧} ^{٦٦} ^{٦٥} ^{٦٤} ^{٦٣} ^{٦٢} ^{٦١} ^{٦٠} ^{٥٩} ^{٥٨} ^{٥٧} ^{٥٦} ^{٥٥} ^{٥٤} ^{٥٣} ^{٥٢} ^{٥١} ^{٥٠} ^{٤٩} ^{٤٨} ^{٤٧} ^{٤٦} ^{٤٥} ^{٤٤} ^{٤٣} ^{٤٢} ^{٤١} ^{٤٠} ^{٣٩} ^{٣٨} ^{٣٧} ^{٣٦} ^{٣٥} ^{٣٤} ^{٣٣} ^{٣٢} ^{٣١} ^{٣٠} ^{٢٩} ^{٢٨} ^{٢٧} ^{٢٦} ^{٢٥} ^{٢٤} ^{٢٣} ^{٢٢} ^{٢١} ^{٢٠} ^{١٩} ^{١٨} ^{١٧} ^{١٦} ^{١٥} ^{١٤} ^{١٣} ^{١٢} ^{١١} ^{١٠} ^٩ ^٨ ^٧ ^٦ ^٥ ^٤ ^٣ ^٢ ^١ ^٠

بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت
عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا .

777 أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فاقام رسول الله
ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

778 أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [عنه] عن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

779 أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم
فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

780 أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن
الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي ﷺ وهو يقول فتمسح بجدار ثم
تيمم وجهه وذراعيه .

781 أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن
يصل بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم النبي
ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

782 أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة
عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه .

783 أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا خلفه جلوساً .

بشاره صح

784 أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه .

بشاره صح
م ٢٩٠٦٨

785 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

بشاره صح
المرقا ١/٢٩
م ٢٩٠١١

786 أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماءكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم .

بشاره صح
م ١٦٨٩١
١٨٨٦٧

787 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر .

بشاره صح
المرقا ١/٢٩

788 أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر .

بشاره صح

م ٢٤٨٢

رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه .

789 أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء .

790 أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

791 أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

792 أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .

793 أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس .

794 أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا .

٧٩٥ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول غف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا .

٧٩٦ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والشارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقه الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث .

٧٩٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف .

٧٩٨ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر

بن الخطاب رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد
 حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا ان
 يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة
 فانا قد قرأناها .

٧٩٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
 وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال
 رسول الله ﷺ لا قضين بينكما بكتاب فجلد ابنه مائة وغربه عاماً انيساً ان يغدو
 على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

٨٥٥ أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت
 ان النبي ﷺ قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر
 جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن
 الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب
 بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولاً والأصل يوم كتبت هذا
 الكتاب غائب عني .

٨٥١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري وعن قبيصة بن ذؤيب أن النبي
 ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه .

٨٥٢ أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي
 أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا
 يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زناً بعد إحصان أو
 قتل نفس بغير نفس .

٨٥٣ أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي ﷺ إن الماء لا ينجسه شيء .

أشاره طيف نيم
مجموعه
الترقيم ١١١٩

٨٥٤ أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

أشاره من
الترقيم ٧٥٥٥

٨٥٥ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً .

أشاره من
الترقيم ١٢٧

﴿ من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق ﴾

٨٥٦ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أث و صج
الموطأ ١/٢٢٠
م ٩٩٥٧
الخ ٢١٢

٨٥٧ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

أث و صج

٨٥٨ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان فإذا ارتفعتُ فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

أث و صج
م ٢٠٩/٢١
الموطأ ١/٢٢٠
هـ ٢٥٤/٢٥٥
م ٦٦٧
الخ ٢١٢

٨٥٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول (اقم الصلاة لذكرك) ١٢/٥٥

أث و صج
الموطأ ١/٢٢٠
م ٦٦٧
الخ ٢١٢

٨١٥ أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله ﷺ يا بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر.

٨١٦ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

٨١٧ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف.

٨١٨ أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبي قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسأها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما فقال اني كنت أصلي الركعتين

بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان .

أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان يا قيس فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله ﷺ .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيباً فذهبت إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال قد أشيروا علي قال وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الأعلى من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الأعلى من علمه فجعلها عمر مائة وغربها عاماً .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن حنيف عن ابن عباس

(قال الشافعي) رضي الله عنه أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ فاهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو انه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

٨١٩ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل.

٨٢٠ أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة.

٨٢١ أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً فإذا لقيت عدوهم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ

دار المهاجرين وأخبرهم أن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم
فان اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم
الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفقه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين
فان لم يجيبوك فادعهم إلى ان يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم فان أبوا
فاستعن بالله تعالى وقاتلهم .

٨٢٢ أشاده صحيح ١٨٩/٩
هـ ٢٤٢/٩
م ١٦٥٧
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن
الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله
ﷺ أخذها من مجوس هجر .

٨٢٣ أشاده طبع ١٨٩/٩
هـ ٢٤٢/٩
م ١٦٥٧
أخبرنا سفيان عن أبي سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال
نصر بن عاصم حرره بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب
فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير
المؤمنين يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم على
رضي الله عنه فقال اتنذا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم
الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع
علي ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صبحا جاؤوا يقيمون عليه
الحذ فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم قد كان آدم
ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم
وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

٨٢٤ أشاده صحيح ١٥٠/١
م ٢١٨٤
أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اقبلت ركباً

على اتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .

٨٢٥ أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن ثقلات .

٨٢٦ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

٨٢٧ أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم .

٨٢٨ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك .

٨٢٩ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

٨٣٠ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

٨٣١ أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي « رضي الله عنه » أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

أشاده صحيح
الموطأ ١٠٢/١
م ١١٠٢٧
أب ٤٤٦٦

٨٣٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « رضي الله عنها » قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيتهم فقل لهم لو اغتسلتم .

أشاده صحيح
م ٢٤٢٢٩

٨٥٣ أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنأ صمأها .

أشاده صحيح
الشمسية ٧٩/١٩
سرد ١٠٨٤
م ١٨٨٨

٨٥٤ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أبأها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأئت النبي ﷺ فردأ نكأها .

أشاده صحيح
م ١٢٢/١
الموطأ ٥٢٥/٢
م ٢٦٧٨٦

٨٥٥ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكنأ جوارني يأتيني فأذا رأينأ رسول الله ﷺ تقمعن منه وكان النبي ﷺ يسرهن إلي .

أشاده صحيح
سرد ٢٢٥٧
م ٢٤٢٩٨

٨٥٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

أشاده صحيح
الموطأ ٦٨٤/٢
م ٢٥٢١

٨٥٧ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال

أشاده صحيح

رسول الله ﷺ لا تناجشوا . م ٧٧-٧٨ حد ٤٤%

٨٣٨ أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله .

٨٣٩ أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله .

٨٤٠ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٨٤١ أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٨٤٢ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

٨٤٣ أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله .

٨٤٤ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد .

٨٤٥ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٨٤٦ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا السلع .

٨٢٦ أخبرنا سفيانُ أومالكُ عن ابن شهابٍ عن حميدِ بن عبد الرحمن وعن محمدِ بن النعمانِ بن بشيرٍ يحدثانه عن نعمانِ بن بشيرٍ إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أَكَلُ وَلَدَكَ نحلْتُ مثلاً هذا فقال لا فقال رسول الله ﷺ فارْجِعْهُ (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك .

٨٢٨ أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ عن الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوسٍ أن النبي ﷺ قال لا يحِلُّ لَوَاهِبٍ أن يرجعَ فيما وهبَ إلا الوالدُ من ولده .

٨٢٩ أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرةٌ فقالت اني كاتبْتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كل عامِ أوقيةٌ فأعنيني فقالت لها عائشة ان احبَّ اهلك ان أعدها لهم عددتها ويكونُ ولاؤُك لي فعلتُ فذهبتُ بريرةً إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءتُ بريرةٌ من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ فقالتُ إني عرضتُ عليهم فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله ﷺ خذها واشترطي لهم الولاءَ فان الولاءَ لمن أعتقَ ففعلتُ عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله ﷺ في الناسِ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال أما بعدُ . فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله ما كان من شرطِ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ قضاءُ الله أحقُّ وشرطُهُ أوثقُ وإنما الولاءُ لمن أعتقَ .

٨٣٠ أخبرنا مالكُ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة عن عائشة مثله .

٨٣١ أخبرنا اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عن

أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

٨٥٢ أخبرنا سفيان .

أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً .

أشهر صحيح
شرح السنة ١١٤٧
م ٢٦٤٧٤

٨٥٣ أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن حرير عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي ﷺ يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعقاب من النار يوم القيامة .

مجهول تأليفه
أشهر صحيح
الظلم ٢٤٥١٦
٢٤٨١٢
٦٨٠٩

٨٥٤ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعقاب من النار .

أشهر صحيح
م ٢٤٨١٢

٨٥٥ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجورركم أو قال للأجر .

أشهر صحيح
م ١٥٨١٩

٨٥٦ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعان بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

أشهر صحيح

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .

أخبرنا

٢٤٦

١٢٧

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

أخبرنا

١٨٨٥

٢٤٦

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك .

أخبرنا

١٨٨٧

٢٤٦

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

أخبرنا

١٨٨٧

٢٤٦

أخبرنا مالك بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم

أخبرنا

٢٤٦

قال أنس فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لبس فنضحتهُ بماءٍ فقام رسول الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

862 أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ویتیم لنا فی بیتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا .

863 أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفةً صفت معه وطائفةً وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قاعاً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

864 أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه .

865 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة رجعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله .

866 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

٨٦٦ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
خسفت الشمس ف صلى النبي ﷺ فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة
ركعتين .

٨٦٨ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن
رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

٨٦٩ أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي
مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي ﷺ ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة .

٨٧٠ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاووساً يقول خسفت
الشمس ف صلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجعات .

٨٧١ أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي
يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً قال لرسول الله
ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد
الصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم
ذلك اليوم .

٨٧٢ أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة
يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن

لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر
 فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها
 عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من
 أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة
 فاشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم
 ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك
 فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا
 فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا
 هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدث
 معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم له بذلك إنما أخبرني
 مخبر.

٨٧٣ أخبرنا سفيان حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث عن عائشة أنها قالت كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل
 ويصوم يومه .

٨٧٤ أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
 شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً
 يجتجم لثمان عشرة ليلة حلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم
 المحجوم .

٨٧٥ أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
 عنه أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً .

٨٦٦ أخبرنا سفيان عن عمر وبن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم ابن عباس .
١٢٥٦ ر ١٩١٩ ر ٢٢٠٠

٨٦٧ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المحرم لا ينكح ولا يخطب .
١٢٥٦ ر ١٨٩٧ ر ١٢٥٦

٨٦٨ أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
١٢٥٢ ر ٢٤١٧ ر ٢٤١٧

٨٦٩ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة .
١٢٥٥ ر ٢٤١٧ ر ٢٤١٧

٨٧٠ أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .
١٢٥٥ ر ١٨٥٥ ر ١٨٥٥
٨٧١ أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال إنما الربا في النسيئة .
١٢٥٥ ر ١٨٥٥ ر ١٨٥٥

٨٨٢ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يد بيد ولكن بيعوا
١٢٥٥ ر ١٨٥٥ ر ١٨٥٥

الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدأ بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى .

٢٨٣ أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .
المر ٢٤/٢٧

٢٨٤ أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بواجز .
المر ٢٤/٢٧

٢٨٥ أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين .
المر ٢٤/٢٧
م ١٥٨٥
المر ٢٤/٢٧
م ١٢١٥٧

٢٨٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .
مطهر بن سفيان

٢٨٧ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه .
م ١٢١٥٧

٢٨٨ أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .
م ١٢١٥٧

٨٨٦
أخبرنا الشافعي قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بسقبه .

٨٨٧
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة إنها
سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله
ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب
في قبرها .

٨٨٨
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر
فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن
عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ قال ان الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث
ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا
بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء فذهبت فاذا صهيب قال ادعه
فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فألحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت
صهيباً يبكي وهو يقول وا أخياه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد
قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله
يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال ان الله يزيد الكافر
عذاباً ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزروا زرة وزر أخرى
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكي قال ابن أبي

ملیكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

٨٩٢ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فتنحرف ونستغفر الله تعالى .

إشارة صحیح
ترمذی ١٧٤
م ٢٥١٤

٨٩٣ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ان ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

إشارة صحیح
م ٦٦٠
هـ ١٤

٨٩٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقيه منه شيء .

إشارة صحیح
هـ ٢٤٧

٨٩٥ أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في مرطٍ بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض .

إشارة صحیح
م ٢٦٨٠
ترمذی ٢١٨

٨٩٦ أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت به لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى

إشارة صحیح
ترمذی ٧٢٢
م ٢٥٢٧

صلاته أتيتة فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة .

٨٩٧ أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

٨٩٨ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم فأتهم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم .

٨٩٩ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدةً ثم سلم .

٩٥٠ أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلةً كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر

دعاءً طويلاً ثم كبر فسجد .

٩٥١ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد
أبن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

٩٥٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن
أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحت وحلقتم فقد حل لكم
كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول
الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت
قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

٩٥٣ أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه
رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم .

٩٥٤ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع أصحاب له مجرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه
فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فأسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار
فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي

﴿ﷺ﴾ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

٩٥٥ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال هل معكم من لحمه من شيء .

١ شاره صحيح
المروا ٢٥١/١
م ٢٢٥٦٨

٩٥٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .

١ شاره صحيح
م ١٤٨٩٤
م ٢٧٤٥
شاره ١٩٨٢

٩٥٧ أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو وبهذا الاسناد عن النبي ﴿ﷺ﴾ هكذا .

١ شاره صحيح

٩٥٨ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ هكذا (قال الشافعي) رضي الله عنه وابن أبي يحيى حفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى .

١ شاره صحيح
م ١٢٧٥

٩٥٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

١ شاره صحيح
المروا ١٢٧/١
م ٥٢٧٢
م ٢٧٤٥

٩٦٥ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن .

١ شاره صحيح
المروا ٥٢٧/٢
م ٩٩٥١
م ٢٧٤٥

٩٦٦ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال لها في عدتها من طلاق .

١ شاره صحيح
المروا ٥٨٠/٢
م ٢٧٢٢

زوجها فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

٩١٢ أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم .

٩١٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجت من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه .

٩١٤ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .

٩١٥ أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .

٩١٦ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي

هريرة (الشك من سفيان) ان رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

919 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعيد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فأرى شبهاً بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة.

إشارة صبي
هفت ٨٧/٦
م ٢٤٠٨٦

918 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة.

إشارة صبي

919 أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

إشارة صبي

920 أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث الملائكة فقال قال النبي ﷺ ابصروها فان جاءت به اسحمت ادعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه إلا قد صدق وان جاءت به احمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه.

إشارة صبي
هفت ٢٩٩/٧
م ٢٢٨٨٢

921 أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد

إشارة صبي

الله أن النبي ﷺ قال ان جاءت أميغر سبطاً فهو لزوجها وان جاءت به أديعج
جعداً فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج .

٩٢٢ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن محمد بن خالد بن خفاف عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى ان الخراج بالضمان .
م ٢٢٩ ٢٤٠

٩٢٣ أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله ﷺ قال الخراج بالضمان .
م ١١٨

٩٢٤ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أن النبي ﷺ قال لا تصروا الابل والغنم فما ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يجلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر .
م ٧٢٠

٩٢٥ أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال ردها وصاعاً من تمر لا سمراء .
م ٧٢٠

٩٢٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله
ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .
م ٧٢٠

٩٢٧ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .
م ٧٢٠

٩٢٨ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى
وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله .
م ١٨٤٧

٩٢٩ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
م ١٨٤٧

ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون التمر السنة
والستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ من سلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم .

أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال
نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي .
إشارة ضعيفة ٩٥١
نظر ٢٦١
سهر ١١٩٥
١١٩٦
م ١٥٢١١

أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد
والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر .
إشارة ضعيفة ٩٥٢
١٠٩/١٢٢
م ٩٩/٨
م ٦٦٦

أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي حنيفة قال سألت علياً هل
عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة فقلت وما في
الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا
يقتل مؤمن بكافر .
إشارة ضعيفة ٩٥٣
سهر ٥٩٩
م ٩٨٧

أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن حيصة أن حيصة سأل
النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك .
إشارة ضعيفة ٩٥٤
سهر ٧٨/١١
م ٩٦٨٦

أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن حيصة عن أبيه أنه
استأذن النبي ﷺ في اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال
أعلفه ناضحك ورقيقك .
إشارة ضعيفة ٩٥٥
سهر ٢٢٧/٩
م ٩٧٤/٢

أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول
الله ﷺ .
إشارة ضعيفة ٩٥٦
سهر ٩٧٤/٢
م ١١٩٦٦

﴿ ومن كتاب الطلاق ﴾

٩٢٢ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحداً وأبي بكر وثلاث من أماره عمر فقال ابن عباس نعم .

اشارة صحیح
شرح الـ ٢٥٩
م ١٤٧٥
نسخ ٢٦٢/٩
شرح الترمذی ١٠/٧٠

٩٢٣ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلق امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعة وتسعين .

اشارة صحیح
م ٢٢٧/٧

٩٢٤ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف وتسريحاً بحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

اشارة مشتمل
م ٢٢٢/٧
الموطأ ٥٨٨/٢
ن ٢٧٩/٤
ع ١١٩٢

٩٢٥ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه -

اشارة صحیح
م ٢٧٢/٧
سرد ١١٧٢

سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

م ٩٨ ٢٩

٩٧٦ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمرو وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها فردّها على ولم يرها شيئاً فقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك .

أبو الزبير

٩٧٧ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

٩٧٨ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال نعم .

أبو الزبير

ع ٩٥٧ ١٠

﴿ ومن كتاب العتق ﴾

٩١٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٩١٥ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أئماً عبد كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه فان كان موسراً فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته . م ١٩٦/٨

٩١٤ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي ﷺ في ذلك فأفرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) رضي الله عنه كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

٩١٣ أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران م ١٩٨٥٦ ص ٢٨٥/٢

بن حصين ان رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال العجاء جرحها جباراً .

٩٥٢ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن
نافع للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول
الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو
ضامن على أهلها .

٩٢٥ أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة
عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائض رجل من الأنصار
فأفسدت فيه ففوض رسول الله ﷺ على أهل الحوائض حفظها بالنهار وعلى
أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

٩٥٦ أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن ^{سنة ٥٠٩} عبد الله رضي الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقد منا مكة فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفاء والمروة قال من لم يكن معه هدي

فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها
عمرة .

٩٥٦ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعا طاوساً يقول
خرج النبي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء
وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً بالحج ولم
يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت
الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي فقام إليه سراقه
بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه
لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله ﷺ بل للابد دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي ﷺ يعني بم أهلت ؟ فقال
أحدهما ليك اهل الله ﷺ وقال الآخر ليك حجة كحجة النبي ﷺ .

٩٥٨ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . م ٧٧ ٢٤

٩٥٩ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهلك
رسول الله ﷺ بالحج .

٩٦٠ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا
رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر .

﴿ ومن كتاب جراح العمد ﴾

٩٦١ أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنف عن ^{أشاره صحيح} عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس .

٩٦٢ أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

٩٦٣ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله إرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله وانك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال

٩٦٤ أخبرنا ابنُ عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة .

أبو داود

٩٦٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي ﷺ كتاب أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتلُ غير قاتله والضاربُ غير ضاربه من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ .

أبو داود

١٥/١٢٢

١٦٢٠٤

١٨٨٢٧

١٧٥٧

٩٦٦ أخبرنا ابنُ عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ فقال كان فيها لعنُ الله القاتلَ غير قاتله والضاربَ غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .

أبو داود

٢٢٠٤

٩٦٧ أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله ﷺ من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قودٌ يده إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبلُ منه صرف ولا عدل .

أبو داود

١٦٠١

١٦٠١

١٦٠١

٩٦٨ أخبرنا ابنُ عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياذ بن لقيط عن أبي رمة قال دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال دعني أعالجُ هذا الذي بظهرك فاني طيبٌ رفيقٌ وقال رسول الله ﷺ من هذا معك قال ابني أشهدُ به قال اما انه لا يجني عليك ولا نجني عليه .

أبو داود

١٧٤٩٠

١٧٤٩٠

٩٦٩ أخبرنا ابنُ عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن

أبو داود

١٦٠٢

١٦٠٢

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إلا أن في قتل العمد والخطأ بالسوط أو العصي مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها .

٩٦٥ أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس ^{٢٠٨/١٠٢} ^{٢٠٨/١٠٢} ^{٢٠٨/١٠٢} عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يعني مثله . م ٦٥٢٢

٩٦٦ أخبرنا معاذ بن موسى ^{٢٠٨/١٠٢} عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال ^{٢٠٨/١٠٢} مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيلي أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة محمد ﷺ أن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا وذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) ^{٢٠٨/١٠٢} يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل .

٩٦٧ أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول ^{٢٠٨/١٠٢} سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

٩٦٣ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجراً فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم أنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن احبوا قتلوا وإن احبوا أخذوا العقل .

٩٦٤ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . غيلة : سر . غالا : توافق .

٩٦٥ أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انساناً فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني العضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ ايدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيها عض فنسيته .

٩٦٦ أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه انساناً فانتزع يده فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته .

٩٧٦ أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله
أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله
نعم .

أشاره صحيح
الم ١٢/٨
ص ٢٤٠/٨
م ١٠٠٠٧

٩٧٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال ومن قتل دون ماله فهو
شهيد .

أشاره صحيح
الم ٩/٩
م ١٦٢٨

٩٧٨ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان
عليك جناح .

أشاره صحيح
شرح السنة ٢٥٦٨
م ١٢١٢

٩٧٩ أخبرنا سفيان حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل
من حجر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه فقال
النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل
البصر .

أشاره صحيح
الم ١٢/١٤
م ٢٢٨٠٢

٩٨٠ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في
بيته رأى رجلاً اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن
يطعنه .

أشاره صحيح
م ١٢٠٥٥

٩٨١ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني
مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال
عمر رضي الله تعالى عنه اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك

أشاره صحيح
الم ٢/٨٦٧
م ٢٤٧

فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء.

٩٨٣ أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجاء قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي ﷺ فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أنني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما.

اشارة مرسل

ص ١٢٠/٨

سنة ٢٦٢٢

ت ١٦٠٥

ن ٤٦/٨

تلك ٦٩٥٦

د ٢٦٤٥

ت ١٦٠٤ المجلد ٤٦٩/١١ ١٩٦/١١ ص ١٤٦/٨

٩٨٤ أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فنشقوه بأسيا ففهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضى النبي ﷺ فيه بديته.

اشارة مرسل

شواهده سنة ٢٦٢٩

١٢٩/١٢

نسخه فقتلوا شقوه : اني قطعوه وشان لا ينقطع الهم اذا قتل

٩٨٥ أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد وأمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ففضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها.

اشارة مرسل

١٠٩٥٢

س ١٦١٤

٩٨٦ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وعيلاً وإن لأبي مالاً وعيلاً وأنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك.

اشارة مرسل

٤٦٥/١٥

ش ١٩٦/١٤

ص ٤٤٩١

ط ٦٥٦٦

ط ٩٤٧

ط ٦٥٦٦

ط ٩٤٧

ه ٩١٠

المجلد ٦٦٧٨

٩٨٧ أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت

٩٢٧

علياً رضي الله عنه هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن فقال لا والذي
فلن الحبّة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر .

٩٨٧ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم وفي كل اصبع مما
هنالك عشر من الأبل .

٩٨٩ أخبرنا اسماعيل بن عليّ باسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ
في الأصابع عشر عشر .

٩٩٠ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب
الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس .

٩٩١ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان
أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصبائي من دية فرجع إليه
عمر رضي الله عنه .

٩٩٢ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن
سفيان أن ورث امرأة أشيم الصبائي من دية قال ابن شهاب وكان أشيم قتل
خطأ .

٩٩٣ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله
عنها تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

٩٩٤ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

عبد ٦٩٩٠ قط ١٩٧٧ ش ١٥/٢
المرقا ١٨٥/١ طبعه في مصر ش ١٩٧٤

٩٩٥ أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال
اليتيم .

عبد ٦٩٩٢ ش ١٤٩/٢ قط ١٩٧٦

٩٩٦ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي
المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وانه
ليتجر بها في البحرين .

عبد ٢/٦

٩٩٧ أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء عن هبته .

٩٩٨ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضوان الله عليه قال
الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله .

٩٩٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري
جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فأنما الولاء لمن أعتق .

١٠٠٠ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك
مرسل .

١٠٠١ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
فأعينيني فقالت لها عائشة أن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولأؤك لي فعلت

فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ خذها واشترطي الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق .

١٥٥ / أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله أي لضرة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقالت ابنته قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فامسا ولاء الموالي فلا أرايت لو هلك أخي اليوم أليست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ففرض لأخيه بولاء الموالي .

١٥٦ / أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه مورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس .

﴿ ومن كتاب المكاتب ﴾

١٥٠٦ / أخبرنا ابنُ عيينة عن ابنِ أبي نجيح عن مجاهدٍ أن زيدا بن ثابتٍ قال في المكاتب هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ .
 كـ ١٥٧١٧ ص ١٠٩٩

إشارة ص ١٤٧ / ٦
 شرح معنى الآثار

١٥٠٧ / أخبرنا عبدُ الله بنُ الحرث عن ابنِ جريجٍ عن اسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبدَ الله بنَ عمرَ كاتبَ غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال اني قد عجزتُ فقال إذا أمح كتابتك فقال قد عجزتُ فامحها أنت قال نافعٌ فأشرتُ اليه امحها وهو يطمعُ أن يعتقه فمحاها العبدُ وله ابنان أو ابنٌ قال ابنُ عمرَ اعتزلَ جاريته قال فاعتقَ ابنُ عمرَ ابنه بعده .
 كـ ١٥٧٤٤

إشارة ص ١٥٧٤٤
 كـ ١٥٧٤٤

﴿ ومن كتاب الجزية ﴾

١٥٦ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضربهن بسهم فقال قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضربهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة .

١٥٧ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفرّ مائة من مائتين .

١٥٨ أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلحقوا العدو فحاص الناس حيصةً فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقتلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أتمم العكارون وأنا فتكمهم .

العكارون : العاكرون إلى القطار

١٥٠٩ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله .

١٥٠٩
٤٧/٩٢٨
السنة ٢٧٤٨
هـ ٧١٨٤

١٥١٥ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

١٥١٥

١٥١١ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عسار عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً .

١٥١١
٥١/٩٢٨
شرح السنة ٢٧٤٢
هـ ١٨٢/٩٢٨
هـ ١٥٧١٤

١٥١٢ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

١٥١٢
٦٨
٥١/٩٢٨

١٥١٣ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

١٥١٣
٥١/٩٢٨
المرتب في السيرة ٢٧٤٢

١٥١٩ أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث .

١٥١٩

١٥١٥ أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر
 المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد
 لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب.
إشارة ضمنية لثلاثة
ص ١٨٩/٩
المجلد ١/٧٨
ش ٤٢/١٤
الترتيب ١١٥/٢
ورد في الإبراهيم بن عبد الحميد الحنفي (أبو أبي) ١٠٥٦
دائرة عبد البر ١١٥/٢

١٥١٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن
 عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً
 كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم.
إشارة ضمنية
ص ١٨٩/٩
١٨٣/٩
سنة له حديث ص ١٢٤ أخرجه ٢٢٠١٢

١٥١٧ أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن
 أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت
 لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي ﷺ أخذ من
 النساء ثابِتاً عندنا.

١٥١٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على
 نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى
 ابله ثلثائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا
 مسلماً.

١٥١٩ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثائة ف ضرب
 عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلثائة دينار كل سنة.

١٥٢٠ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله
 سعيد مولى عمر ابن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل
 كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.

١٥٤٢ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

استدرك
المروزي ١/٢٨١
ب ١٠٩٢٦
١٩٢٨٢

١٥٤٢ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

استدرك
المروزي ١/٢٨١
ب ١٠٩٢٦
١٩٢٨٢

﴿ ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ﴾

١٥٢٣ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
 أشد ما سمع
 الأ ٢٥/٢
 الموطأ ١/٢٧١

١٥٢٤ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى لنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .
 أشد ما سمع
 الموطأ ١/٢٧٢

١٥٢٥ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك ف صلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا أو إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .
 أشد ما سمع
 الموطأ ١/٢٧٣

١٥٢٦ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .
 أشد ما سمع
 الموطأ ١/٢٧٤
 الموطأ ١/٢٧٥
 الموطأ ١/٢٧٦
 الموطأ ١/٢٧٧

١٥٢٦ أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

١٥٢٨ أخبرنا الثقة وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة بأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه .

١٥٢٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود (قال أبو العباس) كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

١٥٣٥ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

١٥٥١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين .

١٥٣٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة .

١٥٣٥ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السواء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

١٥٣٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .
أثر صحيح
دعوى الرازي في اللطائف ٩٤/٢
عن ٢٤٧/٢
الموطأ ٢٠٧/١
عبد ٥٨٨٠

١٥٣٥ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .
أثر صحيح
تكرار في تاريخ دمشق ١٧٩٥
الموطأ ١٤٩/١
هم ٩٤٩٠

١٥٣٤ أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدين .
أثر صحيح
ص ٢٤٧/٢
هم ٥٨٩٠

١٥٣٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة وتوتر منها بواحدة .
أثر صحيح
هم ٤٩٠٧٠
الموطأ ١٤٩/١

١٥٣٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .
أثر صحيح
هم ٢٢٦٦٠ - ٢٢٦٧٠
الموطأ ٢٠٥/١

١٥٣٩ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .
أثر صحيح
تقدم أبو عروة ٢٠٥
هم ٢٤٢٢٢

١٥٤٠ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في أثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .
أثر صحيح
هم ٢٠١

١٥٤١ أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .
أثر صحيح
الموطأ ١٢٥/١
هم ٩٩١
١٨٢٨٨

١٥٤٣ أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ (بهل اتاك حديث الغاشية).

إشارة
الموطأ ١١١/١
م ١٨٤٨١

١٥٤٥ أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة.

إشارة
م ٧٤٩

١٥٤٤ أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر.

إشارة
الموطأ ١٢٤/١
م ٢٥٥٧

١٥٤٥ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس؟ الست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

إشارة
م ١٧٨٩٠
الموطأ ١٢٤/١
م ١٦٢٩٢
شواهد

١٥٤٦ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما. (نسخة يبرص)

إشارة
الموطأ ١٢٤/١

١٥٤٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

إشارة
الموطأ ٧٨/١
م ١٦٧٤٥

١٥٧٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

١٥٧٩ أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ف صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأُم القرآن وسورة سورة من قصارِ المفصلِ ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكادُ أن تمس ثيابه فسمعتَه قرأ بأُم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

الوهاب : آله عمران ٨

١٥٢ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم

الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتهما .

١٥٤ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف

وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذن يقوم حين يطلع الفجر قال

در راه مسلم من شانه رزم بیدلوا من ایه فی التمجید ۱/۱۱۱، تکامل ۱۶۶، قبله

أجل .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة

المخطط ١/٨٤

بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي عليها السلام أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم تستنشق ثوب ثم لتصلى .

١٥٥٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

١٥
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى
على قبر مسكينة توفيت من الليل .

أخبرنا مالكٌ أو غيره عن أيوبَ عن ابن سيرين أن رجلاً جعلَ على نفسه
أن لا يبلغَ أحدٌ من ولده الحلبَ فيحلبُ ويشربُ ويسقيه الأحمجَ وحجَّ به معه فبلغَ
رجلٌ من ولده الذي قال الشيخُ وقد كبر الشيخُ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ
فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحجَّ أفأحجُّ عنه فقال رسول الله
ﷺ نعم .

١٥٥٩ أخبرنا الشافعي قال وذكر مالكٌ أو غيره عن أيوبَ عن ابن سيرينَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ لا تستطيعُ أن نركبها على البعيرِ وإن ربطتها خفتُ أن تموتَ أفأحُجَّ

عنها قال رسول الله ﷺ نعم .

١٥٦٥ أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو محرمٌ .
مسند حم ١٦٨٨
مسند حم ١٩٤٤

١٥٦١ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجِمُ المحرمُ إلا أن يضطرَّ إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك .
مسند حم ٢٥١
الموطأ ٢٥١

١٥٦٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحُ الغراب والحدأة والعقربُ والفأرة والكلب العقورُ .
مسند حم ٢٥١
الموطأ ٢٥١

١٥٦٣ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعرُ فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنفرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعَلْ ولا حرج .
مسند حم ٢٥١
الموطأ ٢٥١

١٥٦٤ أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .
مسند حم ١٧٠٤
الموطأ ١٧٠٤

١٥٦٥ أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضعَ الشجرة .
مسند حم ٢٥١
الموطأ ٢٥١

١٥٦٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشئنا قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

إساره ص ٢٤٣/١
الموطأ ١٥٠٢
ص ١٥٠٢

١٥٦٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن اهل بعمرة .

إساره ص ٢٤٥/١
الموطأ ١٥٦٩
ص ٢٤٥/١
ص ١٥٦٩
ص ١٥٦٩

١٥٦٨ أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لان اعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

إساره ص ٢٤٥/٢
الموطأ ١٥٦٨
ص ٢٤٥/٢

١٥٦٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه فأنها للذي يعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

إساره ص ١٤٨٧
الموطأ ١٥٦٩
ص ١٤٨٧

١٥٦٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تنائج ابلاً فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها .

إساره ص ١٦٨٧
الموطأ ١٥٦٥
ص ١٦٨٧

١٥٦٦ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه قال ضنت واضطربت .

إساره ص ١٤٨/١
الموطأ ١٥٦٦
ص ١٤٨/١

١٥٦٦ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان طارقاً قضى

إساره ص ١٤٨/١
الموطأ ١٥٦٦
ص ١٤٨/١

بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

١٥٧٣ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ جعل العمري للوارث.

اشارة صحيح
م ١٥٨٦

١٥٧٤ أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئاً أو راقبه فهو سبيل الميراث.

اشارة صحيح
م ١٤١٦
ص ١٧٥/٦

١٥٧٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي ﷺ وشهد حنيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر.

اشارة صحيح
م ١٤٦٦
ص ١٧٥/٦

١٥٧٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض.

اشارة صحيح
م ٢٤٥
ص ١٠٥
ص ٢٧٩/٥

١٥٧٧ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي) رضي الله عنه وابن عمر الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشي قليلاً ثم رجع.

اشارة صحيح
م ٢٩٢
ص ٢٧١/٥
اشارة صحيح
م ١٤٠٨

١٥٧٨ أخبرنا بذلك سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥٧٩ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن

اشارة صحيح
م ٢٦٦
ص ٨٥١

أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن الملازمة والمنازمة.

١٥٨٥ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وإنما كره بيع
الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب.

١٥٨٦ أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال اليم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صماتها.

١٥٨٧ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال أيما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً.

١٥٨٨ أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا نكاح الى لا بولي مرشد وشاهدي عدل.

١٥٨٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي
ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فتحرّم بهن.

١٥٩٠ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان فيما أنزل
الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي
رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

١٥٨٦ أخبرنا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع الى اختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات .

١٥٨٧ أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته ان حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها .

١٥٨٨ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان .

١٥٨٩ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال إنما الولاء لمن اعتق .

١٥٩٠ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

١٥٩١ أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فثأنتك بها .

١٥٩٢ أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك

لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

١٥٩٣ / أخبرنا مالك عن نافع ان رجلاً وجدَ لقطَةً فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطَةً فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

١٥٩٧ / أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد هو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٥٩٥ / أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلين في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم من الغائط.

١٥٩٦ / أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.

١٥٩٨ / أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت انس ابن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

١٥٩٩ / أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم فكان

رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم فلي .

١٥٩٩ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي
محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين
قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل
عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر
الله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله
سلبه فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقاها الثانية فقلت من يشهد
لي ثم جلست فقاها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا
قتادة فاقترصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه اياه
قال أبو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فانه لا اول مال
تأملت في الاسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل .

١٥٥٠ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن
الخطب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة
يعترف سيدها أن قد الم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا .

١١٥١ أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في
كلمة له ١١٥٢ هذا ١١٥٣

ارسال الولائد يطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

1152 أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

1153 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

1154 أخبرنا الشافعي ان مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار.

1155 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم.

1156 أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك.

1157 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير ابن الصلت ان يقطع أيديهم ثم قال عمر

إني أراك تجيعهم والله لا غرمك غرمًا يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقيتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم.

١١٠٧ سنة ٢٤٠٠ هـ
عنكم ناعداً مع بطلانكم (عنكم بطلانكم) ١٠٩٠/١٠٠
وتزعم (دائن عاقبتهم مناصراً بمثل ما عاقبتهم به) ١٠٩٠/١٠٠

والسنة (محنة مثل محنة)

١١٠٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنان أبي جميلة رجل من بني سليم انه

اشارة صم

وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك

١١٠٩ سنة ٢٤٠٠ هـ
١٠٩٠/١٠٠
١٠٩٠/١٠٠

١١٠٩ سنة ٢٤٠٠ هـ

ولاؤه وعلينا نفقته. المنهون: اللقيط

١١٠٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو

اشارة صم

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

المرق ٢٤٠١

بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد

هذا فانه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها

ستون درهماً فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق

متاعكم.

١١١٠ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى

اشارة صم

١٠٩٠/١٠٠

١٠٩٠/١٠٠

١٠٩٠/١٠٠

عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي

١٠٩٠/١٠٠

الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل.

١١١١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على

اشارة صم

١٠٩٠/١٠٠

١٠٩٠/١٠٠

١٠٩٠/١٠٠

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة

فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزاعاً فقال هذه المتعة ولو كنت

تقدمت فيه لرجمت.

١١١٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن

اشارة صم

١٠٩٠/١٠٠

أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت (قال مالك)
رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق .

1115 أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة .

1114 أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي
وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت؟
قال اني ألت كهيثم انما صيد من أجلى .

1113 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله .

1116 أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن
عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها
عائشة رضي الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت .

1117 أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس
ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن
عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك (قال مالك) وذلك فيما نرى لانه أراد أن
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو باعها من
غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس .

١١١٦ أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ فهو الطعامُ أَيْبَاعٌ حتى يقبضُ قال ابن عباس برأيه ولا أحسبُ كل شيءٍ إلا مثله.

١١١٩ أخبرنا إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيّر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجدَ فيها سجدين.

١١٢٥ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

١١٢١ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رفع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم.

١١٢٢ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعافٌ أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيأً انصرف فتوضأ ثم رجع فبني.

١١٢٣ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلّى العصر ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعة فلم يعد الصلاة.

١١٢٤ أخبرنا مالك عن نافع قال كنتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماءُ متغيمة فخطبني ابن عمر الصبح فاوترَ بواحدة ثم تكشف الغيمُ فرأى عليه ليلاً فشفعَ بواحدة.

١١٢٥ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمئى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع

الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ^{١١٢٨} وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الاسناد ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥}

١١٢٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥} وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥} ولا يشك فيه.

١١٣٠ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ. ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥}

١١٣١ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه. ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥}

١١٣٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥} وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له. ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥}

١١٣٣ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥} ان يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه.

١١٣٤ أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ^{سنة ١١٧٧} ^{الموطأ ١/٥٠٤ ع ٤٩٥٥}

ولدها قال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ^{١١٣٨} وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

^{١١٣٩} وبه عن ابن عمر انه كان يقول ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة.

^{١١٤٥} وبه عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

^{١١٤٦} أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

^{١١٤٦} أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو من منى الى عرفة إذا طلعت الشمس.

^{١١٤٣} وبه ان ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة.

^{١١٤٤} وبه ان ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالفضاء ما قضت إلا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

^{١١٤٣} أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه أخبره انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتى أمرها ففارقني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها.

وبه عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً.

وبه عن ابن عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبرية.

أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي.

وبه عن ابن عمر انه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة.

وبه عن ابن عمر انه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وبه عن ابن عمر أن عبد الله سرق وهو أبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلني علي فحدثيني أراه انه أبى وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة ارسل الي فخطب الي أم كلثوم ابنتي علي حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحمل له انما هي ابنة اخته

فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخٍ أنا وما ولدت أسماً
فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني
فأسألي عن هذا فأرسلتُ فسألتُ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وامهاتُ
المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فانكحتها إياه فلم تنزل
عنده حتى هلك.

١١٥٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاء عمي افلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعي ما أحد أشد
خلفاً لأهل المدينة من مالك.

١١٦٠ أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن
يسار إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

١١٦١ أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن
رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة فقال له النبي ﷺ في صداقها فقال
التمس ولو خاتماً من حديد.

١١٦٢ أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث أن لم أكن سمعته من عبد الله عن
مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي
الله عنهما قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة.

١١٦٣ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثله
معناه.

١٦٥٩ قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد
مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك انا لم نعلم أحداً من الائمة في القديم ولا
في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء.

أخرجه
١٦٥٩/١٦٥٩



﴿ ومن كتاب الرسالة الا ما كان معادا ﴾

1160 أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك ^{سأله جميع} لا اذكر الا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ^{ص ٢٧٢ ج ٢} ^{طبرستان تفسير (٢٩٤/٢٩٥)}

1161 أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جريراً بن عبد الله يقول ^{سأله جميع} بايعت النبي ﷺ على النصيحة لكل مسلم. ^{ص ١٩١٥٢}

1162 أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن ^{أما...} نعيم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة الدين ^{ابو عروبة ٢٧/١} النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

1163 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ^{سأله هـ} المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد ^{تفسير له عبد بن مسعود} أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد ^{عنه ش ١٠/١٧٧} نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجلوا في المطلب. ^{عن ٢٠١٠٠} ^{رسود للفتح الثاني ص ٢٢٢٩}

1164 أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد ^{أما...} ^{الحمد لله (٥)}

الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ^{١١٦٥} قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير.

أشاره رسول

^{١١٦٦} أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح أن صدق.

أشاره صحيح

^{١١٦٧} أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت أحرامها مع النبي ﷺ أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر.

أشاره صحيح

^{١١٦٨} أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي ﷺ قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

أشاره صحيح

^{١١٦٩} أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

أشاره رسول
الموطأ
١٩٦
٢٦٦
٢٦٦
٢٦٦

^{١١٧٠} أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال

قطب على ١١٧٠/٢٦٦
٢٦٦/٦
٢٦٦/٦

1177 أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي ﷺ.

إشارة صحيح
الموطأ ١٢٤/٢
ص ٦١٥٩

1178 أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وفي الركاز الخمس.

إشارة صحيح

1179 أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع.

إشارة صحيح
الموطأ ٥٦٦/٥
ص ٢١٢/٩
ص ١٧٧٢٥

1180 أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام.

إشارة صحيح
الموطأ ٤٩٦/٤
ص ٧٤٤٤

1181 أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث.

إشارة صحيح
الرسالة ٦٥٩
ص ٤٩٦/٩
ص ١٩٦٩ (٢٠٠)
ص ٥٨٧

أبو عبيد هو جده عبد الرحمن بن عوف واسمها سعد بن عبيد الزهراني الذي روى عنه أبو الفضل بن عمار في قوله ٩٤/١ عوف هذه الحديث عنه بن عوف بن عوف

1182 أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث.

إشارة صحيح
الموطأ ٦٦٠
ص ٢٨٤ في الإعتناء

1183 أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة.

إشارة صحيح
الرسالة ٦٦١
ص ٤٩٦/١

1184 أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان

إشارة صحيح
الموطأ ٨٤٠/٤

ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فاخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريثك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وامر انيساً الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها.

١١٨٥ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا. شاهد صحيح كرر ٧٤٢ سداد متنا

١١٨٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

شاهد صحيح
الرسالة ٧٢٨
هـ ١٤٢/٥
الموطأ ٩٠/١
عب ٢٠٧
ص ٩٤/١
العباد ٢٦/١

١١٨٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان النبي ﷺ أقرأنيها فكدت أن اعجل عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبثته بردائه فجئت به النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله ﷺ اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه.

شاهد صحيح
الرسالة ٧٥٢
هـ ١٤٥/٥
الموطأ ١٠١/١
جم ٢٧٧

١١٨٨ أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ اليينا وعهدنا اليكم.

اساره ص ٢٧٩
رساله ٧٦٠

الموطأ ٦٢٢/٥ ق ٢٧٨/٧ سنه ٦١١٦ شهر ربيع الثاني ٢٧/٢

١١٨٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله ﷺ هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم.

اساره ص ١٠٤
ع ٦٦٤

١٦٤٤
١٦٤٤

١١٩٠ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

اساره ص ٦٦٩
ع ٦٦٩

سواءه عمر أحمد ٢٧٢٩

١١٩١ أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل.

اساره ص ٦٦٩

١١٩٢ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

اساره ص ٦٦٩

١١٩٣ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.

اساره ص ٩٠٧
رساله ٩٠٧

شرح مائة الآثار ٢٩/٤

١١٩٧ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن ^{عجل} صيفي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه.

١١٩٨ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصفه عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ.

١١٩٩ أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال ان افرى الفري من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه.

١٢٠٠ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

١٢٠١ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ان الذي يكذب عليّ يني له بيت في النار.

١٢٠٢ أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب عليّ فيلتمس لجنبه مضجعاً من النار فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي. ١٢٥٥

أشاده حسن
إرساله ١٠٩٤
التمريض ٤٢/١
م ١٠١٢٠

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم. ١٢٥٦

أشاده حسن
إرساله ١١٠٢
شرح الحديث ١١٢
أخبار الأئمة ١٥٧

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسناء مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال إلا أخبرتها اني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسناء مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ ثم قال والله اني لا تقاكم لله واعلمكم بحدوده.

أشاده حسن

أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو ابن سليم الزرقني عن أمه قالت بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله ﷺ قال إن هذه أيام طعام وشراب فلا

أشاده حسن
م ٨٢٤

يصومون أحداً فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك .

١٢٥٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله أن شاء الله يقال له يزيد ابن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا اني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم .

شرح الحديث ١١٧٥
شرح الحديث ١٩٤٧
شرح الحديث ١٧٥٢٢
م ١٧٥٢٢

١٢٥٧ أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست .

شرح الحديث ١١٦٠
شرح الحديث ١٨٤/٩
م ٩٢/٨

١٢٥٦ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فانتهى .

شرح الحديث ١٢٧٢
شرح الحديث ١٢٧٢
م ١٢٧٢

١٢٥٧ أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار وابن طاوس عن طائفة عن عمر قال أذكر الله أمر أسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

شرح الحديث ١٢٧٢
شرح الحديث ١٢٧٢
م ١٢٧٢

١٢٥٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

شرح الحديث ١٢٧٢
شرح الحديث ١٢٧٢
م ١٢٧٢

١٢٥٩ أخبرنا مالك عن سعد بن ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب .

شرح الحديث ١٢٧٢
شرح الحديث ١٢٧٢
م ١٢٧٢

بنت كعب ان الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب اعبده حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

الشرح : موضع على ستة أميال من المدينة

١٤١٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوقاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر .

الشارح
الرسالة ١٤١٨
م ٤١١٤

١٤١٦ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب ان طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما ادعها فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من امرهم الآية .

رواه عنه عثمان

الشارح
الرسالة ١٤١٦
م ٤١١٤

١٤١٧ أخبرنا سفيان عن عمرو بن عبد الله قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

الشارح
الرسالة ١٤١٧
م ٤١١٤

١٤١٨ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي

الشارح
الرسالة ١٤١٨
م ٤١١٤

سفيان باع سقايةً من ذهبٍ أو ورقٍ بالكثير من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت
النبي ﷺ ينهي عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء
من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أسألك
بأرض .

مترجم في الإمام أحمد

١٤١٧ أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلص بن خفاف قال ابتعت
غلاماً فاستغللته ثم طهرت منه على عيبٍ فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز
فقضى لي برده وقضى عليّ برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أورش إليه العشيّة
فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج
بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ
فقال عمر فما أسرع علي من قضاء قضيتي والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني
فيه سنة عن رسول الله ﷺ فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ
فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

١٤١٨ أخبرني أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل البجلي قال حدثني ابن أبي ذئب
عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين أن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود فقال أبو حنيفة
فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ف ضرب صدري وصاح علي صياحاً
كثيراً ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول تأخذ به نعم أخذ به
وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس
فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه
طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن
يسكت .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل.

أخبرنا الثقة عن عمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجافية خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كفيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوة الجنة فيلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين بعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله ﷺ فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث
 ١٦٤٢
 أبو بكر بن محمد بن عمرو وبن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

اشترى كوفي
 الرسالة ١٩١
 المزم ١٦/١٣
 شرح السنة ٥٩

﴿ ومن كتاب الصداق والايلاء ﴾

١٢٢٢ أشاره سنن
٢٢٧٧ ص ٢٧
شرح الحديث ٢٢٠٤
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية .

١٢٢٣ أشاره سنن
١٢٧٦ ص ٢٧
أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وانزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة .

١٢٢٤ أشاره سنن
١٢٧٦ ص ٢٧
أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ

الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة .

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا ازارى هذا فقال النبي ﷺ ان أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم منعكموه ولم نطلبها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث .

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل له في ذلك فقال انا أولى بالفضل .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج .

1229 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج .
اشارة ص ٤٢٩ طبرستان ٤٨/٤

1230 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج .
اشارة ص ٤٥٧ طبرستان ١٠٨٦٠ د ١٠٨٦١ ش ٨١/٤ طبرستان ٤٢٨/٤

1231 أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى .
اشارة ص ١٢٧ طبرستان ١٩٠٩

1232 أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى .
اشارة ص ١١٦٥ طبرستان ١٩٠٩ ش ١٤١/٥

1233 أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى .
اشارة ص ١١٦٥ طبرستان ١٩٠٧ ش ١٤١/٥

1234 أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى .
اشارة ص ١١٦٦ طبرستان ١٩٠٨ ش ١٤٢/٥

1235 أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .
اشارة ص ١١٦٦ طبرستان ١٩٠٨ ش ١٤٢/٥

1236 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفىء .
اشارة ص ١١٦٦ طبرستان ١٩٠٨ ش ١٤٢/٥

اشاره مند

﴿ ومن كتاب الصرف ﴾

أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريجٍ عن القاسمِ بنِ أبي بزةٍ قال قدمتُ المدينةَ فوجدتُ جزوراً قد نحرَت فجزئتُ أجزاءً كلُّ جزءٍ منها بعناقٍ فأردتُ أن أبتاعَ منها جزءاً فقال لي رجلٌ من أهل المدينة أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يباعَ حيٌّ ميتٌ قال فسألتُ عن ذلك الرجلِ فأخبرتُ عنه خيراً .

أخبرنا ابنُ أبي نجيجٍ عن أبي صالحٍ مولى التوأمةِ عن ابنِ عباسٍ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه أنه كره بيعَ اللحمِ بالحيوانِ .

بلغت على من كتب هذه
الكتاب في سنة ١٢٣٨
بمدينة بغداد

﴿ ومن كتاب الرهون والاجارات ﴾

١٢٤٥ أخبرنا محمد بن أسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب .

١٢٤٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي .

١٢٤٧ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به .

١٢٤٨ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به .

١٢٤٩ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شبيهاً به .

١٢٥٠ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله .

١٢٧٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحمي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول الله ﷺ في بيعة بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها .

السادس
نسخ ٤٤/٦
٨٢/٨٢١
شرح السنة ٢١٥
هم ١٩٢٥٦

١٢٧٨ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمنناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

السادس
شرح السنة ٢١٥
المؤلف ٦٨٧/٥
ص ١١٠/٦

﴿ ومن كتاب الشغار ﴾

١٢٧٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 نهى عن الشغار ^{سرد ١٧٤٥} والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس
 بينهما صداق. ^{ج ٤ ص ١٠٢}

١٢٨٠ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد
 الله يقول أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

١٢٨١ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ قال لا
 شغار في الإسلام.

١٢٨٢ أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد
 الدار أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير
 فأرسل إلى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه ابان وقال
 سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم
 ولا ينكح ولا يخطب.

١٢٥٥ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ مثل معناه .

إشارة صحيح

١٢٥٦ أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

إشارة حسن

١٢٥٧ أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

إشارة صحيح

١٢٥٨ أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

إشارة صحيح

١٢٥٩ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

إشارة صحيح

١٢٦٠ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

إشارة صحيح

١٢٦١ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

إشارة صحيح

١٢٦٢ وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير

إشارة صحيح

وعن أكل لحوم الحمر إلا نسية .

(261) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة^ص عن أبيه أن النبي^ص نهى عن نكاح المتعة .

أشاد صحيح

ع ١٥٢٢٧

﴿ ومن كتاب الظهار واللعان ﴾

١٢٦٢ أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .

١٢٦٣ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لأن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمر رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ انظروها فان جاءت به اسحم أدعج عظيم الاليتين فلا أراه إلا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين .

١٢٦٤ أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن عويمر أن جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ انظروها فان جاءت به احيمر قصيراً كأنه حره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أشقر سبطاً

فهو لزوجها وان جاءت به اديعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به اديعج .

1266 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخيه بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأَنزل الله عز وجل في شأنه ما ذَكَرَ في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي ﷺ قد قضى فيكَ وفي امرأتكَ قال فتلاعنا وانا شاهدُ ثم فراقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأَنكرها فكان ابنها يدعى إلى امه .

1267 أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها ؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة قد أعلنت .

1268 أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن الهادي عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة قال النبي ﷺ أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين وسمعت

سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه .

١٢٦٠ أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعيه المسبحة الوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب .

١٢٦١ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة .

﴿ ومن كتاب الخلع والنشوز ﴾

١٢٧٢ / أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية (النساء/ ١٠٨)

١٢٧٣ / أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان.

١٢٧٤ / أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم هانئ أصبحت عنده قال ليس بك على أهلِكَ هوانٌ إن شئتِ سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن وإن شئتِ ثلثتُ عندك ودرتِ قالت ثلثتُ.

١٢٧٥ / أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فاذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئكم خياركم .

١٤٧٩ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين ما عليكما ان رأيكما ان تجمعما ان رأيكما أن تفرقا ان تفرقا قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تفر بمثل الذي أقرت به .

١٤٨٠ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وانفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوماً برماً فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما .

١٤٨١ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة

الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ خذ منها وجلست في أهلها .

١٢٨٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو أشياء يبدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله ﷺ يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست .

شاهد مهم
حد ٢١٢/٧

﴿ ومن كتاب إبطال الاستحسان ﴾

1283 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو
 أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحما يعني ابن
 عمه وهو رجل عظيم الاليتين ادعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته
 وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد ودعا المرأة
 فجحدت فلا عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصروها فان جاءت به
 ادعج عظيم الاليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به احيمر كانه وحره
 فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به ادعج عظيم الاليتين فقال رسول الله ﷺ فيما
 بلغنا أن أمره لبين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنى لولا ما قضى الله من أن لا
 يحكم على أحد إلا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن
 كانت بينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا
 للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن
 الزوج هو الصادق .

نضو الكلت : أي ضيق

1284 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده
 كتاباً من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول

فانما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله ﷺ شيئاً قط الأبوحي من الله فمن
الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً الى رسول الله ﷺ فيستن به .

١٢٨٥ أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى
فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار .

﴿ ومن كتاب أحكام القرآن ﴾

١٢٨٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

أشاره صحيح
ص ٢١١٧

١٢٨٧ حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني .

أشاره صحيح
ص ٧١٩

١٢٨٨ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة

أشاره صحيح
شرح السنة (٢٠١)
ص ١٢٥

سعيد بن المسيب

(قال الشافعي) رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

١٢٩٠ أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

١
أشاره كيمي
عبد ١٢٢٦
١٤٤٧

١٢٩١ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبدوا على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل إخراجها .

أشاره هـ
عبد ١١٠٤
٢١/٧

١٢٩٢ أخبرنا مسلم بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نساء وكان يقسم منهن لثمان .

١٢٩٣ أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

٢٤٢٩٥

أشاره هـ
٢٧٨/١٠

١٢٩٤ أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبناء بها وقوله لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن .

أشاره هـ
٢٩٠/١٠
١٦١٢
براجه

١٢٩٥ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى المسلمين عن أم بكره الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت .

أشاره هـ

١٢٩٦ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا

يملك .

١٢٩٦ أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية
البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني طلق امرأتي سهيمة البتة
ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة والله ما أردت إلا واحدة
فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في
زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

١٢٩٦ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني
المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت
قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبث .

١٢٩٨ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان
بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

١٢٩٩ أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
ﷺ أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين وكانت في إحدى السنين انها أعتقت
فخيرت في زوجها .

١٣٥٥ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت
العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فان مسها فلا خيار لها .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت اني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقه ثلاثاً .

أشاره هـ
ابن زبراء
هـ ٧/٢٥
ع ١٢.١٧
المرفوع ٥٤/٢

أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كاني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي .

أشاره هـ
م ١٢٤٤

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً .

أشاره هـ
٢٠١/١٠
٢٠٤٢
عن القاسم بن عبد الله بن عمر
١٥٨ هـ ٢٩٦ م ٤٨٨ هـ
٥٦١٧

أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لا عن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة .

أشاره هـ
٢٠١/١٠
٢٠٤٢
١٥٨ هـ ٢٩٦ م ٤٨٨ هـ
٥٦١٧

حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء .

أشاره هـ
م ٢٠٨.٢

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ غفار النخل قال وغفارها انها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلاً قال وكان

أشاره هـ
٢٢٦/١٠
٢٢٦/١٠
٢٢٦/١٠

زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً الى السواد جعداً
قططاً مستها فقال رسول الله ﷺ اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل
يشبه الذي رميت به .

١٣٥٧ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن
النبي ﷺ قال أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن
يعني محرماً فحرم من أجل مسألته . شرح السنة ١٤٤

١٣٥٨ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي
ﷺ بمثل معناه .

١٣٥٩ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاماً أسوداً
فقال له النبي ﷺ هل لك من أبل؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمراً قال هل فيها
من أورق؟ قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرق نزعته فقال النبي ﷺ فلعل هذا
نزعته عرق .

١٣٦٠ أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاماً أسوداً
فقال النبي ﷺ هل لك من أبل؟ فقال نعم قال فما ألوانها؟ قال حمراً قال هل فيها
من أورق؟ قال ان فيها لورقاً قال فاني أتاها ذلك قال لعله نزعته عرق فقال النبي
ﷺ وهذا لعله نزعته عرق .

١٣٦١ أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة
الموطأ ٥٨٠ / ٤ هم ٢٧٢٧

بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخط فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة .

١٣١٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١٣١٣ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاض الواحدة تبنيها والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بثمها صنعت حين طلقت ثلاثاً .

١٣١٤ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسلهما قال ابن

عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة
تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال
الشافعي) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم .

1315 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء
أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة
فدعنتني فقالت اني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً ان أمرك بيدك ما لم
يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثاً (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم تقل لها
حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثاً .

1316 أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي
سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله
هل لك في أختي ابنة أبي سفيان فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا قالت تنكحها
قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من
شركني في خير أختي قال انها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت بانك تخطب
بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربييتي في
حجري ما حلت لي انها لأبنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثوية فلا تعرضن
على بناتكن ولا إخوانكن .

1317 أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال ذروني ما تركتكم فانه إنما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فانتهوا .

١٣١٨ أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ^{أشاره صحيح} بمثل معناه .

١٣١٩ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك . ^{أشاره صحيح} ^{هذه ١٦٧} ^{المزم ١٠/١٠٤}

١٣٢٠ أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها ^{أشاره صحيح} ^{هذه ١٥٢/٧} وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين ^{الزور ٢٢} يعني قوله الزاني لا ينكح إلا زانية ^{الآية البقرة ٢٤}

١٣٢١ أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها . ^{أشاره صحيح} ^{المزم ١٠/٥٠٩} ^{المزم ٩/٢٦٧}

١٣٢٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات . ^{أشاره صحيح} ^{المزم ١٠/٥٠٩} ^{المزم ٩/٢٦٧}

١٣٢٣ أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . ^{أشاره صحيح} ^{المزم ١٠/٨١} ^{المزم ٩/٢٦٧}

١٣٢٤ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . ^{أشاره صحيح} ^{المزم ١٠/٨١} ^{المزم ٩/٢٦٧}

١٣٢٥ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاة زوجها أنك علي لكريمة ^{أو إن الله لسائق اليك خيراً أو رزقاً ونحو} ^{أشاره صحيح} ^{المزم ١٠/٨١} ^{المزم ٩/٢٦٧}

هذا من القول :

أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

1327 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

1328 أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

1529 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فَإِذَا حَلَلْتَ
فَأَذْنِبِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خُطْبَانِي فَقَالَ أَمَا مَعَاوِيَةُ
فَفَعَلُواكَ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ .

133 أخبرنا الثقة أحسبه اسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرين نسوة فقال
«له النبي ﷺ» أمسك أربعاً وفارق سائرهن .

١٩٩١ أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان .

١٥٣٢ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد ^ص عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ^ﷺ فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً

فعمدت الى أقدمهن عندي عاقرٌ منذ ستين سنة ففارقتها .

١٣٣٣ أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

١٣٣٤ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

١٣٣٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين .

١٣٣٦ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يضام أم ابنته فيها .

١٣٣٧ أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد أزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

١٣٣٨ أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل

النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال
 النبي ﷺ حلال فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي
 الخرتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن
 دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (قال
 الشافعي) رضي الله عنه قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد
 أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً وخبرته ممن لا يشك
 عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

1339 أخبرنا إسماعيل يعني ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
 بن علي عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق
 وإذا باع المجيزان فالأول أحق .

1340 أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
 في الواحدة وفي الاثنين .

1341 أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال إن لم بات
 بأربعة شهداء فليعط برمته .

1342 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
 لأن الله يقول (من تزوج من الشهداء) البرة ٢٨٦

1343 أخبرنا ابن عيينة عن بعد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن
 أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي

بين اثنين وهو غضبان .

1345 أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (قال الشافعي) وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم .

أشاره منظم
عن ٤٥/٧
م ٢٤٥٢
١٨٩٢٨

1348 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ﷺ فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى أن لا تزعروا أزرة وزرراً أخرى (الى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي)

أشاره منظم
عن ٢٤٥/٨
ي تشير ٥/٢

1341 أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه نادى لا تجوز سودة النساء ولا رجلاهن في أمراءنا أهل من أرمية بحدود (١)

1343 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابنه عكر في سودة الصبيان لا تجوز زناد ابن جريج عن ابنه أبي مليكة عن ابنه عكر : لأن الله يقول (ممن تركوا ما شهدوا) البقرة ٢٨٢ (٥)

أرسلني نسخة (الرسالة النامية ٥٢٤/٢) ع ١٢٩٧٢ حتى ١٨٦/١ من طريق التورث على ابن جريج

١ - نسخة من نسخة (من عطاء الى ...) هذه الزيادة تاج ابن جريج كروية دينار ورجاله ثقات ، أخرجه بطلبه ع ١٥٢٩٤ حتى ٢٥٩٧٢ سيده بن مندر بالتحقيق ٤٥٥ (البرهان ١٦١/١)

﴿ ومن كتاب الأشربة وفضائل قریش وغيره ﴾

1347 حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه

بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموها منها ولا
 تعلموها أو تعلموها يشك ابن أبي فديك .

1348 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله ﷺ من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .

1549 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لولا أن تبطرَ قریشُ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل.

حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي
نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال لقريش انتم اولى الناس بهذا
الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحها هذه الجريدة يشير الى
جريدة في يده .

١٣٥١ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن ^{لا تزوده} عبد بن رفاعَةَ الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعَةَ ان النبي ﷺ نادى أيها الناس ان قريشاً أهلُ أمانةٍ ومن بغاها العوائرَ أكبَّهُ اللهُ لمنخريه يقولها ثلاثَ ^{بغايا العوائر : الحارث بن النضر بن جابر} مرات .

١٣٥٢ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن زيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان قتادة بن النعمان وقع بقريش فكَأَنَّهُ نال منهم فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً فانك لعلك ترى منها رجلاً أو يأتي منهم رجالٌ تحقرُ عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطفي قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله .

١٣٥٣ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئبٍ باسناد لا أحفظه ان رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال شرارُ قريشٍ خيارُ شرارِ الناس .

١٣٥٤ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تحبون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا . ^{السنة : القراءات كلها متوافقة في النسب والشرقة كشارة المدد}

١٣٥٥ أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة .

١٣٥٦ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوساً

قد عصت وأبت فادعُ الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال
الناسُ هلك دوسُ فقال اللهم اهدِ دوساً وأتِ بهم .

١٣٦٩ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار
ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم .

١٣٥٨ أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل
سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي
الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم وقال الجرجاني في حديثه
أن النبي ﷺ قال اللهم اغفر للأنصار ولا يئسوا أبناء الأنصار وقال في حديثه أن
النبي ﷺ حين خرج بهش إلى النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم
خطب فقال هذه المقالة .

١٣٥٩ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل
اليمن هم الين قلوباً وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية .

١٣٦٥ أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع على بشرٍ لاستسقي (قال
الشافعي) رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله ﷺ
فجاء ابن أبي قحافة فترع ذنباً أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر
بن الخطاب فترع حتى استحالت في يده غرباً فضرب الناس بعطن فلم أر
عقبياً يفري فريه .

﴿ ومن كتاب الأشربة ﴾

۱۳۶۱ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو
حرام.

١٣٦٢ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام.

١٣٦٦ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة .

١٣٦٩ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة . قال الشيخ : حرّمها : لا يجوز أن يشرب
الموتة ويكون محرماً من حرصه . لا ينبغي أن يشربها من شهوة بشرية ولا يشربها من
١٣٧٠ أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن
١٣٧١

كعب شراباً من فضيخ أو تمر فجاءهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقممت الى مهراس لنا ففرضتها بأسفله حتى تكسرت. الفضيخ: هو البسر المذروح

١٣٤٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة. ٢٢٦ بالحدوت ابن إسحاق عند الحميري ٢٥١

١٣٦٦ أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

١٣٦٨ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت. ٢٢٦ بالحدوت ابن إسحاق عند الحميري ٢٥١

١٣٦٩ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والنقير.

١٣٧٥ أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنساً يقول نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه.

١٣٧٦ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل مسكر حرام. ٢٢٦ بالحدوت ابن إسحاق عند الحميري ٢٥١

١٣٧٦ أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة .

1373 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن
أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .
الموطأ ٨٤٢/٢ م ٢٤٦٥

1374 أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .
الموطأ ٨٤٢/٢ م ١٠٦٦

1375 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً .
الموطأ ٨٤٢/٢ م ١٦٩٥

1376 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر
فقال النبي ﷺ أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار أنساناً الى جنبه فقال بم
ساررتة فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله ﷺ إن الذي حرم شرها حرم
بيعها ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما .

1377 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمرأ فقال قاتل الله
فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجمعوها فباعوها .

1378 أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجورية الجرمي يقول اني لأول العرب سأل
ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباقر
الموطأ ٨٤٢/٢ م ١٧٠٤

عنه الحد تاماً .

١٣٨٣ أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ربح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكروا أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً (قال الشافعي) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه .

١٣٨٤ أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبید الله وأصحابه ریح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم .

١٣٨٥ أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث .

١٣٨٦ أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي ﷺ عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي ﷺ بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي ﷺ بكتوه فيكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك

المضروب فقومه أربعين فضرَب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين .

1387 أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر .

أشاره ضيف لا تعلق له
الموطأ ٢/٨٤٩
ش ٥٢٦٩
تعد ٢٢٤٤
ش ٤/٧٥٥
صف ٨/٤٠١

1388 أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمر ولا نبذاً مسكراً إلا جلده الحد .

أشاره ضيف ص
٥٤٢/١٢٢٨

1389 حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان .

أشاره ضيف
٢١٥٤٤
صف ٨/٢٥١

1390 أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرياً سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلالاً قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حراماً قيل له أفرأيت شيئاً قط شر به وصار الى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً (قال الشافعي) رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أشاره ضيف لا تعلق له
الأم ١٢/٢٧٧
الموطأ ٢/٥٦٥
عب ١٧٠٧٦
صف ٨/٢١٥

1391 أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أشاره ضيف
الموطأ ٢/٥٦٥
عب ١١٨٥٢

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع
 أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام صاعاً
 من شعير صاعاً تمر صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط (الى هنا يقول الربيع
 حدثنا) .

﴿ ومن كتاب عشرة النساء ﴾

1393 أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال النبي ﷺ خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف .

1394 أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

1395 أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرتك (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

1396 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن شيء .

ع ١٥٧٢٨ ش ١٦٩/٢ هـ ١٦٢/٧

عَفَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَرَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَالِكُ وَبَلَّغْنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلَ ذَلِكَ .

شده ميم
المزلة ٥٢٨/٢
ع ١٢٧٥٥

١٣٩٨ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَابْتِئَهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا .

شاده ميم
٩/١٠ م

١٣٩٩ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأُمِّ وَابْتِئَهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي فَوَدِدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِيهِ .

شاده ميم
المزم ٩/١٠
ع ١٢٧٢١
١٢٧٢٤
سبع شهر ١٧٢٦

١٤٥٥ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ أَنَّ مَعَاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا إِنَّ لِي سَرِيَّةً أَصْبَتْهَا وَانْهَاقَتْ بِلُغَتِهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي أَفَاسْتَسْرَبْتُهَا فَقَالَتْ لَا قَالَ فَاثْنِي وَاللَّهِ لَا أَذْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي حَرَمَهَا اللَّهُ فَقَالَتْ لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

شاده ميم

١٤٥٦ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِهِ (الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً) الْآيَةَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا (وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ .

شاده ميم
ع ١٢٢٦٥
١٢٢٦٦
ن ١٧٠/٦
شك ٥٢٢، ٥٦٢

١٤٥٧ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْخَلَّارِ (صَحِيحٌ) عَنْ ش ١٨٤/٤
ن ١٦٧/٦ شك ٥٢٢ - ٢٨٩ -
ص ١٥٤/٧

٤٥/٢ تلخيص
 د. محمد د. تار ميسر
 طلعت النور المنة
 د. ابن الجوزي
 علام الامام احمد
 أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد لى لأمس فقال النبي ﷺ فطلقها قال اني أحبها قال فامسكها اذا

١٧٤٣ أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة لها ابنة من غيره وله ابن من غيرها فقهر الغلام بالجارية فظهر بها حبلاً فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

١٧٤٤ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه النكاح والمنكح ورد نكاحها .

١٧٤٥ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

١٧٤٦ أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت عكرمة بن بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر فكتب علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة اني وليها وإنها نكحت بغير أمري فردّه عمر وقد أصابها قال فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ .

١٧٤٧ أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عتبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا

انكح الوليان فالأول أحق .

عن أبيه عن ابن جريج

١٤٥٨ أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح .
عن ١١٤/٧
ش ١٢٥/٤

١٤٥٩ أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغي إنما تنكح نفسها .
عن ١١٨٨٢
ش ١٢٥/٤
١١٤/٧

١٤٦٥ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد واحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم .

١٤٦٦ أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .
عن ١١٨٨٢
ش ١٢٥/٤
١١٤/٧

❖ ومن كتاب التعريض بالخطبة ❖

١٤١٢ أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .
 سند ٩١. م ٧٤٨ ص ١٧٩

١٤١٣ أخبرنا محمد بن أسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخنات عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .
 سند ٩٠. م ١٤١/١٠

١٤١٤ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين سنة أمسك أربعاً وفارق سائرهن .
 سند ١٢٢٢

﴿ ومن كتاب الطلاق والرجعة ﴾

١٧١٥ أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أولم يدخل .

مجموع دور من ابن عبد الرحمن

١٧١٦ أخبرنا مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع طلق امرأته تميم بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

سنة ١٧١٦

١٧١٧ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول جاءت امرأة رفاع القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاع فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال أتريد أن ترجعي إلى رفاع لا حتى

تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ
 بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤١٨ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ
 عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَمَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ
 عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ .

١٤١٩ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
 أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزَّيْبِرِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتِهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي
 عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ
 الْكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الزَّيْبِرِ أَمَا
 أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً .

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ
 أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

١٤٢١ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ
 فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٤٢٢ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ
 التَّيْمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ

اني طلقْتُ امرأةً لي حرةً تطليقتين فقال زيدُ حرمت عليك .

سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٧٤٣ أخبرنا مالكٌ حدثني أبو الزنادِ عن سليمان بن يسارٍ ان نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحتها امرأةٌ حرةٌ فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرجِ آخذاً بيد زيد بن ثابتٍ فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك .

سَمِعَ مِنْ شِهَابِ بْنِ سَمُرَةَ

١٧٤٤ أخبرنا مالكٌ حدثني ابنُ شهابٍ عن ابنِ المسيبِ ان نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمانُ حرمت عليك .

استأذنه حسن

الموطأ ٥٧٢/٥

صفحة ٢٦٩

سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

استأذنه صحيح

الموطأ ٥٧٢/٥

صفحة ٢٦٨

﴿ ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً ﴾

١٢٤١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما ألقراء الألقراء الاطهار .

أشاره صحيح
الموطأ ٥٧٦/٢
صفحة ٢١٥/٧

١٢٢٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها .

أشاره صحيح
الموطأ ٧٧/٢
صفحة ٢١٥/٧

١٢٢٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

أشاره صحيح
مسند الزهري ١٢٢٥

١٢٢٨ أخبرنا مالك عن نافع بن يزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار عن الأوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب

أشاره صحيح
الموطأ ٥٧٧/٢
صفحة ٢١٥/٧

عب ١١٠٦ طبر ٩٨/٤

معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٢٤١ أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار ^(سم) عن زيد بن ثابت قال ^{سعيد بن منصور ١٢٤٢} إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . ^{عبد ١١٠٢ طبر ٩٦ ش ١٩٠}

١٢٤٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها لا ترثه ولا يرثها . ^{سعيد بن منصور ١٢٤٣}

١٢٤٣ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جدّه هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ^{سعيد بن منصور ١٢٤٤}

١٢٤٤ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله املوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى انها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يشن من الحيض وليست من الإبكار اللاتي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع

حَبَانُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ فَلَمَّا فَقَدَتِ الرضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً
 أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ التَّوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا
 وَوَرِثَتُهُ قَالَ الْأَصْمُ فِي كِتَابِي حَبَانُ بِالْبَاءِ .

١٧٣٥ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن
 المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طَلقتُ فحاضت
 حَيْضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةً فَانْهَازَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ
 وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .

١٧٣٦ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا ثُمَّ
 يَطْلُقُهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .

١٧٣٧ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْكَحُ الْعَبْدُ
 امْرَأَتَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَةُ حِيضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ
 شَهْرًا وَنِصْفًا قَالَ سَفِيَانُ وَكَانَ ثَقَّةً .

١٧٣٨ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا
 حَيْضَةً وَنِصْفًا فَقَالَ رَجُلٌ فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٧٣٩ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا
 قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ .

ع ١٢٩٣ ١٢٩٢٨ س ٢٨٩٩ ص ١٢٩٩ ص ١٢٩٩ ص ١٢٩٩
 ١٢٩٩ ص ١٢٩٩ ص ١٢٩٩ ص ١٢٩٩

١٢٣٨ أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسأها عن ذلك فقالت ولدت سبعةً الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي من شئت .

١٢٣٩ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسأها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعةً الاسلامية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها قد حللت فانكحي .

١٢٤٠ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبعةً الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

١٢٤١ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر بانه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت .

١٢٧٢ / أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
انه قال ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. ^{سنة ٢٧١/١١} ^{٢٩٥٠} ^{ع ١٢٠٨٨} ^{س ٢٠٦/٥}

١٢٧٣ / أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه انه قال في المرأة البادية يتوفي عنها زوجها
انها تتوي حيث يتوي أهلها. ^{الموطأ ٨٤/٢} ^{سنة ٢٧١} ^{٢٩٥٠} ^{ع ١٢٠٨٨} ^{س ٢٠٦/٥}

١٢٧٤ / أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه. ^{سنة ٢٧١} ^{٢٩٥٠} ^{ع ١٢٠٨٨} ^{س ٢٠٦/٥}

١٢٧٥ / أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت
أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي
أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحب على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب
وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول
الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله
ﷺ لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً
وقد كانت أحداً كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت

لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثاها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها .

١٧٧٦ أخبرنا مالك عن نافع عن صبية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

١٧٧٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها .

١٧٧٨ أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

١٤٢٩ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن اسلم بن عبد الله
عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبتي ليلة واحدة إذا كانت في عدة
وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

١٤٣٠ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة
كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

١٤٣١ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر وبن حفص طلقها البتة وهو
غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك.

١٤٣٢ أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال
قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن
البتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه
فوصف انه تغيط وقال فتن فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على
أحائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم. الدرر النيرة: الحديث.

١٤٣٣ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار انه سمعها
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن
الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك

شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

١٧٥٧ أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها
بشارة من
المرقا ٥٧/٢
سن ١٢٧/٢
عليه السلام بن عمر بن الخطاب بن عثمان كان المرقا

١٧٥٨ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

١٧٥٩ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبل منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها.

١٧٦٠ أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

١٧٦١ أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

١٧٦٢ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.

١٧٦٣ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الرجل إذا طلق امرأته

٩٤٤

ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق.

الحمد لله
الشيخ محمد بن عبد الله
١٤٢٨
١٤٢٨

﴿ ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب ﴾

١٧٦١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن ^{أبيه} الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .
 م ٧٢٦٦
 الم ٢٩٥/٢
 نمر ٢٥٧/١
 نمر السنة ٢٤٠٢

١٧٦٢ أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش ^{ابن} عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .
 ص ٨/٨
 للمحدثين
 م ١٢٤٩
 م ١٦٦١

١٧٦٣ أخبرنا سفيان بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة هذا معناها .
 م ٢١٧/١

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

١٤٦٤ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
 المرقاة ١٠٦/٢ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها ان النبي ﷺ كان عندها وانها
 سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
 رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ أراه فلاناً لعم جفصة من الرضاعة
 فقلت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول
 الله ﷺ نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

١٤٦٥ أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك
 بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة
 وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .

١٤٦٦ أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
 عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان .

١٤٦٧ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل
 المرقاة ٢٠٤/٢ م ١٢٩٤٤ م ٢٢٧٨ م ٢٢٧/٢ م ٢٥٢/٧

عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت أحدهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً
فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد.

١٢٦٨ أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها
كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم من ثم صيرن إلى خمسٍ
يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

١٢٦٩ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه
عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء .
سنة ١٠٨٩

١٢٧٠ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنها أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .
سنة ١٠٨٩

١٢٧١ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن النبي
ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت
فكانت تراه ابناً .

١٢٧٢ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة
بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي ﷺ قد
كان شهد بداراً وكان قد تبني سالماً الذي يقال هل سالم مولى أبي حذيفة كما تبني
رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وانكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه فانكحه
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول
وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال
أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين

ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبني الى أبيه فان لم يعلم أباه رده الى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي ﷺ فيما بلغنا أَرْضِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا ففعلت وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحب أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

١٦٦٣ أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال حبس الأصل وسبل الثمرة .

١٦٦٤ أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت من خير مالاً لم أصب مالاً قط أعجب إلي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله ﷺ إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرة فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته .

١٦٦٥ أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء

المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال اني
تصدقتُ على أُمي بعبدٍ وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ قد وجبتُ صدقتك
وهو لك بميراثك .

١٧٦٦ أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن
حسن عن غير واحد من أهل بيته واحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول
الله ﷺ تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان علياً تصدق عليهم
فادخل معهم غيرهم .

١٧٦٧ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل فقربت اليه خبزاً وآدم البيت فقال
ألم أُر بركة لحمٍ فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا
هدية .

﴿ ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض ﴾

١٤٦٨ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .
 نسخة ١١/١ ص ١٦٥٠ ج ٢
 نسخة ١٩١٤

١٤٦٩ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .
 نسخة ١١/١ ص ١٦٥٠ ج ٢
 نسخة ١٩١٤

١٤٨٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقال عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت كنت استحاضُ حيضةً كبيرةً صديدةً فجئت إلى النبي ﷺ استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي إليك حاجةً وأنه لحيث ما منه بد وإني لاستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة استحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً فما
 نسخة ١١/١ ص ١٦٥٠ ج ٢
 نسخة ١٩١٤

نرى فيها فقد منعني الصلاة والصوم فقال النبي ﷺ إني أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي ﷺ فلتجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أنج ثجاً قال النبي ﷺ سأم بامرئ أيتها فعلت أجزاءك من الآخر فان قويت عليهما فانت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فانه يجزئك وكذلك إفعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن .

١٧٨١ أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستغفر بثوب ثم لتصلي .

١٧٨٢ أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال إنما هو عرق وليست بالحیضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم .

١٧٨٣ أخبرني ابن علية عن الجليل بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال ابن علية الجليل اعرابي لا يعرف

الحديث .

١٤٨٤ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم
فقال الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه .
عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير

﴿ ومن كتاب قتال أهل البغي ﴾

١٤٨٥ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤٨٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه به اطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فان عشت فأنا ولي دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا

﴿ ومن كتاب قتال المشركين ﴾

١٤٨٦ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .
 ١١٩١ سنن دار سنن

١٤٨٨ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم .
 ١١٩٠ سنن دار سنن

١٤٨٩ أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمر يسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية .
 ٤٨٥٧ م

١٤٩٠ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر .
 ٧٦٩ م ١١١٥ م ١٢٧ م

١٤٩١ أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 ٥٢٥ م ٧٧٠ م

عنهما أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير .

١٦٩١ أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل .

م ٤٥٢٢

طبرستان ١٨٢٢ م ٩٢٨٠
٢ ٢٢٥٦ ، ٢٠٢٠ م ١٧٦٦

١ وهان على سراة بني لؤى * حريق بالبويرة مستطير

١٦٩٢ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال من قتل عصفوراً فما نفعها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها .

شارع طبخ كمال
صوب
٢٩٨/٩١٢١
شراة ٢٧٨٧ م ٦٥٥

١٦٩٣ أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

شارع طبخ كمال
١٠٢/٩١٨
٦٩٧٩ م
١٦١٩ م
(رسالة ابنم)

﴿ ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره ﴾

١٤٩٢ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد

الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا

والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب

فخرجنا تعادي بنا خيلنا فاذا نحن بطعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي

كتاب فقلنا بها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به

رسول الله ﷺ فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن

بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل على اني

كنت امرأ مصلقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين

لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن

أأخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام فقال

رسول الله ﷺ إنه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

المنافق فقال النبي ﷺ انه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل

بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة .

الشارح

٢١٦/٩

ص ١٤٦/٩

س ١٠

م ٦٠

١٧٩٦ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل
 الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له
 عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر
 العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم فلما كان الله
 معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً
 كثيراً وشوكةً فان قتلته يئأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر
 استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى
 نله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه
 فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بد
 أن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر
 وأسلم وفرض له .

٢٠١/٩
 ٩٧/٩
 ٢٠١/٩
 ٢٠١/٩

١٧٩٧ أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر
 بن الخطاب سألته إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل إلى المدينة
 ونصنع له هنة من جلود قال أرايت أن رمى بحجر قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا
 فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع
 رجل مسلم .

٢٠١/٩
 ٩٧/٩
 ٢٠١/٩

١٧٩٨ أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ
 ظاهر يوم أحد بين درعين .

٢٠١/٩
 ٩٧/٩
 ٢٠١/٩

١٧٩٩ أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار
 رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً

٢٠١/٩
 ٩٧/٩
 ٢٠١/٩

لم يغفر عليهم حتى يصبحَ فان سمعَ أذاناً أمسكَ وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبحَ فلما أصبحَ ركبَ وركبَ المسلمون وخرجَ أهلُ القريةَ ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسولَ الله ﷺ قالوا محمدٌ والخميسُ فقال رسولُ الله ﷺ اللهُ أكبرُ خربت خيبرُ انا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذرين قال انس واني لرديفُ أبي طلحةَ وان قدمي لتمسُ قدمَ رسولِ الله ﷺ .

١٥٨٠ أخبرنا الثقفى عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أبي الملهبِ عن عمرانَ بنِ حصينَ رضي الله عنه قال اسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عقيلَ فأوثقوه فطرحوه في الحرةِ فمر به رسولُ الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو على حمارٍ وتحتَه قطيفةُ فناداه يا محمدُ فاتاه النبي ﷺ فقال ما شأنك قال فيم أخذتَ وفيم أخذتَ سابقةَ الحاجِ قال أخذتُ بجريرةِ حلفائكم ثقيفٍ وكانت ثقيفُ أسرتُ رجلين من أصحابِ النبي ﷺ فتركه ومضى فناداه يا محمدُ يا محمدُ فرحمه رسولُ الله ﷺ فرجعَ إليه فقال ما شأنك قال إني مسلمٌ فقال لو قلتها وأنت تملكُ امرئُ أفلحتُ كلَّ الفلاحِ قال فتركه ومضى فناداه يا محمدُ يا محمدُ فرجعَ إليه فقال إني جائعٌ فاطعمني قال واحسبه قال واني عطشانٌ فاسقني قال هذه حاجتُك ففداه رسولُ الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ وأخذ ناقته تلك .

١٥٨١ أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفى عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أبي الملهبِ عن عمرانَ بنِ حصينَ قال سبيت امرأةً من الأنصارِ وكانت الناقةُ قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقةَ النبي ﷺ لأن آخرَ الحديث يدلُّ على ذلك قال عمرانُ بنُ حصينَ فكانت تكونُ فيهم وكانوا يجيئون بالنعمِ إليهم فانفلتت ذاتَ ليلةٍ من الوثاقِ فأتت الأبلَ فجعلتُ كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا

فتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترد وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم
صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله
أنجاهما عليها لتحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله ﷺ
فقال انها قد جعلت لله لتحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله
ﷺ فأتوه فأخبره ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت لله عليها أن
أنجاهما الله عليها لتحرنها فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بئسما جزتها ان
أنجاهما الله عليها لتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك
العبد أو قال ابن آدم .

هدرة هدره
هدت البدر من

١٨٥٢ أخبرنا حاتم بن أسامة عيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن
هرمز ان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناساً
يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكنمُ علماً لم أتب
إليه فكتب نجدة إليه اما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟
وهل كان رسول الله ﷺ يضربهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى
ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما انك
كتب تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن
فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضربهن بسهم وان رسول
الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من
الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى
ينقضى يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الأخذ ضعيف
الاعطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت
تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

١٥٥٣ أخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهو البويرة .

إسناده صحيح

١٥٥٤ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل .

إسناده صحيح

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

١٥٥٥ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى ^{أحد الجزار} قال سمعت بن

إسناده صحيح

شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد أمرني رسول الله ﷺ أن أغير

الم ١٦٩/٩

م ٢١٧٨٥

صباحاً على أهل ابني وأحرق ^{أحد الجزار} بن جعفر الأزهرى ^{أحد الجزار} قال سمعت بن

١٥٥٦ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن

إسناده صحيح

عدي بن الخيار أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم ندر ما ساره به حتى جهر

٥٦١/١٢٢٨

م ١٩٦/٨

رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمر في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله

الم ١٧١/١

ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى

م ٢٦٧٠

ولا صلاة له فقال النبي ﷺ أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم .

١٥٥٧ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد

إسناده صحيح

٦٤٢/١٤٢٨

م ١٩٨/٨

الله بن أبي ثلاث مجالس .

١٥٥٨ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس

إسناده صحيح

٢٠٩/٢١٢٨

م ١٨٧١

أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم

ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول

الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

و أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه
فأضربوا عنقه .
المرط ٧٢٦ ص ١٩٥/٨

صف ١٩٥ / ١
المرحلة ٧٢٦ / ٢

فاضربوا عنقه .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضرنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويرجع أمر الله .

✓ ۲۵/۱۰/۱۳۸۱

ص ۱/۲

11790

cont, color

1. 4/1. 5

11/11/11

١٢ سنڌ ۲۰۱۴ / ۱۵ ع منظرن جي مبع الرهن القاري

اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أَرْضَ إذ بلغني .

أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من ينظره قال فقلت له روى الثقي وهو
ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى
باليمين مع الشاهد.

۱۹۷۸

١٢٠/١٠

۷۷۹

ثُمَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

باليمين مع الشاهد .

﴿ ومن كتاب قسّم الفيء ﴾

١٥١٢ أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم سألتني أن أوليكها فوليتكما على أن تعمل فيهما بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتتاني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً فلا والذي بأذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعها إلي أكفيكماها (قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم .

الشارع
٢٩١/٨٢٦
م ١٧١
ص ٢٥٠/٦

١٥١٣ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومونة عاملي فهو صدقة .
ص ٢٠٤/١ المرقاة ٩٩٢/٢ م ٧٢٠٢

١٥١٤ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه .
ص ٦٥/٧ م ٧٢٠٢

١٥١٥ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأت به فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني .
م ١٢٠١ م ١٢٠٨

١٥١٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة فكانت سهماً لهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً .
م ٥٢٨٨ م ٢١٤/٨

١٥١٧ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين .
ص ١٥١٨ م ١٩٨٢٧ م ٢١٥٠٨

١٥١٨ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارسي بسهم .
ص ٢١٦/٨ م ٩٤٤٨

١٥١٩ أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم .
ص ١١٢٥ م ١١٢٥

ذوي القربى سهمٌ صفيه أمه وقد شك سفيانُ أحفظه عن هشامٍ عن يحيى سماعاً
ولم يشك سفيانُ أنه من حديث هشامٍ عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن
هشامٍ .

١٥٢٠ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء
أخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرايت
أخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة
فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين
أصابعه .

١٥٢١ أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن
محمد بن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه .

١٥٢٢ أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه (قال الشافعي) رضي الله عنه
فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب عن
ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معاً .

١٥٢٣ أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله
ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب .

١٥٢٤ أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم
رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه

أحدًا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً .

١٥٢٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مثال السوس والأهواز أوفال الأهواز وقال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلم بن خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مالاً فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل السنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فنوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتیه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثران يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله .

بشارة
٢٢٩/٨٢٨
شهر
٢٩٨٢
٢٢٩/٦٥٥
٢٥٣/١

١٥٢٦ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم .

١٥٢٧ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن بشارة عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسر وخير حقه .
١٥٢٨ أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بشارة
٢٥٢/٨٢٨
شهر
٢٥٣/٦
بشارة
٢٥٢/٨
شهر
٢٥٣

عنهما قال عرضتُ على النبي ﷺ عامِ احدىِ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً فردني ثم عرضتُ عليه عامِ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةً فاجازني قال نافعٌ فحدثتُ بهذا الحديثَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فقال هذا فرقٌ بينِ المقاتلةِ والذريةِ وكتب ان يفرض لابنِ خمسِ عشرةَ سنةً في المقاتلةِ ومن لم يبلغها في الذريةِ .

١٥٢٦ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقبل له أبدأ بالأقرب
فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ .

له شاعر اشتهار في النوازل لا في المي ٥٤٦
وله شاعر من ابي حريص عنه الجرح ٢٦٦

﴿ ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ ﴾ وكتاب المدبر ﴿

١٤٣٠ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كاله فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئاً .

أشاره من
٥٨٢/١٢
ص ٢٠٧
المكرر ١٤٣٧

١٤٣١ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فأعطاه الثمن .

أشاره من
١٤١٢٢ م

١٤٣٢ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه .

أشاره من
٥٨٠/١٢ ص ٢٠٧

١٤٣٣ أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

٥٨٢/١٢ ص ٢٠٧

رضي الله عنه قال أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألك مالٌ غيره؟ فقال لا فقال رسولُ الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمُ بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهمٍ فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضلَ عن نفسك شيءٌ فلاهلك فان فضل شيءٌ فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريدُ عن يمينك وشمالك .

١١٣٤ أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بن دينارٍ وعن أبي الزبيرٍ سمعنا جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجلٍ منا غلاماً له ليس له مالٌ غيره فقال النبي ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمُ النحام قال عمرو وسمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت في كتابي دبر رجلٍ - منا غلاماً له فمات فأما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظُ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدُّ الحديث تحديداً يُخبرُ فيه حياة الذي (بره) وحمادُ بن زَيْدٍ مع حماد بن سلمة وغيره أحفظُ لحديث عمرو مع سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه باقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حمادُ بن زَيْدٍ وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً انه لم يكن يدخلُ في حديثه (مات) وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي (مات) قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه .

﴿ ومن كتاب التفليس ﴾

١٢٣٥ أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن ^{أشاده بهم} عمرو بن حزم عن عمر بن العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به .

الأ ١٨٩/٧
الرواية ١٧٨/٢
جم ٧١٤٤

١٢٣٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي انه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره .

أشاده بهم
الأ ١٨٩/٧

١٢٣٧ أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر ابن عمرو ابن رافع عن ابن خلد الزرقى وكان قاضي المدينة انه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه .

أشاده بهم
الأ ١٨٩/٧
الرواية ١٧٨/٢
جم ٧١٤٤
الشهر ٨/٤١

﴿ ومن كتاب الدعوى والبيّنات ﴾

١٥٣٨ أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه .

١٥٣٩ أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

١٥٤٠ أخبرنا ابن أبي يحيى عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة .

١٥٤١ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إن رجلين تداخيا ولدأ فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه والأيها شئت .

١٥٤٢ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن رضي الله عنه مثل معناه .

ذكرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه .

أ. « منيف »

١٨٢/١٢

ص ١٨٢

أ. « د. ص »

ذكرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في شهادة
النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

﴿ ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير
وخطأ الطبيب وغيره ﴾

١٥٦٦ / أخبرنا ابن عيينة ^{سنة ١٦٧} بإسناده أن رسول الله ﷺ قال لا يمسكن الناس علي
شيئاً فاني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرّم عليهم إلا ما حرّم الله عليهم .
استاذ سعد
ج ٧ / ٧٥
٨٦ / ١٥٢٦

١٥٦٧ / أخبرنا مسلم ^{سنة ١٠٠٢} وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن طارق بن
المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواثب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع الى طارق أو ورثة طارق .
استاذ سعد
م ج ٦
١٨ / ٢١١
ج ١٠ / ٢٠٠
أنا شككت في الحديث هكذا .

﴿ ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين ﴾

١٥٧٦ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر ^{سنة ٧٠٠ سنه} بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

١٥٧٧ أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله . ^{سنة ٧٠١ سنه}

١٥٧٨ أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهى ابن ^{سنة ٧١٦ سنه} الزبير عن بيع النخل معاومة .

﴿ ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة ﴾

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال القطع في ربع دينار فصاعداً .
 ١٥٩٥
 ٢٥٤/٨
 ٤٨٠/١٢٢١

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .
 ٢٥٠٢
 ٢٥٦/٨
 ٨٢١/٢

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهماً بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس .
 ٢٧٦/٨٢١
 ٨٢٤/٢
 ٢٦٤/٨

أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم .
 ٢٥٩/٨
 ٢٥٩/٨

أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً .
 ٢٨٢/٨٢١
 ٢٦٠/٨
 ٢٧٠/٩

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن
خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا
إجمار: قلب النمل وشعره
كثير

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ بمثله.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية
 قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء
 سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ
 فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة
 فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس^ع عن النبي^ص **﴿مَثَلُ** ١٥٢٢ **سَارِدٍ بِطَرَفِهِ**

٥٩٩ أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أن سارة من آل أبي
 حم ٦٦٨٢ مصر ٢١٤/١٥٦
 إنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع. الملائكة ٨٢١/٢ صف ٨/٦٦
 موضع تحف الثمر دهر البدر للخط

٦٥٨ أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت
خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومعها مولاتان وغلأم لابن عبد الله بن أبي
بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت
فأخذ الغلأم البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدًا وفروة وخاط عليه فلما
قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم
يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده

يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها انه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع فأتت أن تتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنها فرجمت.

١٥٦٥ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يعني الى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف.

١٥٦٦ أخبرنا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمدَّ عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم.

١٥٦٧ أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة.

﴿ ومن كتاب البحيرة والسائبة ﴾

١٥٦٨ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق.

١٥٦٩ أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك إن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن أعتق.

١٥٧٠ أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

١٥٧١ أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

١٢٦٢ أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا
م ٢٩٧٠٥ الموطأ ٢٧٦
١٢٦١/٥ ٥٨٥
١٠٧٠/١٠ ص ٢٨
بعضه .

١٢٦٣ أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تيمة
السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقيفي
ساق الحديث ثم ذكره .

١٢٦٤ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل
وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذران لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً
أو يصوم فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم
يأمره بكفارة .

سنة [عبد الله] رحمه الله

١٢٦٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أصبت ما
لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله ﷺ
أحبس أصله وسبل ثمره .

﴿ ومن كتاب الصيد والذبائح ﴾

١٥٦٤ أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلج مولى
 عمر أو ابن سعد الفلج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب
 بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتركهم حتى يسلموا أو أضرب
 أعناقهم .

١٥٦٥ أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
 رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من
 دينهم إلا بشرب الخمر .

١٥٦٨ أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال
 (النون) والجراد ذكي .

١٥٦٩ أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان الميتان الحوت والجراد
 والدمان أحسبه قال الكبد والطحال .

١٥٧٠ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن
 ...

رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليست معنا مدى أنذكي بالليط فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر عليه اسم
الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى
الليط : شرا لم يرق القناه الرأيه (يد)
الحبس :

١١٨٨ أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
أصيده؟ فقال نعم قلت أتؤكل؟ قال نعم قلت أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال
نعم .

١١٨٩ سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك
وسفيان لذهب علم الحجاز .

١١٩٠ سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر
يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة .

١١٩١ أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ قال من
أعمر شيئاً فهو له .

١١٩٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد
بن ثابت ان رسول الله ﷺ قال العمري للوارث .

١١٩٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيع عن حبيب بن أبي
ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني
ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وانها تناجت وقال ابن أبي نجيع في حديثه وانها

أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقتُ بها عليه قال فذلك
أبعدُ لك منها .

١٥٨٧ / أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقلُ العبدِ في
ثمنه .

الشارح
١٥٨٧ / ٩

١٥٨٨ / أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أنه قال عقلُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديتِه وقال ابنُ شهابٍ وكان
رجالٌ سواه يقولون يقومُ سلعةً .

الشارح
١٥٨٨ / ٩

١٥٨٩ / أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال اني لأسمعُ
الحديثَ فأستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه مني سامعٌ فيقتدي به
أسمعه من الرجل لا أثقُ به قد حدثه عن أثقُ به وأسمعه من الرجل أثقُ به قد
حدثه عن لا أثقُ به ^{١٥٩٠} وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا
الثقات .

الشارح
١٥٩٠ / ٩

١٥٩١ / أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد قال سألتُ ابناً لعبدِ الله بن عمر عن
مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقل له انا لنعظمُ أن يكون مثلك ابنُ إمامي هدى تسأل
عن أمرٍ لي عندك فيه علمٌ فقال أعظمُ والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله
وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علمٌ أو أخبر عن غير ثقة .

الشارح
١٥٩١ / ٩

﴿ ومن كتاب الديات والقصاص ﴾

١٥٩٨ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلها سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار

١٥٩٩ أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود .

١٥٩٩ أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه .

١٥٩٩ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهاني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع

ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أنا أحق من أوفي بدمته ثم أمر به فقتل

١٢٩٦ أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابان بن تغلب
عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب
الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً
من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال اني قد عفوت
عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي
وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا .

١٢٩٧ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن
الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن
عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمة الزبير وناس من أصحاب رسول الله
فنهوه عن قتله قال فجعل دية ألف دينار .

١٢٩٨ وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف
دينار .

١٢٩٩ أخبرنا مسلم عن ابن حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي
ﷺ قال في خطبته عام الفتح لا يقتل بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم .

١٦٥٥ أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن
المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة
آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه آخر قال
الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على
العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٦٥٢ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال
من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو
خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله
وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .
تور يده : تور يده جزاء ليد يده الذم واللعنة
٢١٢١ م ١٧٠٢ م ١٠٨٥ م ٦٩٦٥ م ٦٩٠ م
٢٥٢٢ م ٦٥٢٢ م ٦٥٢٢ م ٦٥٢٢ م ٦٥٢٢ م

١٦٥٣ أخبرنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا إن في قتل العمد
الخطأ بالسوط والعصا مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها
أولادها .

١٦٥٤ أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

١٦٥٥ أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من
ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه .

١٦٥٦ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المنى يصيب الثوب قال امطه عنك قال
احدهما بعود وأذخرة فأنما هو بمنزلة البصاق والمخاط .

١٦٥٧ أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني
مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى أن كان

رطباً مسحَه وان كان يابساً حتَّه ثم صلى فيه .

١٦٥٨ أخبرنا ^{مرد} ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ذهب إلى بئر جمل ^{سنة ٤٩} لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يردَّ عليه حتى مسح يده ^{سنة ٤٩} بماء من بئر جمل ^{سنة ٤٩} بجدار ثم رد عليه السلام .

﴿ ومن كتاب جراح الخطأ ﴾

١٦٥٩ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن
 في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من
 الابل .

١٦١٥ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات
 في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في النفس مائة من الابل قال ابن جريج
 فقلت لعبد الله بن أبي بكر في شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ قال لا .

١٦١١ أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك

١٦١٢ أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن
 شهاب عن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد
 رسول الله ﷺ مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية
 على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من
 أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذي أصابها من الاعراب

فديتها خمسون من الابل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الابل
يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

١٦١٣ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي ﷺ
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف
اغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله
ﷺ إنما هذا من اخوان الكهان .

١٦١٤ أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
أذكر الله أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة
فقال كنت بين جارتين لي فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً
فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر رضي الله عنه ان كدنا ان نقضي في
مثل هذا برأينا .

١٦١٥ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان
النبي ﷺ يقوم الابل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق
يقسمها على أثمان الابل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على
أهل القرى الثمن ما كان .

١٦١٦ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه في الكتاب الذي
كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الابل
وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي
الموضحة خمس .

﴿ ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف ﴾

1617 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي ^{الشارح} هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف.

1618 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه ^{الشارح} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف.

1619 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق ^{الشارح} بين الخيل التي قد أضمرت.

1620 أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ^{الشارح} بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجها فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو

وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة
يتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ أما إن يدوا صاحبكم وأما
إن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا أنا والله ما
قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
ﷺ وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال
سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء .

﴿ ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان ﴾

١٦٤٥ / أخبرنا سفيانُ حدثنا عمرو عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال ذهبْتُ أنا وعبيدُ
بنُ عميرٍ إلى عائشةَ وهي معتكفةٌ في ثبيرٍ فسألناها عن قولِ الله عز وجل لا
يؤاخذكم الله باللغوِ في أيمانكم قالت هو لا والله بلى والله .

١ شارب صحيح
٢٩ / ٨
أخبار مكة ٢٤٨٩
طبره شري ١٨ / ٤

١٦٤٦ / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أيوبَ السخثياني عن أبي قلابة عن أبي المهرب
عن عمرُ بن الحِصين أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصيةِ الله ولا فيما لا يملكُ
ابنُ آدمَ .

١ شارب صحيح

﴿ ومن كتاب السير على سير الواقدي ﴾

ثالث، المجهول $\rightarrow$ ٤٢٦ / أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع
الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاثاً أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا
يخبرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أني قاسم مسؤول
لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس ^{٢١٦٤٦} قال الشافعي رضي الله
عنه والذي يروي من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث
عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكاه
إحلالها وتلا (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة
وThor لم يلق ابن عباس .

٤٢٨ / أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين ^{١٥٧٨} عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح
نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ومن دينهم إلا بشرب الخمر ^{١٥٧٩}
الشك من الشافعي رضي الله عنه .

١٦٢٩ / أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
 عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاً للنبي ﷺ
 فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة فأتت المدينة فعرفت
 ناقاة النبي ﷺ فقالت اني نذرت لئن أنجاني الله عليها لا نحرنها فمنعوها ان
 تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال بشما جزيتها ان نجاك الله عليها ان
 تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قالوا معاً او أحدهما في
 الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته .

١٦٣٥ / أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن
 عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي
 بشأثمائة .
 ١٨٢٩ ع ٢٤٩٠ ق ٢٨٢ / ٦ ش ١٠٢٢١

١٦٣١ / أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا إلى سعيد بن
 المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان
 رضي الله عنه بأربعة آلاف .
 ٢٨٩ / ٩ ش ١٧٢ / ٩ ٢٨١

﴿ ومن كتاب جماع العلم ﴾

١٦٢ / أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله
 بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن
 العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم
 الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ^{١٢٢٢} قال يزيد بن
 الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني
 أبو سلمة عن أبي هريرة . ^{سند حسن}

﴿ ومن كتاب الجنائز والحدود ﴾

1651 أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور .

أخبرنا مالك عن جعفر بن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

1652 أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً .

1653 أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فآلقيناها خلفها .

1654 أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

1655 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

غسل وكفن وصلي عليه .

١٦٤٠ وأخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

١٦٤١ أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

١٦٤٢ أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صغير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم .

١٦٤٣ أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن عيسى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه .

١٦٤٤ أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قاعتي السرير .

١٦٤٥ أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقاص .

١٦٤٦ أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة .

١٦٤٧ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير

صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق .

١٦٥٧ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

١٦٥٨ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرأ في نفسه .

١٦٥٩ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول أبي امامة .

١٦٦٠ أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي امامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

١٦٦١ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

١٦٦٢ أخبرنا محمد يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز .
المرقا ٢٨٠/١ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبيه أن
النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه
أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت
التميم ١٢٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن
عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما
قاما .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن
رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش
على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما
غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
المرقا ٢٨٠/٢ عب ٦٤٤٩ صف ٢٤/٤

1668 أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عيسى ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى.

1669 أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة.

1670 أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً.

1671 أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً.

1672 أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب.

1673 أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان.

1674 أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نفس المؤمن

معلقةً بدينه حتى يقضي عنه .

1667 أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ذلك .

1668 أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو
شبيهه بهذا وقال قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس .

1669 أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن
عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا
أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات .

1670 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة
بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت .

1671 أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ابن
سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار
سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به قال
أحدهما فجلد بأكال النخل وقال الآخر بأفكول النخل .

1672 أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام
وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن
يقتله .

يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

١٦٨١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية قال فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

١٦٨٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال تجافوا الذوي الهيئات عن عثراتهم (قال محمد بن ادريس) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً.

١٦٨٣ أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية (قال محمد بن ادريس) وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.

﴿ ومن كتاب الحج من الأمالي ﴾

يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي ﴿

1684 أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس .

الشارع ص ١٠٤ / ٧
الشمس ١٥ / ١٤٩

1685 حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

الشارع ص ٢٧٧ / ٤
الشمس ١٥ / ١٤٩

1686 أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن إعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمته وهذا علي فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك .

الشارع ص ١٥٩ / ٧

1687 أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من خيرثيا بكم البياض -

الشارع ص ١٨٥ / ٤
الشمس ٢٢ / ٥

مسند أحمد ٢٢٩

فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم .

١٦٨٨ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

١٦٨٩ أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تيمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً .

١٦٩٠ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم .

١٦٩١ وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعير اله في طين بالسقياء وهو محرم .

١٦٩٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمير قال رأيت ابن عمر يرمى غراباً بالبيداء وهو محرم .

١٦٩٣ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطرباً فسوطاً حتى رجع .

١٦٩٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرو .

١٦٩٥ أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان

الحملات : الجري
رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلّان من الغنم . أم حبين : زوجة علي بن أبي طالب

أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ان
أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم
محرمون .

أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن
رسول الله ﷺ قال ان من الشعر حكمة .

أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال
الشعر كلام حسن كحسن الكلام وقبيح كقبيح .

حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر
أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضي الله عنه شعراً .

كان راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال الله أكبر الله أكبر .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاماً من قریش قتل
حاماً من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما وذكر حجة النبي ﷺ وأمره اياهم بالاحلال وانه ﷺ
قال لهم إذا توجهتم الى منى راثحين فأهلوا .

١٧٥٢ أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٧٥٣ وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن .

١٧٥٤ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

١٧٥٥ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن .

١٧٥٦ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم .

١٧٥٧ أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

١٧٥٨ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حزام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن .

١٧٥٩ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة .

١٦١٥ أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت .

إشارة

١٦١٦ أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتمر في سنة مرتين أو قال مراراً .

إشارة

١٦١٧ وأخبرنا سفيان انه سمع عمرو بن دينار يقول اخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله ﷺ ان أعمر عائشة فاعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصة .

إشارة

١٦١٨ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه .

إشارة
صفحة ٧٥

١٦١٩ حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة واحسبه قال وأسامه فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله ﷺ قال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

إشارة

١٦٢٠ أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

إشارة

١٩٢٦ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.

استاره ضبط
هـ ٢٨١/٧

هـ ٤٤٧/٢

١٧١٧ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع

استاره ضبط

هـ ٥٠/٥

هـ ٢٧٢/١

هـ ٢٧٢/١

هـ ٥٤٧/٢

عن جوiber بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفاً على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذيه مما يجرش بعيره بمحجنه.

١٧١٨ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن خزيمة قال

استاره ضبط

هـ ٢٧٢/١

هـ ٨/٤

هـ ٢٧٢/١

هـ ٢٧٢/١

خطب رسول الله ﷺ فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمامة الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك.

١٧١٩ أخبرنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من

استاره ضبط

هـ ٢٧٢/١

هـ ٨/٤

هـ ٢٧٢/١

عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه.

١٧٢٥ أخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس

استاره ضبط

هـ ٢٧٢/١

هـ ٨/٤

هـ ٢٧٢/١

هـ ٢٧٢/١

يقول كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعة أهله من المزدلفة إلى منى حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الأفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافيه.

١٧٢٢ أخبرني من أثقُ به من المشرقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧٢٣ أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من اذان واقامتين شيء .

١٧٢٤ أخبرنا ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ يعني به .

١٧٢٥ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

١٧٢٦ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن .

١٧٢٧ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه) .

﴿ ومن كتاب مختصر الحج الكبير ﴾
من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه

١٧٢٩ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس ان النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

١٧٣٥ أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ مثله .

١٧٣١ أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة ان قوماً حرماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منها جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر إنه لغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد .

١٧٣٤ أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي .

١٧٣٣ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ^{مصحف ٧٥٤} [عن ميمون بن أبي نجيح] عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر؟ فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى .

١٧٣٤ أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ^{٢٧٢٦٧} عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي تجرة ^{٢٧٢٧٧} إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر ^{٢٧٢٨٠} إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مثره ليدور ^{٢٧٢٨٥} من شدة السعي حتى لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى اني لأقول .

١٧٣٥ أخبرنا سعيد بن سالم القداح ^{مصحف ٧٥٤} [عن سالم] عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

١٧٣٦ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالأفاضة وأفاض في نسائه ليلاً وطاف بالبيت الركن بمحجنه أظنه قال ^{٢٧٢٨٩} ويقبل طرف المحجن .

١٧٣٧ أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا ^{٢٧٢٩٨} مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما نغير

فآخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

١٧٥٨ أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ^{سنة ١٧١٧} عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذهُ مما يجرشُ بعيره بمحجنه .

١٧٥٩ أخبرنا الثقة ^{نزل} ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول .

إليك تغدو قلقاً وضيئها * مخالفاً دينَ النصارى دينها

١٧٤٥ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف .

١٧٤١ أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ وأبن معاذ أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف .

١٧٤٢ أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى .

١٧٤٣ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاءً من أجل سقائهم .

١٧٤٤ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

﴿ ومن كتاب النكاح من الاملاء ﴾

١٦٤٢ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان
 بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
 مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
 بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
 عدنان بن الهيمسع بن عم رسول الله ﷺ قال أخبرنا مالك بن أنس عن
 نافع عن ابن عمر .

١٦٤٣ وحديثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما
 عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج
 الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته .

١٦٤٤ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت
 بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئاً إما كبيراً وإما غيره
 فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا احلك فتزل في ذلك وإن امرأة خافت من
 بعلها نشوزاً أو اعراضاً الآية قال فمضت بذلك السنة .

٧٢ سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلي أبو يعقوب البويطي ان اصبر
نفسك للغرباء واحسن خلقك لأهل حلقتك فاني لم أزل اسمع الشافعي رضي
الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت .

أهينُ لهم نفسي لكي يكرمونها * ولن تكرم النفسُ التي لا تهينها

قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء
للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع
قراءة عليه .

❖ ومن كتاب النكاح من الاملاء ❖

١٦٧٦ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان ابن
 أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فابت فقال لأدخلن
 عليك في من ينقصُ حقك أو يضربه فنكح ثلاثاً في مرضه اصدق كل واحدة
 منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .

استدركه
 تاريخ دمشق
 ٤٠٠/٤٠٠

قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز وان كان أكثر ردت
 الزيادة وقال في المحابة كما قلت .

﴿ ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه ﴾

قال الشافعي رضي الله عنه .

١٧٤٨ أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجٍ عن عمرو بن دينارٍ أنه سمعَ عكرمةَ بنَ خالدٍ يقولُ أرادَ عبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكمِ في شكواه أن يخرجَ امرأته من ميراثها فأبَتْ فنكحَ عليها ثلاثَ نسوةٍ وأصدقهن ألفَ دينارٍ كلَّ امرأةٍ منهن فجازَ ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ وشركَ بينهما في الثمنِ (قال الربيعُ) هذا قولُ الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صدقاً مثلهن ولو كان أكثرَ من صدقٍ مثلهن جازَ النكاحُ وبطلَ ما زادَ على صدقٍ مثلهن إن ماتَ من مرضه ذلك لأنه في حكمِ الوصيةِ والوصيةُ لا تجوزُ لو ارثَ .

١٧٤٩ أخبرنا سعيدٌ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ عن موسى بن عقبةَ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنه قال كانت بنتُ حفصِ بنِ المغيرةِ عند عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ فطلقها ثم إن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تزوجها فحدثَ أنها عاقرٌ لا تلدُ فطلقها قبلَ أن يجامعها فمكثتُ حياةَ عمرَ وبعضَ خلافةِ عثمانَ ثم تزوجها عبدُ الله بنُ أبي ربيعةَ وهو مريضٌ لتشركَ نساءه في الميراثِ وكان بينها وبينه قرابةُ .

١٧٥٠ أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ عن نافعٍ إن ابنَ أبي ربيعةَ نكحَ وهو مريضٌ فجازَ ذلك .

﴿ ومن كتاب أدب القاضي ﴾

١٦٥١ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

الشارح

نسخة (ذكرهم أرضه: نزه)

١٦٥٢ أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

الشارح

٢٦٩/٢٢٨

٢١٩/٩

م ٢٧١

١٦٥٣ أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردّها على فقرائنا قال : اللهم نعم .

الشارح

٢٦٩/٢٢٨

م ١٥٧١٩

١٦٥٤ أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن

الشارح

٢٦٩/٢٢٨ م ١٥٩١٦

المخارق الهلالي قال تحملتُ حمالةً فأتيتُ النبي ﷺ فسألتهُ فقال نؤديها عنك
وذكر الحديث .

١٦٥٢ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشامٍ يعني ابن عروةَ عن أبيهِ عن عبيدِ الله بن
عدي بن الخيارِ رجلين أخبراهُ أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه من الصدقةِ
فصعدَ فيهما وصوبَ فقال ان شئتما ولا حظَّ فيها لغني ولا لذي قوةٍ مكتسبٌ .
سند صحيح ١٧٩٧٢ م شرح السنة ١٥٩٨

١٦٥٦ أخبرنا مالكٌ عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أن سعداً
قال يا رسولَ الله أرأيتَ ان وجدتُ مع امرأتي رجلاً امهله حتى آتي بأربعةِ
شهداء فقال رسولُ الله ﷺ نعم .
سند صحيح ٩٧٧ م شرح السنة ١٥٩٨

﴿ ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين
 مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم ان
 ذا من قوله وبعض كلامه ﴾

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط .

1757 قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس
 عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع . اشارة مع
الموطأ ج ٢٩٦

1758 قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة
 عن النبي ﷺ مثله . اشارة مع
مسند ١١٨٠ سنن دار سنن

1759 أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال كل ذي نابٍ من السباع حرام . اشارة مع
مسند ١١٨١ سنن دار سنن

1760 أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال
 أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير . اشارة مع
مسند ١١٨١ سنن دار سنن

1761 أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا
 فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . اشارة مع
مسند ١١٨١ سنن دار سنن

١٧٦٢ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله الحنبل بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

1763 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال لا حمى الا لله ولرسوله .

١٦٦ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانها ان تهلك ماشيتا يرجعان إلى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم أنا لا ابالك فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدرهم وإيم الله لعل ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي احمّل عليه في سبيل الله ما حيث على المسلمين من بلادهم شبراً .

الاصحح نصير صرمة، ومن سبنا العشرة الى السابعة من الجليل

أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ عن يحيى بن جعدةٍ قال لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ أقطعَ الناسَ الدورَ فقال حيُّ من بني زهرةٍ يقال لهم بنو عبدِ بنِ زهرةٍ نكب عنا ابنُ أمِّ عبدٍ فقال رسولُ الله ﷺ فلم ابتعني الله إذا؟ إن الله لا

[illegible]

لے گا کہ میں پہلے ہی الکات سے اکٹم ۱/۶۰۹، نہ اس کے الکات بن سہال قبول

قريب من المدينة .

1767 أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة .
مسند الإمام أحمد ٧٤٤/٥
السنن لأبي داود ٥٥٧

1768 أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال من أحيى مواتاً فهو له

وليس لعرق ظالم حق .
مسند الإمام أحمد ١١٠٢
الموطأ ١١٠٢

1769 أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال من أحيى مواتاً من

الأرض فهو له وعادى الأرض ولرسوله ثم هي لكم مني .
مسند الإمام أحمد ١٢٤/٦
الموطأ ١٢٤/٦

1770 أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة

بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ف ضربَ برجله وقال سنامُ الأرض
إن لها اسناماً زعم ابنُ فرقد الأسلمي إنني لا أعرفُ حقي من حقه لي بياضُ المروة
وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ليس لاحدٍ إلا ما أحاطت عليه جدرانُهُ إن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو
يحاط بالحدرات وهو مثلُ إبطاله التحجير يعني ما يعمرُ به مثل ما يحجرُ .
مسند الإمام أحمد ١٢٨/٦
الموطأ ١٢٨/٦

1771 أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمرٍ أستفتيه
فيه وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيلُ إليه أنه يأتي النساء ولا
يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند
رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن ربيعة
قال وفيه؟ قال في جف طاعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أورا عوثة شك

الربيع في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه الذي أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنسرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شراً قالت ولييد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود .

طبع في أبي مسعود

١١٧٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

أشاد دهمي
ص ٨ / ١٢٦
م ١٦٥٧
أر ص ١٨٧٤٧
ط ٢٠٢ / ٤٢
ص ٨ / ١٢٤

﴿ ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه ﴾

1774 أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة فقال كيف تقرؤون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدوون قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز.

1775 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

1776 قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لا تبن عثمان فلا حرجن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير .

﴿ ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي ﴾

١٦٦٦ قال الشافعي . أخبرنا ابنُ عليّة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجلُ عليّاً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي .

١٦٦٧ أخبرنا ابنُ عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهر قدميه لظننتُ أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فوارو قلت إنه مات مشركاً قال اذهب فوارو وفواريته ثم أتيتُه قال اذهب فاغتسل .

١٦٦٨ أخبرنا ابنُ عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليّاً وهو يعسكرُ بدير أبي موسى فوجدته يطعمُ فقال اذن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة .

١٧٨١ أخبرنا ابنُ عليّة عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بنِ ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعتَ فقلت اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ ولك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ فقد تم ركوعك .

١٧٨٤ أخبرنا ابنُ عليّة عن خالدٍ الحذاء عن عبدِ الله بنِ الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولُ بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني .

١٧٨٣ أخبرنا بذلك سفيانُ عن الزهري عن سعيدٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قنت في الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة .

١٧٨٤ أخبرنا ابنُ عليّة عن أبي هارون المغنوي عن حطان بن عبدِ الله قال علي رضي الله عنه الوترُ ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوترَ من أول الليل أوترَ ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعةٍ ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبحَ ثم يوترَ فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبحَ وإن شاء أوترَ آخرَ الليل .

١٧٨٥ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن عطاء بن السائب عن عبدِ خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

١٧٨٦ أخبرنا سفيانُ عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

١٦٨٧ أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة .

١٦٨٨ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردّها .

١٦٨٩ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا زنت أمة أحديكم فتيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتيّن زناها فليبعها ولو بضيف من شعر يعني الجبل .

١٦٩٠ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

١٦٩١ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله .

١٦٩٢ أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

١٦٩٣ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

١٦٩٤ أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك .

١٦٩٥ أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل

رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثني
مثني فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من غمرة ساجداً فرأيت بياضاً يطيه .

أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت بما يجافي .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك .

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد .

أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان لا

يسجدُ في [سورة] ﴿١١٢﴾ ويقول إنما هي توبة نبي .

١٨٥٣٤ أخبرنا ابنُ عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ ^{مسند} أنه سجدها يعني في ﴿ص﴾ . ^{٢٧٨٧ م}

١٨٥٣٥ أخبرنا ابنُ عليّة عن داودَ بنِ أبي هندٍ عن الشعبي عن علقمة عن عبدِ الله ^{مسند} في الصلاة على الجنّازة لا وقت ولا عدد . ^{شراء مكة ١/١٢٧ ع ١١٤٥٠}

١٨٥٣٦ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ^{مسند} أنه كبرَ على النجاشيّ أربعاً . ^{١٠٥٦ م}

١٨٥٣٧ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروة عن عائشة قالتُ وأُفردَ رسولُ الله ﷺ ^{مسند} الحجَّ . ^{٩٥٨ ، ٩٥٩ م}

١٨٥٣٨ أخبرنا سفيانٌ عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه أن النبي ﷺ ^{مسند} أمرَ ضباعةَ فقالَ أما تريدِين الحجَّ قالتُ إني شاكِيةٌ فقال حجّني واشترطي أنْ محلي حيثُ ^{٥٥٩ م} حبستني .

١٨٥٣٩ أخبرنا سفيانٌ عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه قال قالتُ عائشةُ يا ابنَ أُختي ^{مسند} هل تستثني إذا حججتُ قلتُ ماذا أقولُ قالتُ قل اللهمَّ الحجَّ أردتُ وله عمدتُ ^{٥٨٠ م} فإن يسرته فهو الحجُّ وإن حبسني حابسٌ فهي عمرة .

١٨٥٤٠ أخبرنا ابنُ عليّة عن أبي حمزة ميمونٍ عن إبراهيم عن الأسود عن عبدِ الله ^{مسند} يعني أنه أمرَ بـأفرادِ الحجِّ قال قلتُ كان أحبُّ أنْ يكونَ لكلِّ واحدٍ منها شعثٌ ^{ميمون بن الحارث} وسفرٌ وهم يزعمون أن القرآنَ أفضلُ وبه يفتنون من استفتاهم وعبدُ الله كان يكرهُ ^{٢٧٧/١٤٢٨ م} القرآنَ . ^{٥/٥ م}

١٨١٤ أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين
أو غيره عن ^{عمرو} مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم
صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على
هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت
فقلت أرى رجلاً معماً بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا
عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فإذا
نفح السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من
ابل الصدقة تخلفاً وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت
أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل
ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى
فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى
نفسه .

١٨١٥ أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه
لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم .

فهرست

كتاب مسند الامام الشافعي

رضي الله عنه

- ٧ - باب ما خرج من كتاب الوضوء وترك المعاد منها
- ٢٣ - باب « ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة » .
- ٤٦ - ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع - حدثنا الشافعي رضي الله عنه .
- ٥٢ - ومن كتاب الإمامة .
- ٦٠ - ومن كتاب إيجاب الجمعة .
- ٧٣ - « كتاب العيدين »
- ٨٤ - ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها .
- ٨٧ - ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً .
- ١٠١ - ومن كتاب إباحة الطلاق .
- ١٠٣ - ومن كتاب الصيام الكبير .
- ١٠٧ - ومن كتاب المناسك .
- ١٣٧ - ومن كتاب البيوع .
- ١٤٨ - ومن كتاب الرهن .
- ١٤٩ - ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد .
- ١٥٥ - ومن كتاب اختلاف الحديث
- ١٦٦ - من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق
- ١٩٢ - ومن كتاب الطلاق .
- ١٩٤ - ومن كتاب العتق
- ١٩٧ - ومن كتاب جراح العمدة
- ٢٠٦ - ومن كتاب المكاتب
- ٢٠٧ - ومن كتاب الجزية .
- ٢١١ - ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما
- ٢٣٣ - ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً .
- ٢٤٦ - ومن كتاب الصداق والايلاء .
- ٢٥٠ - ومن كتاب الصرف
- ٢٥١ - ومن كتاب الرهون والاجارات
- ٢٥٣ - ومن كتاب الشغار
- ٢٥٦ - ومن كتاب الظهار واللعان .
- ٢٦٠ - ومن كتاب الخلع والنشوز .
- ٢٦٤ - ومن كتاب إبطال الاستحسان
- ٢٦٦ - ومن كتاب أحكام القرآن
- ٢٧٨ - ومن كتاب الأشربة وفضائل

رحمته الله تعالى

قريش وغيره .

٢٨١ - ومن كتاب الأشربة

٢٨٨ - ومن كتاب عشرة النساء

٢٩٢ - ومن كتاب التعريض بالخطبة .

٢٩٣ - ومن كتاب الطلاق والرجعة .

٢٩٦ - ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً .

٣٠٥ - ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

٣٠٦ - ومن كتاب الرضاع .

٣١٠ - ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض .

٣١٣ - ومن كتاب قتال أهل البغي

٣١٤ - ومن كتاب قتال المشركين

٣١٦ - ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره .

٣٢٢ - ومن كتاب قسم الفيء

٣٢٧ - ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ وكتاب المدبر .

٣٢٩ - ومن كتاب التفليس .

٣٣٠ - ومن كتاب الدعوى والبيّنات .

٣٣٢ - ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره .

٣٣٣ - ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

٣٣٤ - ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة .

٣٣٨ - ومن كتاب البحيرة والسائبة .

٣٤٠ - ومن كتاب الصيد والذبائح

٣٤٣ - ومن كتاب الديات والقصاص

٣٤٧ - ومن كتاب جراح الخطأ

٣٤٩ - ومن كتاب السبق والقسامه والرمي والكسوف .

٣٥١ - كتاب الكسوف .

٣٥٢ - ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

٣٥٣ - ومن كتاب السير على سير الواقدي .

٣٥٥ - ومن كتاب جماع العلم

٣٥٦ - ومن كتاب الجنائز والحدود

٣٦٤ - ومن كتاب الحج من الأمالي

٣٧١ - ومن كتاب مختصر الحج الكبير -

٣٧٤ - ومن كتاب النكاح من الاملاء

٣٧٦ - ومن كتاب النكاح من الاملاء

٣٧٧ - ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه .

٣٧٨ - ومن كتاب أدب القاضي

٣٨٠ - ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

٣٨٤ - ومن كتاب الوصايا الذي لم

يسمع من الشافعي رضي الله عنه .

٣٨٥ - ومن كتاب اختلاف علي وعبد

الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي .

